رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

قُرَّةُ العيون

في تصحيح تفسير

عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما)

لقوله تعالى: ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾

- رواية ودراية ورعاية -

قال شيخنا الإمام أسد السنة الهمام الألباني - رحمه الله - في «الصحيحة» (٧/١٣٥): «وهذا؛ أي - أثر ابن عباس - قاصمة ظهر جماعة التكفير وأمثالهم من الغلاة».

قال أستاذنا فقيه الزمان العلامة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله -:

«لما كان هذا [الأثر] لا يُرضي هؤلاء المفتونين بالتكفير؛ صاروا يقولون: هذا الأثر غير مقبول! ولا يصح عن ابن عباس!! فيقال لهم: كيف لا يصح؛ وقد تلقاه من هو أكبر منكم، وأفضل، وأعلم بالحديث ؟! وتقولون: لا نقبل!!

فيكفينا أن علماء جهابذة؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم - وغيرهما - كلهم تلقَّوه بالقبول، ويتكلَّمون به، وينقلونه؛ فالأثر صحيح».

تأليف

فضيلة الشيخ

أبي أسامة سليم بن عيد الهلالي السلفي

كان الله له، وعفا عنه بمنه وكرمه

الكتاب و السنة على فهم السلف الصالح

مكتبة الفرقان

تليفون: ٠٦-٧٤٤٤٤٣٥ / فاكس: ٠٦-٧٤٢٤٠٩٤

ص.ب: ٢٠٢٨٨ - عجمان - ا.ع.م.

E-mail : furqan1@emirates.net.ae

www.furqanalsalafia.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

قُرَّةُ العُيُون

في تصحيح تفسير

عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما)

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م

تليفون : ٠٦-٧٤٤٤٤٣٥ / فاكس : ٠٦-٧٤٢٤٠٩٤
ص.ب : ٢٠٢٨٨ - عجمان - ا.ع.م.
E-mail : furqan1@emirates.net.ae
www.furqanalsalafia.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

قُرَّةُ العيون

في تصحيح تفسير

عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما)

لقوله تعالى: ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾

- رواية ودراية ورعاية -

تأليف

فضيلة الشيخ

أبي أسامة سليم بن عيد

الهلالي السلفي

كان الله له، وعفا عنه بمنه وكرمه

قال شيخنا الإمام أسد السنة الهمام الألباني - رحمه الله- في « الصحيحة» (١٣٥/٧) : « وهذا ؛ أي - أثر ابن عباس- قاصمة ظهر جماعة التكفير وأمثالهم من الغلاة».

قال أستاذنا فقيه الزمان العلامة الشيخ محمد صالح العثيمين- رحمه الله -:

«لما كان هذا [الأثر] لا يُرضي هؤلاء المفتونين بالتكفير؛ صاروا يقولون: هذا الأثر غير مقبول! ولا يصح عن ابن عباس!! فيقال لهم : كيف لا يصح؛ وقد تلقاه من هو أكبر منكم، وأفضل، وأعلم بالحديث ؟! وتقولون : لا نقبل!!

فيكفينا أن علماء جهابذة؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم - وغيرهما- كلهم تلقّوه بالقبول ، ويتكلّمون به ، وينقلونه؛ فالأثر صحيح».

الكتاب و السنة
على فهم السلف الصالح
مكتبة الفرقان
تليفون : ٠٦-٧٤٤٤٤٣٥ / فاكس : ٠٦-٧٤٢٤٠٩٤
ص.ب : ٢٠٢٨٨ - عجمان - ا.ع.م.
E-mail : furqan1@emirates.net.ae
www.furqanalsalafia.com

بسم الله الرحمن الرحيم

www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فإن محاسن دين الله وفضائل تطبيقه وثمار الحكم به والتحاكم إليه؛ تثير ساكن شوق المؤمنين به، ويشعل حبُّها لهيب حرصهم عليه؛ فلذلك شُغفت قلوبهم توقاً إلى إقامة حكم الله في أرض الله، واستئناف حياة إسلامية راشدة على منهاج النبوة ؛ لأن وجوب إقامة شرع الله وتطبيق أحكامه في كلّ زمان ومكان لا يختلف فيه اثنان من المسلمين؛ لأنه محل إجماعهم -من جهة- ومرتبط بالتوحيد -من جهة أخرى-

وبينما هم يطلبون ذلك يعلمون يقيناً: أنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح عليه أولها؛ فعضوا على كتاب الله وصحيح سنة رسوله، بفهم السلف الصالح بالنواجذ.

لأن فهم الوحيين بفهم السلف ليس نافلة أو منّة، بل هو فرض واجب وحتم لازم؛ فهو حرز من مضلات الهوى، وعصمة من فتنة الشهوات والشبهات.

ومن أهمّ ذلك فهم السلف الصالح لقوله -تعالى-: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [المائدة: ٤٤]، وقوله: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ [المائدة:٤٥]، وقوله: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ [المائدة: ٤٧].

ولقد سقط أتباع السلف دعاة منهجهم في تأويل هذه الآيات الكريمة على المقولة الذهبية المنقولة عن الخبير الخرّيت؛ الذي دعا له رسول الله ﷺ بالفقه في الدين والعلم في التأويل ؛ فكان حبر الأمة وترجمان القرآن؛ فهدؤوا إلى قوله،

واطمأنوا إلى تفسيره؛ لما فيه من سعة إحاطة، ودقّة نظر، وحسن تأويل؛ يجلّي مراد الله في كتابه، ويوضح مقصد رسول الله ﷺ في سنته، ويصرخ الواحد منهم -مطمئناً- بأعلى صوته: هذا هو فهم أصحابِ رسول الله ﷺ؛ ليس بينهم اختلاف أو تفاوت.

ولذلك لم يزل أهل العلم الأكابر على ذلك؛ لأن الحق سلسلة ذهبية مترابطة الحلقات، متراصة الصفوف، منضبطة الأحكام، دقيقة الإحكام، لا يعتريها زيغ، ولا يفسدها تردّد، ولا يقطعها انحراف، بل الثبات نورها، والهدى سبيلها، والصواب واسطة عقدها.

وتناقل أخيار الخلف هذا الفهم عن أئمة السلف، وورثوه كابراً عن كابر، وتسليم كفٍّ بكف!

...حتى كنا بأخرة ؛ فنبتت نابته سوء يتصل سَمْتُهم بسلفهم الطالح من شاكلة ذي الخويصرة التميمي ونسله؛ ممن نبغت على أيديهم فتنة التكفير في صدر هذه الأمة، وظنت هذه الشرذمة أنها على شيء من العلم والتحقيق، ولكنها وأيم الله -ووالله وتالله- لا تحسن إلا تسويد الصفحات بكلام مزوّر مزوّق، وتكرار القول بباطل منمّق، وصنع المتاهات ووضع العقبات؛ ليتردى فيها كلّ معوّق، فأداها غرورها إلى الطعن في ثوابت العقيدة والمنهج تحت دعاية براقة من التجديد وباسم صياغة العقل السلفي!

ومن ذلك طعنهم -أو تشكيكهم- في هذه المقولة الذهبية -رواية أو دراية- التي أجمع عليها علماء السنة والجماعة، واتفقوا على تلقيها بالقبول؛ لأنها من ميراث الرسول ﷺ.

ولما كان الردّ على أهل البدع، وبيان باطلهم، وكشف زخرفهم؛ استمراراً لمعركة التأويل التي قادها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- وأصحاب رسول الله ﷺ، حيث وضعوا أسيافهم على عواتقهم، فأبادوا خضراء

الخوارج يوم النهروان: وضعت هذا الكتاب الموسوم بـ«**قرة العيون في تصحيح تفسير عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- لقوله -تعالى-: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ رواية ودراية ورعاية**»؛ راجياً الله -عزّ وجلّ- أن يجعله قرة أعين إخواننا السلفيين؛ أهل الحديث والأثر، وشجى في حلوق الخوارج التكفيريين، وأفراخهم من الحزبيين والحركيين، وهداية للمسترشدين، ونصحاً لعامة المسلمين وأئمتهم المرضيِّين، وصيانةً لكتاب الله من تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين؛ إنه -سبحانه- ولي ذلك والقادر عليه.

وقد جعلت كتابي هذا سبعة أبواب.

الباب الأول: طلائع الكتاب:

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: حماية الثوابت من تحريف النوابت.

الفصل الثاني: معركة التأويل.

الفصل الثالث: منار السبيل في بيان منزلة عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- في التأويل.

الباب الثاني: تفسير عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- لآيات الحكم رواية:

وفيه فصلان:

الفصل الأول: طريق طاووس عن عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما-، وتفصيل الطرق عنه.

الفصل الثاني: طريق علي بن أبي طلحة عن عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما-.

الباب الثالث: الآثار السلفية الموافقة لتفسير عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-.

وفيه فصلان:

الأول: عطاء بن أبي رباح -رحمه الله-.

الثاني: طاووس اليماني -رحمه الله-.

الباب الرابع: مسرد العلماء الذين صرّحوا بصحة تفسير عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما- أو احتجوا به.

الباب الخامس: تفسير عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما - لآيات الحكم دراية:

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول : كفر دون كفر.

الفصل الثاني: هل الحكم بغير ما أنزل الله -مطلقاً من غير تفصيل- كفر ينقل عن الملة؟

الفصل الثالث: تناقضات الحركيين الجدد.

الباب السادس: آيات سورة المائدة في الحكم بغير ما أنزل الله.

الفصل الأول: تحرير النقول في أسباب النزول.

الفصل الثاني: من المقصود بهذه الآيات؟

الفصل الثالث: المناقشة والترجيح.

الباب السابع: كشف الشبهات وردُّ الاعتراضات.

الباب الثامن: تفسير عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- لآيات الحكم رعاية.

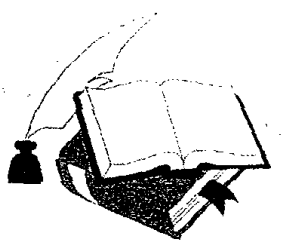

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الأول
طلائع الكتاب

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: حماية الثوابت من تحريف النوابت.

الفصل الثاني: معركة التأويل.

الفصل الثالث: منار السبيل في بيان منزلة عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- في التأويل.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحيم المحمدي
أسكنه الله الفردوس الأعلى
www.moswarat.com

الفصل الأول
حماية الثوابت من تحريف النوابت

استطاعت الحزبية -بمكر ودهاء- تحت غطاء كثيف من السرية إشغال الأمة -شيباً وشباناً- بـ«بروتوكولات حكماء صهيون»، و«حجارة على رقعة الشطرنج»، و«لعبة الأمم»، و«الحكومة الخفية» فقذفت بغثائها الرّابي الذي يدفعه سيلها العرم إلى مراكز تتحكم بثوابت عقيدة الأمة ومنهجها؛ فأضحى إيمان كثير من العباد على حرف، وأمن كثير من البلاد على شفا جرف.

وقد أمسى صيد مخططات الحزبيين وضحاياهم يظنون أنفسهم على شيء من الإصلاح لأمتهم ودفع السوء عنها، وَصُوِّر لهم أن ذلك يأتي من خلال تنظيمات عنقودية وأخرى هرمية؛ قوامها الانقلابات، وباطنها التكفير، وظاهرها التفجير والتدمير، ودعوتها مظاهرات ومسيرات وإضرابات ومهرجانات واغتيالات وانقلابات...

والناس بإزاء هذه الفتنة ثلاثة:

أولاً: علماء ربانيون -وهم أفراد قليلون-؛ كأشياخنا الأماجد: الألباني، وابن باز، وابن عثيمين -رحمهم الله، وأسكنهم الفردوس الأعلى من الجنة- وأمثالهم ممن سار على نهجهم من غير تحريف ولا تبديل، بذلوا وسعهم في النّصح لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين و عامّتهم، و في التربية للشباب المسلم على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بفهم السلف الصالح، وفي التحذير من فتنة التكفير، وبيان خطورة التفجير.

وقد اجتمعت كلمتهم على ذلك -بالحقّ- ليس تثبيطاً للعامل أو تثبيتاً للخامل؛ فلا يجوز لمن دونهم أن ينازعوهم أو يخالفوهم!

ثانياً: مسترشدون من طلبة العلم، وقفوا حيث وقف أكابر أهل العلم، وتمسكوا بِغَرْزِهم، وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف، لم يُذيعوا به -سفهاً-، بل ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله، وإلى أولي الأمر من علماء الأمة الربانيين؛ لأن العالم يرى -ببصيرته- الفتنة قبل وقوعها، وأما غيره؛ فلا يعرفها إلا إذا أدبرت، وقد لا يعرفها.

قال -تعالى-: ﴿أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً. وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً﴾ [النساء: ٨٢و٨٣].

قال الحسن البصري- رحمه الله- :«إن هذه الفتنة إذا أقبلت عرفها كلّ عالم، وإذا أدبرت عرفها كلّ جاهل».

ثالثاً: همج رعاع -حطب الفتنة ووقودها- لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجؤوا إلى ركن وثيق؛ أتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح يحسبونها صباً؛ وهي دُبُور، وبخاصة أن أكثرهم مخدوعون بما قَلَّب لهم الحزبيون والحركيون لهم الأمور بدعاوى ظاهرها الرحمة وباطنها من قبله العذاب ...فهم مظلومون ومحرومون ومضطهدون ومستضعفون، يجب أن يثوروا- ولو كُنَّ نساءً- على الطريقة الشيوعية! قال سلمان العودة في محاضرة -له- بعنوان «هموم ملتزمة»[1] يخاطب النساء: «... إنني أعتقد أن زمن الشكوى قد انتهى أو كاد؛ أعني: أن دور الخيّرين والخيّرات لا يجوز أبداً أن يتوقف عند مجرد رفع الشكاوى إلى الجهات المختصة...».

---

(١) شريط رقم (١٠٦- الوجه الأول).

ثم قال: «ضغوط الناس لا يمكن إهمالها بحال من الأحوال الآن! ونحن في عصر صار للجماهير تأثير كبير؛ فأسقطوا زعماء كباراً، وهزوا عروشاً، وحطموا أسواراً وحواجز، ولا زالت صورة العزّل الذين يواجهون الدبابات بصدورهم في الاتحاد السوفييتي...».

وكتب أحد رؤوس جبهة الإنقاذ الجزائرية كتاب «العصيان المدني» جمع فيه بين طريقة الشيوعيين وطريقة الديمقراطيين من انقلابات ومظاهرات وتجمعات ومسيرات واعتصامات في الساحات العامة وإضراب عن الطعام والعمل.

وتناسى هؤلاء سنة الله في أمثالهم! والتي بينها المؤرخون؛ قال ابن خلدون -رحمه الله- في «المقدمة» (١/ ٢٨٠-٢٨١): « ومن هذا الباب أحوال الثوار القائمين بتغيير المنكر من العامة والفقهاء؛ فإن كثيراً من المنتحلين للعبادة وسلوك الدين يذهبون إلى القيام على أهل الجور من الأمراء ، داعين إلى تغيير المنكر والنهي عنه، والأمر بالمعروف رجاء في الثواب عليه من الله؛ فيكثر اتباعهم والمتشبثون بهم من الغوغاء والدهماء، ويعرضون أنفسهم في ذلك للمهالك، وأكثرهم يهلكون في تلك السبيل مأزورين غير مأجورين؛ لأن الله -سبحانه- لم يكتب ذلك عليهم».

وتنكّر هؤلاء الحزبيون لطريق العلماء الربانيين: التعليم والتزكية والتصفية والتربية على منهاج النبوة.

قال العلامة عبد الحميد بن باديس -مؤسس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين- رحمه الله-؛ كما في «آثار الإمام ابن باديس» (٤/ ٩٨):

« اتقوا الله! ارحموا عباد الله! اخدموا العلم بتعلمه ونشره، تحمّلوا كلّ بلاء ومشقة في سبيله، وَلْيَهُنْ عليكم كلّ عزيز، وَلْتَهُنْ عليكم أرواحكم من أجله.

أما الأمور الحكومية وما يتصل بها؛ فدعوها لأهلها ، وإياكم أن تتعرضوا لها بشيء».

وقد جلّى -رحمه الله- أسباب اختياره هذا الطريق للنهوض بالأمة؛ كما في

مجلته «الصراط السوي» (رقم ١٥/ رمضان ١٣٥٢هـ) قائلاً:

«وبعد، فإننا اخترنا الخطّة الدينية على غيرها عن علم وبصيرة وتمسكاً بما هو مناسب لفطرتنا وتربيتنا من النصح والإرشاد، وبثّ الخير والثبات على وجه واحد، والسير في خط مستقيم، وما كنا لنجد هذا كله؛ إلا فيما تفرّغنا له من خدمة العلم والدين، وفي خدمتهما أعظم خدمة، وأنفعها للإنسانية عامة.

ولو أردنا أن ندخل الميدان السياسي لدخلناه جهراً، ولضربنا فيه المثل بما عرف عنا من ثباتنا وتضحياتنا، ولقُدنا الأُمة كلّها للمطالبة بحقوقها، ولكان أسهل شيء علينا أن نسير بها على ما نرسمه لها، وأن نبلغ من نفوسها إلى أقصى غايات التأثير عليها، فإن مما نعلمه - ولا يخفى على غيرنا- أن القائد الذي يقول للأمة: إنك مظلومة في حقوقك، وإنني أريد إيصالك إليها؛ يجد منها مالا يجد من يقول لها: إنك ضالة عن أصول دينك، وإنني أريد هدايتك ، فذلك تُلبّيه كلُّها، وهذا يقاومه معظمها أو شطرها. وهذا كله نعلمه، ولكننا اخترنا ما اخترنا لما ذكرنا وبيّنا، وإننا فيما اخترناه بإذن الله لماضون، وعليه متوكلون».

ولم يكتف الحركيون والحزبيون عند التهييج السياسي -فحسب-، بل ركبوا مطايا الشر جهاراً نهاراً، فراحوا يكيلون التهم لأهل العلم وطلابه أطناناً، ويغيرون على ثوابت العقيدة والمنهج تأويلاً وتشكيكاً وتضعيفاً -بألوان شتّى- تحت شعار حراسة الفضيلة.

فمن ذلك:

١- الطعن في صحة أدلة منهج السلف الصالح؛ كما فعل (هدام السنة ابن عبد المنان) في حديث التجديد، وحديث:« عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»

وحديث عودة الخلافة الراشدة في آخر الزمان[١]، ومقولة عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-: كفر دون كفر[٢]، وغيرها...

٢- التشكيك في دلالات أدلة منهج السلف وضوابط فهم العقيدة؛ كقول شيخه المفتون به[٣] في «إرشاد الساري إلى عبادة الباري» (القسم الأول ص١٨٩-١٩٠ ط الثامنة): « وقد شغف الناس قديماً وحديثاً بالمقولة المنسوبة إلى ابن عباس- رضي الله عنهما- :«كفر دون كفر...إلخ» ، وهي لو صحت نسبتها لابن عباس، ولم يتطرق لإسنادها أو لمتنها وهن ترد به، فإنها لم تفهم على مراد ابن عباس ، ولم يؤت إليها من الجهة التي ينبغي أن يؤتى منها إليها، بل لقفتها الأسماع وسودتها الأقلام في الصحائف، وتداولتها القرون، غير اعتداد بما عهد عن ابن عباس- رضي الله عنهما- من دقة نظر، وحسن تأول، وسعة إحاطة ، ومن غير استحضار للمناسبة التي جرى لسان ابن عباس بهذه المقولة- لو صحت!- عليها.

وإني لأعجب حقاً؛ كيف مضت هذه القرون على هذه الكلمة ولم يتنبه إلى الخطأ الجسيم- الذي جللها- أحد من أهل العلم؛ على وفرة عددهم، وكثرة جماعاتهم؟! حتى أضحى هذا الخطأ جزءاً من هذه المقولة، لا ينفك عنها، ولا تنفك عنه، وحتى صارت هذه الكلمة أن كادت أن تكون نسبتها إلى بعض أهل العلم- ممن شهروا بالولوع بترادها- أقرب من نسبتها إلى ابن عباس- رضي الله عنهما- ؛ على ما هي عليه!».

٣- التشكيك في منهج التلقي والاستدلال؛ وذلك بجعل لغة العرب هي الفيصل في فهم الكتاب والسنة وليس فهم أصحاب رسول الله ﷺ؛ كقول شيخه

---

(١) انظر- لزاماً- كتابي: «الكوكب الدري المتلالي» (ص٤٣).

(٢) في رسالته: «القول المبين».

(٣) انظر مقدمته لـ «القول المبين» (ص٦-٧).

السابق في كتابه السابق: (ص٢٠٢) « ونحن لا نفهم الشرع بأحكامه وقواعده وحقائقه؛ إلا من لغة العرب التي خاطب الله بها المكلفين من العباد».

٤- الغمز والطعن في حملة المنهج ودعاته، وتوجيه الاتهامات لهم؛ فتارة يتهمونهم بالعمالة، وأخرى ينسبونهم إلى السرقات العلمية، وثالثة بعدم فقه الواقع، وأخيراً قذفوهم بالإرجاء.

وزاد تنمرهم وقوي توثبهم وصول بعض رؤوس الحزبية المقنّعة إلى مراكز التوجيه التي كانت تُتهم من قَبْلُ من قِبَلِ الأحزاب -نفسها-؛ بأنها أوكار للعملاء العميان!!.. فتحولت بين عشية وضحاها -بقدرة قادر- إلى مرجعية عالمية لا يجوز مخالفتها -أو الاعتراض عليها-، وبخاصة بعد أن كسر الباب بموت مشايخنا الألباني وابن باز وابن عثيمين -رحمهم الله-.

...فكان لا بدّ من وقفة لله صابرة صامدة تتضمن حماية الثوابت من تحريف النوابت؛ ﴿ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيَّ عن بينة﴾ [الأنفال:٤٢]؛ فإن حَمَلَةَ المنهج السلفي ودعاته لا يزالون يقاتلون عليه لا يضرّهم مَن خالفهم ولا من خذلهم حتى يقاتل آخرهم الدجال وجنده من اليهود والخوارج والدهماء...

قال الإمام ابن قيم الجوزية -رحمه الله- في «الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية»:

يا أيها الرجل المريد نجاته ... اسمع مقالة ناصح معوان

كن في أمورك كلّها متمسكاً ... بالوحي لا بزخارف الهذيان

وانصر كتاب الله والسنن التي ... جاءت عن المبعوث بالفرقان

واضرب بسيف الوحي كلَّ معطل ... ضرب المجاهد فوق كلِّ بنان

واحمل بعزم الصدق حملة مخلص ... متجرد لله غير جبان

واثبت بصبرك تحت ألوية الهدى ... فإذا أُصبت ففي رضى الرحمن

واجعل كتاب الله والسنن التي ... ثبتت سلاحك ثم صحْ بِجنَان

من ذا يبارز فليقدم نفسه ... أومن يسابق يَبْدُ في الميدان

واصدع بما قال الرسول ولا تخف ... من قلّة الأنصار والأعوان

فالله ناصر دينه وكتابه ... والله كافٍ عبده بأمان

لا تخش من كيد العدو ومكرهم ... فقتالهم بالكذب والبهتان

فجنود أتباع الرسول ملائك ... وجنودهم فعساكر الشيطان

شتان بين العسكرين فمن يكن ... متحيزاً فلينظر الفئتان

واثبت وقاتل تحت رايات الهدى ... واصبر فنصر الله ربك دان

واذكر مقاتلهم لفرسان الهدى ... لله دَرُّ مقاتل الفرسان

وادرء بلفظ النص في نحر العِدى ... وارجمهمُ بثواقب الشهبان

لا تخش كثرتهم فهم همج الورى ... وذبابه أتخاف من ذُبَّان؟

واشغلهمُ عند الجدال ببعضهم ... بعضاً فذاك الحزم للفرسان

وإذا همُ حملوا عليك فلا تكن ... فَزِعاً لحملتهم ولا بجبان

واثبت ولا تحمل بلا جند فما ... هذا بمحمودٍ لدى الشجعان

فإذا رأيت عصابة الإسلام قد ... وافت عساكرها مع السلطان

فهناك فاخترق الصفوف ولا تكن ... بالعاجز الواني ولا الفزعان

وتعر من ثوبين من يلبسهما ... يَلْقَ الردى بمذمّة وهوان

ثوب من الجهل المركب فوقه ... ثوب التعصب بئست الثوبان

وتحلَّ بالانصاف أفخر حُلّة ... زِينْتْ بها الأعطاف والكتفان

واجعل شعارك خشية الرحمن مع ... نصح الرسول فحبذا الأمران

وتمسّـــكنّ بحبلـــه وبوحيـــه ... وتوكّلـــنّ حقيقـــة التكـــلان

فـالحقّ وصـف الـربّ وهـو صراطـه ... الهـادي إليـه لصـاحب الإيمـان

وهـو الصـراط عليـه رب العـرش أيـ ... ـضـاً ذا وذا قـد جـاء في القـرآن

والحـق منصـور وممتحـن فـلا ... تعجـب فهـذي سـنة الرحمـن

وبـذاك يظهـر حزبـه مـن حزبـه ... ولأجـل ذاك النـاس طائفتـان

ولأجـل ذاك الحـرب بين الرسـل والـ ... ـكفـار مـذ قـام الـورى سـجلان

لكنمـا العقبـى لأهـل الحـقّ إن ... فـاتت هنـا كـانت لـدى الديـان

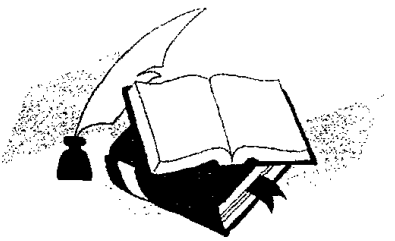

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثاني
معركة التأويل

عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ :«إن منكم من يقاتل على تأويل هذا القرآن؛ كما قاتلت على تنزيله»، فاستشرفنا -وفينا أبو بكر وعمر-؛ فقال: « لا؛ ولكنه خاصف النعل»؛ يعني: علياً-رضي الله عنه-.

أخرجه النسائي في «خصائص علي» (١٦٦/ ١٥٦) - وعنه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٠/ ٢٣٨/ ٤٠٥٩)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٢٤٢/ ٣٨٦)- ، وأبو يعلى في «المسند» (٢/ ٣٤١-٣٤٢/ ١٠٨٦) - وعنه ابن حبان في «صحيحه» (٥٤٤/ ٢٢٠٧-موارد) -، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٠/ ٢٣٧/ ٤٠٥٨) ، والقطيعي في «زوائد فضائل الصحابة»(٢/ ٦٣٧/ ١٠٨٣)، والحاكم (٣/ ١٢٢-١٢٣)، والبيهقي في«دلائل النبوة» (٦/ ٤٣٦)، والبغوي في «شرح السنة»(١٠/ ٢٣٢-٢٣٣/ ٢٥٥٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ج١٢/ ق١٧٩/ أ) من طرق عن الأعمش.

وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ٦٤/ ١٢١٣١)- ومن طريقه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٧/ ٢٦٦٦) -، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٠/ ٢٣٩/ ٤٠٦١) من طريق عبد الملك بن حميد بن أبي غنية .

وأحمد (٣/ ٣١و٣٣و٨٢) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٠/ ٢٣٨-٢٣٩/ ٤٠٦٠)، والآجري في «الشريعة » (٤/ ٢٠٩٧-٢٠٩٨/ ١٥٩١-ط دار الوطن)، والقطيعي في «زوائد فضائل الصحابة» (٢/ ٦٢٧/ ١٠٧١) - وعنه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٦٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٩/ ١٥٩)- ، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٤٣٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»

(١٢/ ١٨٠/أ) ، والحاكم (٣/ ١٢٢-١٢٣) من طرق عن فطر بن خليفة.

ثلاثتهم عن إسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدي عن أبيه قال : سمعت أبا سعيد الخدري (وذكره).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

قال شيخنا أسد السنة العلامة الإمام الألباني- رحمه الله - في «الصحيحة» (٥/ ٦٤٠): «وهذا من أوهامهما ؛ فإن إسماعيل بن رجاء وأباه لم يخرج لهما البخاري؛ فهو على شرط مسلم وحده».

قلت: وهو كما قال.

ونقل البغوي عن الحاكم أنه قال: «هذا حديث صحيح».

قلت: وهو أقرب من كلامه السابق.

أما ابن الجوزي؛ فأعلّه بإسماعيل ؛ فقال: « قال الدارقطني: «إسماعيل ضعيف»، وقال ابن حبان: «منكر الحديث، يأتي عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات»».

قلت: وقد وهم- رحمه الله- ؛ فإنه ظن أن إسماعيل بن رجاء الزبيدي- راوي حديثنا هذا -هو الحصني الذي ضعفه الدارقطني وابن حبان، وليس كذلك؛ لأن إسماعيل -راوي حديثنا هذا- متقدم طبقةً على الحصني، ثم هم لم يذكروا الحصني هذا ضمن شيوخ الأعمش وفطر بن خليفة وابن أبي غنية الذين رووا هذا الحديث عن إسماعيل؛ ولذلك قال الإمام الذهبي- رحمه الله- في «تلخيص العلل المتناهية» (ق ١٨): « تكلم فيه ابن الجوزي من قبل إسماعيل فأخطأ؛ هذا ثقة، وإنما المضعف رجل صغير روى عن موسى بن الحصين؛ فهذا حديث جيد السند».

ولبعض الحديث شاهد من حديث علي - رضي الله عنه- بنحوه.

قال: قال رسول الله - ﷺ -: «يا معشر قريش! والله ليبعثنّ الله عليكم رجلاً منكم؛ امتحن الله قلبه للإيمان؛ فيضربكم على الدين، أو يضرب بعضكم»،

قال أبو بكر: أنا هو يا رسول الله؟ قال: «لا» ، قال عمر: أنا هو يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكن ذلك الذي يخصف النعل؛ وقد كان أعطى علياً نعلاً يخصفها».

أخرجه الترمذي (٥/ ٦٣٤/ ٣٧١٥)، والنسائي في «خصائص علي» (٥٤-٥٥/ ٣١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ٦٣/ ١٢١٣٠)، وأحمد (١/ ١٥٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٥٩) ، و«شرح مشكل الآثار» (١٠/ ٢٣١-٢٣٢/ ٤٠٥٣و٤٠٥٤)، والقطيعي في «زوائد فضائل الصحابة» (٢/ ٦٤٩-٦٥٠/ ١١٠٥) ، والحاكم (٢/ ١٣٧-١٣٨و٤/ ٢٩٨-٢٩٩) ، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢/ ٦٨-٦٩/ ٤٤٥)، ومحمد الكنجي في «كفاية الطالب» (ص٩٦)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٤٠٥) من طريق شريك القاضي عن منصور بن المعتمر عن ربعي عن علي به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث ربعي عن حراش».

قال شيخنا -رحمه الله- في «الصحيحة» (٥/ ٦٤٣): «شريك سيئ الحفظ، ولكنه يصلح للاستشهاد به والتقوية».

قلت: وهو كما قال.

أما الحاكم ؛ فقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي!

قلت: وليس كما قالا؛ فإن شريكاً لم يحتج به مسلم ، وإنما روى له في المتابعات؛ كما صرح به غير واحد من المحققين، ومنهم الذهبي -نفسه- في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٧٤) حيث قال: «وقد أخرج مسلم لشريك متابعة».

ولهذا الشاهد طريق أخرى: أخرجها أبو داود (٣/ ٦٥/ ٢٧٠٠) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار»(٧/ ١٥٩/ ٥٥٧٧)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢/ ٦٩-٧٠/ ٤٤٦)-، وابن الجارود في «المنتقى»

(٣/ ٣٤٤- ٣٤٥/ ١٠٩٣)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤/ ٣١٥- ٣١٦/ ٤٣٠٧)، والفاكهي في «تاريخ مكة» (٥/ ٧٢/ ٢٨٦٣)، والحاكم (٢/ ١٢٥)- وعنه البيهقي (٩/ ٢٢٩)-، والخطيب البغدادي في «تلخيص المتشابه» (ص٧٦٤) من طريق محمد ابن إسحاق عن أبان بن صالح عن منصور بنحوه.

قلت: وابن إسحاق مدلس، وقد عنعن، ولم يصرح بالتحديث؛ لكن لا بأس به في المتابعات.

أما الحاكم؛ فقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

قلت: وقد وهما في هذا؛ فإن ابن إسحاق لم يحتج به مسلم ، وإنما روى له في المتابعات والشواهد؛ كما صرح به غير واحد من المحققين، ومنهم الذهبي -نفسه- في«الميزان» (٣/ ٤٧٥)؛ فقال: «وقد استشهد مسلم بخمسة أحاديث لابن إسحاق ذكرها في «صحيحه»».

وبالجملة ؛ فالحديث صحيح؛ بلا ريب.

هذا الحديث العظيم من دلائل نبوة نبيِّنا محمد ﷺ؛ فقد قاتل علي -رضي الله عنه- ومن معه من أصحاب رسول الله ﷺ الخوارج الذين خالفوا الأمة في تأويل القرآن، وبخاصة في مسائل التكفير.

فدعاهم إلى الحق أولاً؛ كما في حديث عبد الله بن شداد -رضي الله عنه- قال: «قدمت عائشة -رضي الله عنها- فبينا نحن جلوس عندها مرجعَها من العراق ليالِيَ قوتل علي -رضي الله عنه- إذ قالت لي: يا عبد الله بن شداد هل أنت صادقي عما أسألك عنه؟ حدثني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي، قلت: وما لي لا أصدُقُك، قالت: فحدثني عن قصتهم، قلت: إن علياً لما أن كاتب معاوية وحكَّم الحكمين؛ خرج عليه ثمانية آلاف من قرّاء الناس، فنزلوا أرضاً من جانب الكوفة يقال لها: حروراء ، وإنهم أنكروا عليه، فقالوا: انسلخت من قميص

ألبسكه الله وأسماك به، ثم انطلقت فحكمت في دين الله ، ولا حكم إلا لله، فلما أن أبلغ علياً ما عتبوا عليه وفارقوه، أمر؛ فأذن مؤذن: لا يدخلن على أمير المؤمنين إلا رجل قد حمل القرآن ، فلما أن امتلأ من قرّاء الناس الدار، دعا بمصحف عظيم فوضعه علي-رضي الله عنه- بين يديه؛ فطفق يصكه بيده، ويقول: أيها المصحف حدث الناس؛ فناداه الناس؛ فقالوا : يا أمير المؤمنين ما تسأله عنه، إنما هو ورق ومداد، ونحن نتكلم بما روينا منه فماذا تريد؟ قال: أصحابكم الذين خرجوا بيني وبينهم كتاب الله- تعالى-، يقول الله -عز وجل- في امرأة ورجل: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾[النساء:٣٥] فأمة محمد ﷺ أعظم حرمةً من امرأة ورجل، ونقموا علي أني كاتبت معاوية وكتبت علي بن أبي طالب، وقد جاء سهيل بن عمرو، ونحن مع رسول الله ﷺ بالحديبية حين صالح قومه قريشاً، فكتب رسول الله ﷺ :« بسم الله الرحمن الرحيم»، فقال سهيل: لا تكتب بسم الله الرحمن الرحيم، قال: «فكيف أكتب؟» قال: اكتب: باسمك اللهم ، فقال رسول الله ﷺ : «اكتبه»، ثم قال: «اكتب: من محمد رسول الله ﷺ»، قالوا: لو نعلم أنك رسول الله لم نخالفك ، فكتب: «هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله قريشاً، يقول الله في كتابه: ﴿لقد كان لكم فيهم أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر﴾[الممتحنة:٦] ، فبعث إليهم علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- عبد الله بن عباس، فخرجت معه حتى إذا توسطنا عسكرهم؛ قام ابن الكوّاء فخطب الناس، فقال: يا حملة القرآن إن هذا عبد الله بن عباس فمن لم يكن يعرفه، فأنا أعرفه من كتاب الله هذا، من نزل فيه وفي قومه: ﴿بل هم قوم خصمون﴾ [الزخرف: ٥٨] ، فَرُدّوه إلى صاحبه، ولا تواضعوه كتاب الله -عز وجل-، قال: فقام خطباؤهم فقالوا: لا ، والله لنواضعنه كتاب الله، فإذا جاءنا بحق نعرفه اتبعناه، ولئن جاءنا بالباطل لنبكتنّه بباطله، ولنردنّه إلى صاحبه، فواضعوه على كتاب الله ثلاثة أيام، فرجع منهم أربعة آلاف

كلهم تائب، فأقبل بهم ابن الكوّاء حتى أدخلهم على علي -رضي الله عنه- فبعث علي إلى بقيتهم فقال: قد كان من أمرنا وأمر الناس ما قد رأيتم ، فقفوا حيث شئتم حتى تجتمع أمة محمد ﷺ وتنزلوا فيها حيث شئتم، بيننا وبينكم أن نقيكم رماحنا؛ ما لم تقطعوا سبيلاً، وتطلبوا دماً، فإنكم إن فعلتم ذلك؛ فقد نبذنا إليكم الحرب على سواء، إن الله لا يحب الخائنين، فقالت عائشة -رضي الله عنها-: يا ابن شداد فقد قتلهم، فقال : والله ما بعث إليهم حتى قطعوا السبيل، وسفكوا الدماء بغير حق، وقتلوا ابن خباب، واستحلوا أهل الذمة ، فقالت: آلله ؟ قلت: آلله الذي لا إله إلا هو لقد كان، قالت: فما شيء بلغني عن أهل العراق يتحدثون به يقولون: ذو الثُّدَيّ ذو الثُّدَيّ؟ فقلت: قد رأيته ووقفت عليه مع علي - رضي الله عنه- في القتلى، فدعا الناس فقال : هل تعرفون هذا؟ فما أكثر من جاء يقول: قد رأيته في مسجد بني فلان يصلي، ورأيته في مسجد بني فلان يصلي، فلم يأتوا بثبت يعرف إلا ذلك، قالت: فما قول علي حين قام عليه؛ كما يزعم أهل العراق؟ قلت: سمعته يقول: صدق الله ورسوله. قالت: فهل سمعت أنت منه قال غير ذلك؟ قلت: اللهم لا. قالت: أجل صدق الله ورسوله، يرحم الله علياً، إنه من كلامه، كان لا يرى شيئاً يعجبه إلا قال: صدق الله ورسوله».

أخرجه أحمد (١/ ٨٦-٨٧) -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ج٩/ ق٤٠٣)-، وأبو يعلى في «المسند» (١/ ٣٦٧-٣٧٠/ ٤٧٤)، والحاكم (٢/ ١٥٢-١٥٤)، -وعنه البيهقي (٨/ ١٧٩-١٨٠)-، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢/ ٢٢٢-٢٢٦/ ٦٠٥) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عنه به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

فتعقبهما شيخنا أسد السنة العلامة الألباني- رحمه الله- في «إرواء الغليل»

(٨/ ١١٣): «وأقول : إنما هو على شرط مسلم وحده؛ فإن ابن خثيم إنما أخرج له البخاري تعليقاً».

وقال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٧/ ٢٨٠): «تفرد به أحمد، وإسناده صحيح، واختاره الضياء».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٣٧): «رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات».

قلت: وفاته أنه عند أحمد - وهو على شرطه - فلم يعزه له؛ فليستدرك.

ثم أرسل إليهم علي- رضي الله عنه- حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله ابن عباس - رضي الله عنهما-؛ فأخبرنا خبرهم:

قال: «لما خرجت الحرورية، اعتزلوا في دار، وكانوا ستة آلاف، فقلت لعلي: يا أمير المؤمنين! أبرد بالصلاة، لعلي أكلم هؤلاء القوم . قال: إني أخافهم عليك. قلت: كلا؛ فلبست ، وترجلت، ودخلت عليهم في دارهم نصف النهار، وهم يأكلون. فقالوا: مرحباً بك يا ابن عباس، فما جاء بك؟! قلت لهم: أتيتكم من عند أصحاب النبي ﷺ -المهاجرين والأنصار-، ومن عند ابن عم النبي ﷺ وصهره، وعليهم نزل القرآن ؛ فهم أعلم بتأويله منكم، وليس فيكم منهم أحد، لأبلغكم ما يقولون، وأبلغهم ما تقولون.فانتحى لي نفر منهم. قلت: هاتوا ما نقمتم على أصحاب رسول الله ﷺ وابن عمه. قالوا: ثلاث. قلت: ماهن؟

قالوا: أما إحداهن؛ فإنه حكّم الرجال في أمر الله، وقال الله: ﴿إن الحكم إلا لله﴾ [الأنعام:٥٧، يوسف:٤٠و٦٧] ما شأن الرجال والحكم ؟

قلت: هذه واحدة.

قالوا: وأما الثانية؛ فإنه قاتل، ولم يَسْبِ، ولم يغنم؛ إن كانوا كفاراً لقد حلّ سبيهم، ولئن كانوا مؤمنين ما حلّ سبيهم ولا قتالهم!

قلت: هذه ثنتان، فما الثالثة؟ وذكر كلمة معناها.

قالوا: محى نفسه من أمير المؤمنين؛ فإن لم يكن أمير المؤمنين؛ فهو أمير الكافرين.

قلت: هل عندكم شيء غير هذا ؟

قالوا: حسبنا هذا.

قلت لهم: أرأيتكم إن قرأت عليكم من كتاب الله- جل ثناؤه- وسنة نبيه ﷺ ما يردُّ قولكم أترجعون؟

قالوا: نعم.

قلت: أما قولكم حكّم الرجال في أمر الله، فإني أقرأ عليكم في كتاب الله أن قد صيّر حكمه إلى الرجال في ثمن ربع درهم، فأمر الله- تبارك وتعالى- أن يحكموا فيه أرأيت قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم ﴾[المائدة:٩٥]، وكان من حكم الله أن صيّره إلى الرجال يحكمون فيه، ولو شاء يحكم فيه، فجاز من حكم الرجال؛ أنشدكم بالله! أحكم الرجال في صلاح ذات البين، وحقن دمائهم أفضل أو في أرنب؟.

قالوا: بلى، بل هذا أفضل.

وفي المرأة وزوجها: ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ﴾ [النساء: ٣٥] فنشدتكم بالله حكم الرجال في صلاح ذات بينهم وحقن دمائهم أفضل من حكمهم في بضع امرأة؟ أخرجت من هذه؟.

قالوا: نعم.

قلت: وأما قولكم: قاتل ولم يسب، ولم يغنم، أَفَتَسْبُون أمَّكم عائشة، تستحلون منها ما تستحلون من غيرها وهي أمكم؟ فإن قلتم : إنا نستحل منها ما نستحل من غيرها؛ فقد كفرتم، وإن قلتم: ليست بأمنا فقد كفرتم: ﴿ النبي أولى بالمؤمنين

من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم﴾ [الأحزاب:٦] فأنتم بين ضلالتين؛ فأتوا منها بمخرج، أفخرجت من هذه؟!

قالوا: نعم.

وأما مَحْيُ نفسه من أمير المؤمنين؛ فأنا آتيكم بما ترضون: أن نبي الله ﷺ يوم الحديبية صالح المشركين، فقال لعلي: «اكتب يا علي هذا ما صالح عليه محمد رسول الله» قالوا: لو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك، فقال رسول الله ﷺ :«امح يا علي! اللهم إنك تعلم إني رسول الله، أمح يا علي، واكتب: هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله»، والله، لَرسولُ الله ﷺ خير من علي، وقد محى نفسه، ولم يكن محوه نفسه ذلك محاه من النبوة، أخرجت من هذه؟!

قالوا: نعم.

فرجع منهم ألفان، وخرج سائرهم، فَقُتلوا على ضلالتهم؛ قتلهم المهاجرون والأنصار».

أخرجه أبو داود (٤/ ٤٥/ ٤٠٣٧)، والنسائي في «خصائص علي» (١٩٥/ ٢٠٠/ ١٩٠)، وعبد الرزاق في«المصنف» (١٠/ ١٥٧-١٦٠/ ١٨٦٧٨)، وأحمد (١/ ٣٤٢)، وأبو عبيد في«الأموال» (٤٤٤) ، والطبراني في «المعجم الكبير»(١٠/ ٢٥٧-٢٥٨/ ١٠٥٩٨)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٥٢٢-٥٢٤)، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (١/ ٣١٨-٣٢٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٦٢-٩٦٤/ ١٨٣٤)، والحاكم (٢/ ١٥٠-١٥٢)، والبيهقي (٨/ ١٧٩)، وأبو الفرج الحريري في«الجليس الصالح الكافي»(١/ ٥٥٨-٥٦٠) ، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص٩١-٩٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٢/ ١٨٣/ أ) من طرق عن عكرمة بن عمار عن أبي زُمَيل سِماك الحنفي عن ابن عباس.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه

الذهبي.

قلت: وهو كما قالا.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٤١): « رواه الطبراني، وأحمدُ بعضَه، ورجالهما رجال الصحيح».

واستمرت معركة التأويل ، فقد روي أنه:

«دخل رجل من الخوارج على المأمون.

فقال: ما حملك على خلافنا؟

قال: آية في كتاب الله.

قال: وما هي؟

قال قوله: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [المائدة: ٤٤]

فقال له المأمون: ألك علم بأنها منزلة؟

قال : نعم

قال: وما دليلك؟

قال : إجماع الأمة

قال: فكما رضيت بإجماعهم في التنزيل؛ فَارْضَ بإجماعهم في التأويل!

قال: صدقت، السلام عليك يا أمير المؤمنين»[1].

قال أستاذنا فقيه الزمان الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله- ضمن فتوى له: «...الخليفة المأمون قتل من العلماء الذين لم يقولوا بقوله بخلق

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في«تاريخ بغداد« (١٠/ ١٨٦)،ومن طريقه السيوطي في «تاريخ الخلفاء« (ص٢٩٦-٢٩٧).

وذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٢٨٠).

القرآن جمعاً، وأجبر الناس على أن يقولوا بهذا القول الباطل، ما سمعنا عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة أن أحداً منهم اعتصم في أي مسجد أبداً، ولا سمعنا أنهم كانوا ينشرون معايبه من أجل أن يحمل الناس عليه الحقد والبغضاء والكراهية...

ولا نؤيد المظاهرات أو الاعتصامات أو ما أشبه ذلك، لا نؤيدها إطلاقاً، ويمكن الإصلاح بدونها، لكن لا بدّ أن يكون هناك أصابع خفية داخلية أو خارجية تحاول بثّ مثل هذه الأمور»[1].

قلت: والقول بأن القرآن مخلوق كفر أكبر؛ كما بينه الإمام الآجري- رحمه الله- في «الشريعة» (١/ ٤٨٩-٥٢٥)، ومما قاله: « باب ذكر الإيمان بأن القرآن كلام الله -تعالى-، وأن كلامه ليس بمخلوق ، ومن زعم أن القرآن مخلوق ؛ فقد كفر».

ثم ساق -رحمه الله- الآثار الدالة على إجماع السلف على أن القول بخلق القرآن كفر.

وقد سُجن الإمام أحمد، وَعُذِّب ليقول: القرآن مخلوق؛ ومع ذلك كلّه لم يبح الخروج على الخلفاء، بل كان ينهى عنه، وَيُحرِّض على قتال الخارجين على الأئمة، ويرى أن قتالهم أولى من قتال الكفار.

قال حنبل:«في ولاية الواثق اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبد الله: أبو بكر بن عبيد وإبراهيم بن علي المطبخي وفضل بن عاصم ، فجاؤوا إلى أبي عبد الله، فاستأذنت لهم، فقالوا: يا أبا عبد الله! هذا الأمر قد تفاقم وفشا- يعنون: إظهاره لخلق القرآن وغير ذلك-، فقال لهم أبو عبد الله: ماذا تريدون؟ قالوا : نشاورك في أنا لسنا نرضى بإمرته ولا سلطانه ، فناظرهم أبو عبد الله ساعة، وقال لهم: عليكم

---

(١) «جريدة المسلمون»، (عدد ٥٤٠،ص١٠، الجمعة ١١/ المحرم/ ١٤١٦ هـ).

بالنكرة بقلوبكم، ولا تخلعوا يداً من طاعة، ولا تشقُّوا عصا المسلمين ، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، انظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر، ودار في ذلك كلام كثير لم أحفظه ومضوا.

ودخلت أنا وأبي على أبي عبد الله بعد ما مضوا ، فقال أبي لأبي عبد الله: نسأل الله السلامة لنا ولأمة محمد ، وما أحب لأحد أن يفعل هذا.

وقال أبي: يا أبا عبد الله ! هذا عندك صواب- يعني: الخروج-؟ قال: لا، هذا خلاف الآثار التي أمرنا فيها بالصبر ،ثم ذكر أبو عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «إن ضربك؛ فاصبر، وإن... وإن... فاصبر»[١].

عن حسين الصائغ، قال: «لما كان أمر بابك[٢] جعل أبو عبد الله يُحَرِّض على الخروج إليه ، وكتب معي كتاباً إلى أبي الوليد والي البصرة يحرّضهم على الخروج إلى بابك»[٣].

عن بكر بن حماد، قال: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل: الرجل إذا أراد الغزو- وكان إذ ذاك الخُرَّمية-.

قلت: فإلى أي الوجهتين أحبّ إليك؟

قال: وأين مسكن الرجل؟

قلت: في هذه المدينة، وأشار نحو الخُرَّمية[٤]

قلت: هذه المواقف الربانية التي قام بها إمام أهل السنة الأمثل الإمام المبجل

---

(١) أخرجه حنبل في « محنة الإمام أحمد» (ص٧٠-٧٢)، والخلال في «السنة» (٩٠).

(٢) الخُرَّمي الذي خرج على خلافة بني العباس في عهد المأمون والمعتصم اللذين امتحنا الإمام أحمد وعذباه.

(٣) أخرجه الخلال في «السنة» (١١٧)، وأورد له طرقاً أخرى يشد بعضها بعضاً.

(٤) أخرجه الخلال في «السنة» (١٢٠) بإسناد صحيح.

أحمد بن حنبل؛ هو ما استقر عليه أهل العلم قديماً وحديثاً ؛ فتمسك بغرزهم تنج وتنجح -بإذن الله-، ولو كره المستعجلون!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- في «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٤٨-٣٤٩):

«وتكفير الجهمية مشهور عن السلف والأئمة؛ لكن ما كان يُكَفِّر أعيانهم، فإن الذي يدعو إلى القول أعظم من الذي يقول به، والذي يعاقب مخالفه أعظم من الذي يدعو فقط، والذي يكفر مخالفه أعظم من الذي يعاقبه، ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية: أن القرآن مخلوق، وأن الله لا يُرى في الآخرة ، وغير ذلك، ويدعون الناس إلى ذلك، ويمتحنونهم ، ويعاقبونهم، إذا لم يجيبوهم ، ويكفرون من لم يجبهم، حتى إنهم كانوا إذا أمسكوا الأسير لم يطلقوه حتى يقرَّ بقول الجهمية: أن القرآن مخلوق، وغير ذلك، ولا يُوَلُّون متولياً ولا يعطون رزقاً من بيت المال؛ إلا لمن يقول ذلك، ومع هذا؛ فالإمام أحمد- رحمه الله تعالى- ترحَّم عليهم، واستغفر لهم؛ لعلمه بأنهم لم يتبيّن لهم أنهم مكذّبون للرسول، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا؛ فأخطأوا، وقلَّدوا من قال لهم ذلك».

وقال (٧/ ٥٠٧-٥٠٨): « مع أن أحمد لم يكفر أعيان الجهمية ، ولا كل من قال: إنه جهمي كفَّره، ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم؛ بل صلّى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم ، وامتحنوا الناس وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة، لم يكفِّرهم أحمد وأمثاله؛ بل كان يعتقد إيمانهم، وإمامتهم؛ ويدعو لهم؛ ويرى الائتمام بهم في الصلوات خلفهم ، والحج، والغزو معهم ، والمنع من الخروج عليهم ما يراه لأمثالهم من الأئمة .

وينكر ما أحدثوا من القول الباطل الذي هو كفر عظيم وإن لم يعلموا هم أنه كفر؛ وكان ينكره ويجاهدهم على ردِّه بحسب الإمكان ؛ فيجمع بين طاعة الله ورسوله في إظهار السنة والدين، وإنكار بدع الجهمية الملحدين، وبين رعاية حقوق

المؤمنين من الأئمة والأمة؛ وإن كانوا جهالاً مبتدعين؛ وَظَلَمَة فاسقين»

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي- رحمه الله- في «أضواء البيان» (١/ ٦٧): «إذا طرأ على الإمام الأعظم فسق أو دعوة إلى بدعة هل يكون ذلك سبباً لعزله والقيام عليه أولاً؟

قال بعض العلماء: إذا صار فاسقاً أو داعياً إلى بدعة جاز القيام عليه لخلعه.

والتحقيق: الذي لا شك فيه أنه، لا يجوز القيام عليه لخلعه؛ إلا إذا ارتكب كفراً بواحاً عليه من الله برهان».

ثم أورد الأحاديث الصحيحة الدالة على اختياره.

وقال: (١/ ٦٨-٦٩):« والأحاديث في هذا كثيرة؛ فهذه النصوص تدل على منع القيام عليه، ولو كان مرتكباً لما لا يجوز، إلا إذا ارتكب الكفر الصريح الذي قام البرهان الشرعي من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ : أنه كفر بواح؛ أي: ظاهر باد لا لَبْس فيه.

وقد دعا المأمون والمعتصم والواثق إلى بدعة القول بخلق القرآن، وعاقبوا العلماء من أجلها بالقتل والضرب والحبس وأنواع الإهانة، ولم يقل أحد بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك؛ ودام الأمر بضع عشرة سنة، حتى ولي المتوكل الخلافة فأبطل المحنة، وأمر بإظهار السنة.

واعلم أنه أجمع جميع المسلمين على أنه لا طاعة لإمام ولا غيره في معصية الله- تعالى-، وقد جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة الصريحة التي لا لبس فيها ولا مطعن؛ كحديث ابن عمر-رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية؛ فإن أُمر بمعصية؛ فلا سمع ولا طاعة» أخرجه الشيخان وأبو داود.

وعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال في السريَّة الذين أمرهم أميرهم أن يدخلوا النار: «لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً؛ إنما

الطاعة في المعروف».

وفي الكتاب العزيز: ﴿ ولا يعصينك في معروف ﴾».

وستستمر معركة التأويل حتى يقاتل آخر الفرقة الناجية والطائفة المنصورة الدجال الأكبر وأشياعه من اليهود والخوارج والهمج الرعاع.

عن عمران بن حصين-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تزال طائفة يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم؛ حتى يقاتل آخرهم الدجال».

أخرجه أبو داود (٣/ ٤/ ٢٤٨٤)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٤٢٩و٤٣٧)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٢/ ٨٢٤/ ١١٥٩و٨٢٥/ ١١٦٠-مسند عمر)، والبزار في «البحر الزخار» (٩/ ٢١/ ٣٥٢٤)، وحنبل بن إسحاق في «الفتن» (١٠٥/ ١١و١٠٦/ ١٢)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٢/ ٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٩٧/ ٢٢٨)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ١١١/ ١٦٨و١٦٩) ، والرامهرمزي في « المحدث الفاصل» (ص١٧٨)، والخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (٢٦/ ٤٦)، والحاكم (٤/ ٤٥٠) وغيرهم من طرق عن حماد بن سلمة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله عن عمران بن حصين مرفوعاً به.

قال الحاكم: « هذا حديث على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي وشيخنا أسد السنة العلامة الألباني- رحمه الله- في «الصحيحة» (٤/ ٦٠٢/ ١٩٥٩).

قلت: وهو كما قالوا.

أما اللالكائي؛ فقال عقبه: «أخرجه البخاري ومسلم من حديث قتادة»!.

قلت : وهو وهم محض؛ فإن الشيخين لم يخرّجاه ألبتة.

ونحو هذا الوهم قول الزركشي في «المعتبر» (ص٢٤٥): « أخرجه مسلم من حديث عمران بن الحصين».

وقد قال ابن السبكي: « ليس في لفظ «الصحيحين»: «حتى يظهر الدجال»».

وقال الحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ٤٤٧)- متعقباً الزركشي-: «ولم أجده فيه، ولا ذكره الحميدي في مسند عمران -من جمعه- أصلاً».

تنبيه: الحديث رواه البزار عن شيخه الفلاس عن عبدالرحمن بن مهدي عن همام بن يحيى عن قتادة به.

لكن روى الطبري الحديث في «تهذيب الآثار» عن الفلاس نفسه بهذا السند؛ فقال: (عن حماد بن سلمة) بدل من (همام بن يحيى).

فإما أن يكون الحديث على الوجهين أو الرواية عند البزار فيها وهم أو خطأ، والله أعلم.

وللحديث طريق أخرى ؛ فأخرجه أحمد (٤/ ٤٣٤)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٢/ ٨٢٥/ ١١٦١و١١٦٢) عن إسماعيل بن علية وبشر بن المفضل وأبو سلمة التبوذكي ثلاثتهم عن الجريري عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أخيه مطرف به.

قال شيخنا الألباني- رحمه الله- : « وهذا سند صحيح على شرط الستة».

قلت: وهو كما قال، والجريري وإن اختلط بأخرة؛ لكن سماع ابن علية وبشر بن المفضل منه قبل الاختلاط ؛ كما في «هدي الساري» (ص٤٠٥)، و«الشذا الفياح» (٢/ ٧٥٣) وغيرهما.

وأخرجه الروياني في «مسنده» (١/ ١٢٤/ ١١٨)، والهروي في «ذم الكلام» (٣/ ٢٨٦-٢٨٧/ ٦٨٤) من طريق حماد بن زيد عن الجريري عن مطرف ؛ بإسقاط يزيد بن عبد الله.

قلت: وحماد بن زيد سمع من الجريري قبل الاختلاط - أيضاً- فكأن الجريري كان يرويه على الوجهين: مرة هكذا، ومرة هكذا.

ورواية الامام أحمد والطبري من المزيد في متصل الأسانيد ، والله أعلم.

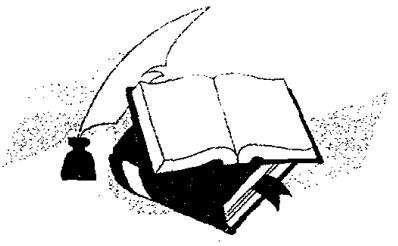

الفصل الثالث

منار السبيل في بيان منزلة عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- في التأويل

عن ابن عباس - رضي الله عنهما- قال: كنت في بيت ميمونة بنت الحارث، فوضعت لرسول الله ﷺ طهوراً؛ فقال : «من وضع هذا؟» قالت ميمونة: عبد الله؛ فقال :«اللهم فقهه في الدين، وعلّمه التأويل».

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ١١١-١١٢/ ١٢٢٧٣) ، وأحمد في «المسند» (١/ ٢٦٦و٣١٤و٣٢٨و٣٣٥)، و«فضائل الصحابة» (٢/ ٩٥٥-٩٥٦/ ١٨٥٦و٩٥٦/ ١٨٥٨و٩٦٣-٩٦٤/ ١٨٨٢)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٣٦٥)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»(١/ ٤٩٣-٤٩٤)، والطبري في«تهذيب الآثار» (١٦٨/ ٢٦٢و١٦٩/ ٢٦٣-مسند ابن عباس)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٢٣٨/ ١٠٥٨٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٥/ ٥٣١/ ٧٠٥٥-إحسان)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١/ ٢٨٧/ ٣٨٠)، والحاكم (٣/ ٥٣٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة»(٦/ ١٩٢-١٩٣) من طريقين عن عبد الله ابن عثمان بن خثيم.

والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٢٦٣/ ١٠٦١٤)، و«المعجم الأوسط»(٢/ ١١٢-١١٣/ ١٤٢٢و٤/ ٢٧٢-٢٧٣/ ٤١٧٦)، و«المعجم الصغير» (١/ ١٩٧) من طريق داود بن أبي هند .

والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٥٥/ ١٢٥٠٦) و«المعجم الأوسط» (٣/ ٣٤٥/ ٣٣٥٦)، وأبو الطاهر الذهلي في «فوائده»؛ كما في «الإصابة» (٢/ ٣٣١) من طريق سليمان الأحول.

ثلاثتهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

وأخرج البخاري في «صحيحه» (١/ ١٦٩/ ٧٥و٧/ ١٠٠/ ٣٧٥٦ و١٣/ ٢٤٥/ ٧٢٧٠) من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما- مرفوعاً بلفظ:« اللهم علّمه الكتاب (وفي رواية: الحكمة)».

وأخرج البخاري (١/ ٢٤٤/ ١٤٣)،ومسلم (٢٤٧٧/ ١٣٨) وغيرهما من طريق عبيد الله بن أبي زياد عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ:« اللهم فقّهه في الدين».

ولم يذكر مسلم: «في الدين».

وأخرج أحمد في «فضائل الصحابة» (٢/ ٩٥٦/ ١٨٥٧)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٥١٨)، والطبري في«تهذيب الآثار» (١٦٩/ ٢٦٤-مسند ابن عباس) ، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣١٤-٣١٥)، وأبو الفضل الزهري في «حديثه» (١/ ٣٩٤/ ٣٩٣) من طريق عمرو بن دينار عن كريب عن ابن عباس قال: «أتيت رسول الله، فدعا الله - لي- أن يزيدني علماً وفهماً».

ولفظ أبي الفضل الزهري:«اللهم علّمه التأويل»

قلت: ولفظ الجماعة أصح.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ١٧٠): «وهذه الدعوة مما تحقّق إجابة النبي ﷺ فيها؛ لما علم من حال ابن عباس في معرفة التفسير والفقه في الدين- رضي الله عنه- ».

وقال الحافظ ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٤) - عند كلامه على من يرجع إليه في تفسير القرآن- :« ...ومنهم: الحبر البحر عبد الله بن عباس ابن عم رسول الله ﷺ ، وترجمان القرآن ببركة دعاء رسول الله ﷺ له، حيث قال: «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل».

* وقال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه- : «لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عاشره منا رجل»، قال: «ونعم ترجمان القرآن ابن عباس».

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ١١٠-١١١/ ١٢٢٦٨ و١٢٢٦٩)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (٢/ ٩٥٧/ ١٨٦٠ و١٨٦١ و١٨٦٣)، وأبو خيثمة في «العلم» (١٢٠/ ٤٨)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٣٦٦)، والطبري في«تهذيب الآثار» (١٧٢/ ٢٦٨ و١٧٣/ ٢٦٩و٢٧٠و٢٧١- مسند ابن عباس)، و«جامع البيان»(١/ ٣١)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٤٩٤-٤٩٥) ، والآجري في «الشريعة» (٥/ ٢٢٧١/ ١٧٥٥-ط دار الوطن)، والحاكم (٣/ ٥٣٧) ، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ١٩٣) ، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١/ ١٧٤) وغيرهم من طرق عن الأعمش عن مسلم بن صبيح أبي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين؛ كما قال الحاكم والذهبي.

وقال الحافظ ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم»(١/ ٥): «فهذا إسناد صحيح إلى ابن مسعود أنه قال عن ابن عباس هذه العبارة».

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ١٠٠): «وروى يعقوب بن سفيان في «تاريخه» بإسناد صحيح عن ابن مسعود (وذكره)».

وأثبت هذا الأثر -أيضاً- المزي في «تهذيب الكمال» (١٥/ ١٥٥).

* وقال مجاهد بن جبر المكي الإمام التابعي- رحمه الله -: «كان ابن عباس- رضي الله عنه- يسمى البحر من كثرة علمه».

أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة»(٢/ ٩٧٥/ ١٩٢٠)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى»(٢/ ٣٦٦)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٤٩٦)، والطبري في «تهذيب الآثار»(١٧٦/ ٢٧٦- مسند ابن عباس) ، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة » (٣/ ١٧٠٠/ ٤٢٥١)، و«حلية الأولياء» (١/ ٣١٦)، والحاكم (٣/ ٥٣٥)، والخطيب (١/ ١٧٤) بسند صحيح عن الأعمش عن مجاهد به.

وقال - أيضاً- :«ما رئي مجلس مثل مجلس ابن عباس، ولقد مات يوم مات

وإنه لحبر هذه الأمة».

أخرجه عباس الدوري في «تاريخه» (٢/ ٣١٦/ ٣٧٧)، والدينوري في «المجالسة» (٤/ ٦٢/ ١٢٢٥)، والحاكم(٣/ ٥٣٥) من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد به.

قلت: وهذا سند صحيح.

* وقال محمد بن الحنفية- لما مات ابن عباس-:« اليوم مات رباني هذه الأمة».

أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٢/ ٩٥١/ ١٨٤٢)، وعباس الدوري في «تاريخه» ٢/ ٣١٥-٣١٦) ، والحاكم (٣/ ٥٣٥) وغيرهم بسند صحيح عنه.

وقد قال أبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٦٩٩-١٧٠٠): «كان يسمى الحبر البحر؛ لكثرة علمه ، وحدّة فهمه، وحبر الأمة وفقيهها، ولسان العشيرة ومنطيقها ، محنّك بريق النبوة، ومدعوّ له بلسان الرسالة؛ فقه في الدين، وعلم التأويل، ترجمان القرآن، وسمع نجوى جبريل للرسول وعاينه...».

وقال الإمام الذهبي في «معرفة القراء الكبار» (١/ ٤٦) : «ومناقب ابن عباس غزيرة ، وسعة علمه إليه المنتهى، ولم يكن على وجه الأرض في زمانه أحد أعلم منه».

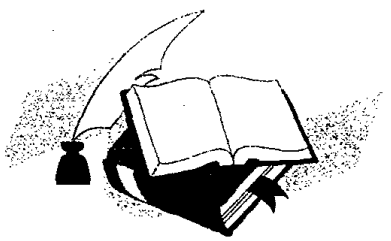

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الثاني

تفسير عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- لآيات الحكم رواية

وفيه فصلان:

الفصل الأول: طريق طاووس عن عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما-، وتفصيل الطرق عنه.

الفصل الثاني: طريق علي بن أبي طلحة عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما-.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول

طريق طاووس عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -، وتفصيل الطرق عنه

عن عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما-في قوله - عز وجل-:﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [المائدة:٤٤] قال: «ليس بالكفر الذي تذهبون إليه».

وفي رواية: « إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفراً ينقل عن الملة ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ كفر دون كفر».

أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٤/ ١٤٨٢/ ٧٤٩-تكملة) ، وأحمد في «الإيمان»[1] (٤/ ١٦٠/ ١٤١٩) -ومن طريقه ابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٧٣٦/ ١٠١٠)-، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٥٢١/ ٥٦٩) ، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١٤٣/ ٦٤٣٤-ط الباز)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٢٣٧) ، والحاكم (٢/ ٣١٣)- وعنه البيهقي (٨/ ٢٠)- عن سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباس به.

قال الحاكم : «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني- رحمه الله- في «الصحيحة» (٦/ ١١٣): «وحقّهما أن يقولا : على شرط الشيخين؛ فإنَّ إسناده كذلك. ثم رأيت الحافظ ابن كثير نقل في «تفسيره» (٦/ ١٦٣) عن الحاكم أنه قال: «صحيح على شرط الشيخين» ، فالظاهر أن في نسخة «المستدرك» المطبوعة سقطاً ، وعزاه ابن كثير لابن أبي حاتم- أيضاً- ببعض اختصار».

---

(١) المطبوع ضمن «السنة» لأبي بكر الخلال.

قلت: وهو كذلك ؛ إلا أن هشام بن حجير راويه عن طاووس فيه كلام لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن.

قال ابن شبرمة: «ليس بمكة مثله» ، وقال العجلي :«ثقة صاحب سنة»، وقال ابن معين: «صالح» ، وقال أبو حاتم الرازي: «يكتب حديثه»، وقال ابن سعد: «ثقة له أحاديث» ، وقال ابن شاهين: «ثقة» ، ووثقه ابن حبان، وقال الساجي: «صدوق»، وقال الذهبي: «ثقة» ، ولخصه الحافظ بقوله: «صدوق له أوهام».

وضعفه يحيى القطان، والإمام أحمد، وابن معين - في رواية-[1].

قلت : فرجل حاله هكذا ؛ لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن ما لم يخالف، وقد روى الشيخان له واحتجا به، ومع ذلك لم يتفرد به بل توبع؛ كما سيأتي (ص٥٩).

ثم وقفت على رسالة صغيرة الحجم ضحلة العلم[2] لكاتبها المدعو (حسان عبد المنان)[3] ذهب فيها إلى تضعيف هذا الأثر السلفي عن ترجمان القرآن عبد الله

---

(١)انظر :«الجرح والتعديل» (٩/ ٥٣-٥٤) ، و«تاريخ الثقات» للعجلي (٤٥٧/ ١٧٢٩)، و«الثقات» لابن شاهين(٢٥٠/ ١٥٣٦) ، و«طبقات ابن سعد» (٥/ ٤٨٤)، و«الثقات» لابن حبان(٧/ ٥٦٧)، و«تهذيب الكمال» (٣٠/ ١٧٩-١٨١)، و«الكاشف» (٢/ ٣٣٥/ ٥٩٥٨) و«تهذيب التهذيب» (١١/ ٣٣)، و«التقريب» (٢/ ٣١٧).

(٢) «القول المبين في تضعيف مقولة ابن عباس« كفر دون كفر» على آية ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾» قدّم لها : محمد إبراهيم شقرة (!)

(٣) ولمعرفة قَدْرِ هذا المتعالم الهدام المتطفل على علم الحديث؛ انظر -غير مأمور- كتاب شيخنا محدث العصر الألباني- رحمه الله- الموسوم بـ «النصيحة بالتحذير من تخريب (ابن عبد المنان) لكتب الأئمة الرجيحة وتضعيفه لمئات الأحاديث الصحيحة».

=

ابن عباس - رضي الله عنهما-.

مع العلم أن هذا الأثر السلفي متفق على صحته بين العلماء الحفاظ والأئمة النقاد المشهود لهم بالعلم، ورسوخ قدمهم فيه -سلفاً وخلفاً-، ورأيت -ثمت- أن أدون ملاحظاتي على ذاك (الغمر) الذي تصدّى لما لا يحسن؛ وهدماً لما بناه هذا (المتعالم) الذي تطاول برأسه بين هؤلاء الكبراء -وعليهم-؛ فحقَّق -زعم- كتباً! وخرَّج -كذب- أحاديث! وسوّد تعليقات! وأخرج ردوداً- تنبىء عن حداثته- ، وتكلم بجرأة بالغة فيما لا قِبَلَ له به من دقائق علم المصطلح، وأصول الجرح والتعديل!!

فجاء منه فساد كبير عريض، وصدر عنه قول كثير مريض ، لا يعلم حقيقة

= ومما ينبغي ملاحظته: أن شيخنا -رحمه الله- ما أفرد الرَّدَّ عليه في مصنَّف مستقلٍّ إلا لخطورته على السنة؛ وأنه ثبت لديه بالبراهين الساطعة والأدلة القاطعة أنه يُحَرِّك لتخريب السنة النبوية بأيد خفيَّة!.

وقد نُشِّىء (هدام السنة) على كتب المستشرقين وأعوانهم كأبي ريَّة، وكتب الرافضة كعبد الحسين شرف الدين، وكتب أهل الشكِّ والريب كالقصيمي، وأفراخهم كالغزالي السقا[1] والقرضاوي حيث تضلع من أساليبهم في التشكيك في السنَّة النبويَّة، ولكنه وضع على نخاع الشبهة لحاء البحث العلمي والتحقيق(!)

وصار يدندن كثيراً حول ما ابتدعه خوارج منتحلي الحديث المُحْدَثين من التفريق بين منهج المتقدمين والمتأخرين؛ كأمثال المليباري الهندي وتلاميذه، ووظف دهاءه في الطعن في ثوابت المنهج السلفي وضوابط العقيدة السلفية لنصرة التكفيريين والحزبيين الحركيين.

ولما كشف أمرُه وافتضح سرُّه صار يستعمل اسماً مستعاراً: «أبو صهيب الكرمي» ...ثم نشر كتباً متعدّدة دون اسم -بالمرَّة- وكلها من هندسة «بيت الأفكار» الذي هو على شفا جرف هار!

(أ) سئل شيخنا الألباني -رحمه الله- عن تقديم الغزالي السقا لكتاب هدّام السنة: «السرقات العلمية دراسة وتقسيماً وعلاجاً» (ص٣-٦) وتحريضه له على المضي في منهجه الخبيث في هدم السنة النبوية فقال شيخنا -رحمه الله-: «الطيور على أشكالها تقع!».

منتهاه إلا ربه ومولاه- جل في علاه- .

فهو يتعدى على الأحاديث الصحيحة بالظن والجهل والإفساد والتخريب؛ بما يوافق هواه؛ ويلقي ما يراه بدعوى التحقيق والتخريج، والرد والتعقيب!

فلو كان عند هذا (الهدام) شيء من الإنصاف لكان منه- ولو قليلاً- تطبيق وامتثال لما قاله بعض كبار أهل العلم - نصحاً وتوجيهاً- : «لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء؛ حتى يسأل من كان أعلم منه»[1]

فوجدته قد تكلف في رد هذا الأثر السلفي تكلفاً عجيباً غريباً؛ ذكرني بصنيع أهل التعطيل في نفي أسماء الله الحسنى وصفاته العلى؛ فهو -بحقّ- رجل (مَلِصٌ)، كلّما جوبه بدليل لا مردّ له، تملّص بتأويل له من عنده[2]، فالله حسيبه.

فقد ضعف هذا (الهدام) هذه الطريق بتكلّف بارد- في جملة ما ضعف من الأحاديث الصحيحة الكثيرة عن رسولنا ﷺ -.

لقد تشبث في تضعيف هذه الطريق بقول الإمام أحمد في هشام بن حجير: «ليس بالقوي» ، وبقوله: «ليس هو بذاك» ، وبتضعيف ابن معين ويحيى القطان له.

وقد جعجع في (ص٢٠-٢١) بما أملاه عليه عجبه وغروره في تضعيفه ورده حديثنا هذا؛ متظاهراً بأنه بحاث محقق، وهو في أكثر الأحيان يكون مبطلاً متجنّياً على العلم ، ومضعفاً لحديث رسول الله ﷺ ، وآثار أصحابه -رضوان الله عليهم-، ومخالفاً لجماهير الحفاظ والأئمة المتقدمين والعلماء المحققين، حتى ليغلب على الظن أنه ما قام بهذا التخريج إلا لهدم السنة ، وتضعيف أحاديثها، وبخاصة ما كان منها في الحض على التمسك بالسنة، و ما كان عليه السلف الصالح-

---

(١) انظر: «النصيحة» (ص٦-٧).

(٢) انظر: «الصحيحة» (١/ ٩٠٦-٩٠٧).

رضي الله عنهم- ، وهو في هذا كله إما متبع لهواه ﴿ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله﴾[القصص: ٥٠]، أو مقلِّد لأمثاله من أهل الأهواء (كالخوارج) الذين لا يتبعون أصول العلماء وقواعدهم الحديثية الفقهية.

يفعل هذا كلّه بطرق ملتوية غير علمية، وبآراء شخصية هزيلة، لا يعجز عنها أيّ مثقف ثقافة عامة ، جاهل بهذا العلم مغرور!!

ومع ذلك ؛ أقول -وبالله وحده أَصُول وأَجول-: أما قول الإمام أحمد: «ليس هو بالقوي» ؛ فهذا ليس بتضعيف للراوي ألبته؛ فإنهم يعنون به: ضعف الحفظ وفتوره؛ فهو نفي لكمال القوة، وليس نفياً لأصلها، يدلك على هذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- في «إقامة الدليل» (٣/ ٢٤٣- الفتاوى الكبرى) عند ذكر (عتبة بن حميد الضبي البصري): «وقد روي عن الإمام أحمد أنه قال: «هو ضعيف ليس بالقوي» لكن هذه العبارة يقصد بها: أنه ممن ليس يصح حديثه، بل هو ممن يحسن حديثه. وقد كانوا يسمون حديث مثل هذا ضعيفاً، ويحتجون به؛ لأنه حسن، إذ لم يكن الحديث إذ ذاك مقسوماً إلا إلى صحيح وضعيف.

وفي مثله يقول الإمام أحمد: الحديث الضعيف خير من القياس؛ يعني: الذي لم يَقْوَ قوة الصحيح مع أن مخرجه حسن».

فخذها فائدة عزيزة من شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله، وجزاه عن الإسلام وأهله خيراً-.

وقال الإمام الحافظ الذهبي في «المقدمة الموقظة» (ص٣١٩-بشرحي): «وقد قيل في جماعات: ليس بالقوي، واحتج به.

وهذا النسائي قد قال في عدة: «ليس بالقوي» ويخرِّج لهم في «كتابه»، وقال: قولنا: «ليس بالقوي» ليس بجرح مفسد».

وقال (ص٣٢٢): « وبالاستقراء إذا قال أبو حاتم : «ليس بالقوي» ؛ يريد بها: أن هذا الشيخ لم يبلغ درجة القوِّي الثبت».

وقال الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» (ص٣٨٥-٣٨٦) في ترجمة (أحمد ابن بشير الكوفي) :«قال النسائي : ليس بذاك القوي» ... فأما تضعيف النسائي لـه؛ فمشعر بأنه غير حافظ».

وقال ذهبي العصر الشيخ المعلمي اليماني- رحمه الله- في «التنكيل» (١/ ٢٤٠): «فكلمة «ليس بقوي» تنفي القوة مطلقاً، وإن لم تثبت الضعف مطلقاً، وكلمة«ليس بالقوي» إنما تنفي الدرجة الكاملة من القوة».

وقال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني- رحمه الله- في «النصيحة بالتحذير من تخريب (ابن عبد المنان) لكتب الأئمة الرجيحة وتضعيفه لمئات الأحاديث الصحيحة» (ص١٨٣): «قول أبي حاتم: «ليس بالقوي»؛ فهذا لا يعني : أنه ضعيف؛ لأنه ليس بمعنى :«ليس بقوي» ؛ فبين هذا و بين ما قال فرق ظاهر عند أهل العلم».

وقال (ص٢٥٤) : «وقول أحمد والنسائي فيه: «ليس بالقوي» لا ينافيه ؛ لأنه لم ينف عنه القوة مطلقاً كما لا يخفى على أهل المعرفة بهذا العلم».

قلت: أما غير أهل العلم -ولا المعرفة- المختصين به؛ فلا يعلمون هذا أبداً؛ لجهلهم وقلّة باعهم، وعدم تضلعهم في هذا العلم الشريف، ولله در القائل: ليس هذا بعشك فادرجي ، وعن سبيل أهل العلم فاخرجي.

فبالله عليكم ما سيكون موقف (ابن عبد المنان) لو قال الإمام أحمد في هشام ابن حجير: «ضعيف ليس بالقوي»؟! أنا أجزم أنه سيبني عليه قصوراً عوالي؛ لكنها أوهى من بيت العنكبوت الخالي.

ومع ذلك كتم ودلّس على قرائه؛ فقد حذف العبارة التي تستأصل شأفة هذا الدخيل على هذا العلم؛ وهي قول عبد الله بن الإمام أحمد- بعد قوله فيه: « ليس بالقوي » : قلت: هو ضعيف؟ قال: «ليس هو بذاك».

وهذا صريح جداً أن الإمام أحمد لا يضعِّفه الضعف المطلق الذي ظنه (هدام

السنة) ، وإنما هو ممن لا يُصَحَّح حديثه بل يحسن، وهذا يلتقي تماماً مع ما أصّله شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-.

وأيضاً؛ نقل عبد الله بن أحمد عن أبيه في «العلل» (١/ ١٣٠) : « هشام بن حجير مكي ضعيف الحديث» ، ثم نقل عن ابن شبرمة: « ليس بمكة أفقه منه».

فهذا محمول على ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- آنفاً؛ فلا إشكال بحمد الله.

وأما ما نقله عن عبد الله بن أحمد: سألت يحيى بن معين عنه؛ فضعفه جدّاً.

أقول : بتر هذا (الهدام) بقية كلام يحيى بن معين الذي يقصم ظهره، ويبين أن الإمام ابن معين اختلف نظره في هذا الراوي.

فقال- رحمه الله- : قلت ليحيى: هشام بن حجير أحب إليك من عمرو بن مسلم؟ قال: نعم.

قلت: وعمرو بن مسلم هو الجَنَدي مختلف فيه؛ ضعفه ابن معين في رواية الدوري وعبد الله بن أحمد، وقال في رواية ابن الجنيد : «لا بأس به» ، وفي «التقريب» :«صدوق له أوهام».

فهو - بشهادة الإمام يحيى بن معين- أقوى من عمرو بن مسلم الذي قال فيه: «لا بأس به»؛ فهو إذاً لا يُحمل على الضعف الشديد الذي يطرح حديثه.

ولو حُمِلَ على أنه أراد الضعف الشديد، فقد قال ابن معين عن هشام بن حجير - في رواية إسحاق بن منصور- : «صالح»، وهذا تعديل له؛ فيكون عندنا عن هذا الإمام الكبير روايتان: واحدة مضعِّفة له، وأخرى معدِّلة له، فننظر في أقوال غيره من أهل العلم؛ كي نضبط الكلام فيه.

وهذا خلاف ما فعله هذا (الهدام)؛ فإنه أوّل كلام ابن معين: «صالح» بكلام عجيب غريب، يدل على حداثته ، وأنه غمر متطاول في هذا العلم.

فقال (ص٢١): « أما ما ذكره من رواية إسحاق بن منصور عن ابن معين:

«صالح» ؛ فليس بتوثيق؛ لأمرين:

الأول: ما عرف من هذا الاصطلاح عن بعض المتقدمين وذكره فيمن عنده ضعف، وهذا يمكن تفصيله».

أقول : أما قوله : «صالح ؛ ليس بتوثيق»؛ فكلام باطل ورأي عاطل :

قال الإمام الذهبي في«المغني» (١/ ٤): « لم أذكر فيه من قيل فيه:«محله الصدق» ، ولا من قيل فيه:«يكتب حديثه» ، ولا: «لا بأس به»، ولا من قيل فيه:«شيخ» أو «صالح الحديث» ؛ فإن هذا باب تعديل».

وقال في «المقدمة الموقظة» (ص٣١٨-٣١٩- بشرحي): «... فلان حسن الحديث ، فلان صالح الحديث، فلان صدوق -إن شاء الله-؛ فهذه العبارات ونحوها كلها جيدة، ليست مضعِّفة لحال الشيخ ، نعم ولا مرقيّة لحديثه إلى درجة الصحة الكاملة المتفق عليها، لكن كثير ممن ذكرنا متجاذب بين الاحتجاج به وعدمه».

وقال في «ميزان الاعتدال« (١/ ٣-٤):« ولم أتعرَّض لذكر من قيل فيه: محله الصدق، ولا من قيل فيه: لا بأس به، ولا من قيل: هو صالح الحديث، أو يكتب حديثه أو هو شيخ ؛ فإن هذا وشبهه؛ يدل على عدم الضعف المطلق».

ثم ذكر - رحمه الله- العبارات التي تقال في الرواة المقبولين وقسمها ، وذكر منها: «وصالح الحديث».

فهذا الكلام العلمي القوي من الإمام الذهبي -وهو من أهل الاستقراء العام-؛ يستأصل شأفة هذا (الهدام) (الغمر العنيد).

وكذا جعل الشيخ برهان الدين الأبناسي -رحمه الله- في «الشذا الفياح» (١/ ٢٦٨) «صالح الحديث» من مراتب التعديل؛ فتأمل.

أما قوله: «ما عُرِفَ من هذا الاصطلاح عند بعض المتقدمين، وذكره فيمن عنده ضعف ...الخ».

فأقول -وبالله التوفيق-: قال شيخنا أسد السنة، وناصرها العلامة الألباني

-رحمه الله- في «النصيحة بالتحذير من تخريب (ابن عبد المنان) لكتب الأئمة الرجيحة وتضعيفه لمئات الأحاديث الصحيحة»(ص٩٢): « وقد قلنا مراراً- رداً على (الهدام) مثل قوله هذا: إن الإسناد الحسن فيه ضعف- ولا بُدَّ- ، ولازمه أن هناك فرقاً معروفاً بين العلماء، بين من يقول من أهل العلم: «إسناد فيه ضعف»، وبين: «إسناده ضعيف»، وأما (الهدام)؛ فلا يفرق -عمداً أو جهلاً-!».

وهذا الأسلوب الخبيث من هذا (الهدّام) يستعمله كثيراً في تضعيف الرواة؛ فهو «يُدَلِّس ولا يفصح ! ثم هو مع ذلك لا يبيِّن السبب! آمراً للقراء - بلسان حاله- بالاستسلام لحكمه الجاهل وصرفاً لهم عن اتباعهم لعلمائهم، وإلا؛ لبيَّن لهم، ولكنه يعلم أن فاقد الشيء لا يعطيه؛ ولذلك فهو يلقي كلمته ثم يمشي، وعلى الناس أن يمشوا وراءه! الأمر الذي يدلّ على منتهى العجب والغرور»[١].

وأقول له: هذا الصنيع الذي تعمله هو من تضليلاتك ومراوغاتك الكثيرة ؛ فكل ثقة فيه ضعف يسير؛ يصحّ أن يقال فيه:«فيه ضعف»! حتى بعض رجال الصحيحين[٢]- كما لا يخفى على العارفين بهذا العلم- ؛ ومع ذلك يكون حديثه صحيحاً محتجاً به؛ ولو في مرتبة الحسن»[٣].

وهذا حال هشام بن حجير؛ فقد وثقه ابن سعد والعجلي وابن حبان وابن شاهين والذهبي في «الكاشف»، وضعّفه القطان؛ ولهذا قال الحافظ: «صدوق له أوهام».

فهو- إذن- وسط؛ فـ(الهدام) بدل أن يصرح بتحسين إسناده، راوغ؛ فقال:

---

(١) «النصيحة» (ص١٧٥).

(٢) كما هو واقع في حديثنا هذا.

(٣) «النصيحة» (ص١٢٦).

«فيه ضعف».

ومع هذا أقول: هذا الضعف يزول، ويرتقي حديثه إلى مرتبة الصحة بالمتابعة التي ساقها (الهدّام) عقب هذه الطريق (ص٢٢)- وهي طريق عبد الله بن طاووس الآتية -إن شاء الله (ص ٥٩)- لكن (الهدام) لا يعترف بقاعدة أهل العلم: أن الحديث يتقوى بمجموع طرقه وشواهده[١].

أما قوله :«الثاني: أنه يفسر بذلك توفيقاً مع الرواية السابقة عن عبد الله بن أحمد عن ابن معين، والتي فيها صراحة عدم الاحتجاج».

أقول : هذا ليس تفسيراً ، بل إبطال لكلام الإمام ابن معين ؛ وإلا لو كان منصفاً- حقّاً- متجرداً عن الهوى لما فسَّر قول الإمام ابن معين: «صالح» بالضعف، ولكن؛ هو الهوى يتجارى بأهله؛ كما يتجارى الكَلَبُ بصاحبه.

فنحن -الآن- عندنا قولان عن عالم إمام: قول فيه توثيق، وآخر فيه تضعيف؛ فكيف نوفق بينهما؟

على الأقل: إن لم نستطع أن نوفّق بينهما لا نعطل أحدهما ونرجح الآخردون بيِّنة مرجِّحة، بل نبحث عن أقوال أخرى لأهل العلم تعزز بحثنا، وتبيِّن حال هذا الراوي، وإلا؛ فإننا بصنيعنا هذا نُحَمِّل كلام الأئمة ما لا يحتمل.

---

(١) وهذا الأمر نعرفه عنه قديماً؛ فمرة -قبل نحو عشرين سنة، ولم يكن حاله مكشوفاً كالآن- سأل شيخنا -باستغراب واستنكار- عن هذه القاعدة؛ فأجابه شيخنا - رحمه الله-: ألم تقرأ قوله -تعالى- ﴿أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ فبهت، وفَغَرَ فاه.

وبهذه المناسبة أذكر أن هذا الهدام كتب -وهو في بواكير الصبا- رسالة في هدم النَّحو والصرف سماها: «الإعراب في هدم الإعراب وبيان ما فيه من خراب، ومباحث أخرى في الباب».

ناهيك أن تضعيف الإمام ابن معين له غير مفسَّر ، والجرح لا يقبل؛ ما لم يكن مفسَّراً ، بخلاف صنيع هذا (الهدام)؛ فإنه يقدِّم التضعيف غير المفسَّر على التوثيق والتعديل.

نعم؛ كلام الإمام أحمد وابن حجر مفسر، وأن الرجل فيه ضعف من قِبَلِ حفظه، بمعنى أنه ليس بالمتقن، بل وسط حسن الحديث؛ كما بينت ذلك مراراً.

وأما تضعيف الإمام يحيى القطان له؛ فلم يبيِّن سببه؛ فإنه قال: «اضرب على حديثه»؛ فلا يلغي هذا الإجمال توثيق من وثقه.

وهب أنه ضَعّفه- وهو مُتَشَدِّد في الرجال- فهناك كثير من أهل العلم وثَّقوه وقبلوا حديثه، فهو إذن من الرواة المختلف فيهم؛ فبعضهم ضعَّفه والكثير منهم وثَّقه، فماذا نصنع ؟هل نلغي هذا التوثيق من أولئك الأئمة ونقدِّم الجرح؟ أم نوفِّق بينهما؟ وهذا مما لم يُقِم له هذا(الهدّام) وزناً، فإلى الله المشتكى من تعدي هذا (الغمر) على هذا العلم.

ثم قال هذا(الهدّام) (ص٢٠): «وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه». قلت: وهذا مصطلح معروف لأبي حاتم فيمن لا يقوم مقام الاحتجاج ، يذكر في الضعيف ونحوه، وقد فصّل فيه ابن أبي حاتم في مقدمة «الجرح والتعديل»، واستفيد من عبارات أبي حاتم نفسه في بعض تراجمه».

أقول : وهذا الكلام حكايته تغني عن ردِّه ؛ فإن هذا تقويلٌ لهذا الإمام، وتحميلٌ لكلامه مالا يحتمل؛ مما ينبىء عن جهل هذا الرجل بكلام أهل العلم، ويكشف عن حقيقة فهم عباراتهم فهماً يناقض حقيقتها و يفسد مغزاها، ويبدو لي أن هذا (الهدّام) شعر أن كلام أبي حاتم عليه، لا له؛ ولذلك لجأ إلى (التَّملُّص) منه بتحريف كلامه، وتحميله له مالا يحتمل، ألم أقل لك: إنه رجل (مَلِصٌ)؛ فالله حسيبه.

فهل مَن قيل فيه:«صدوق»؛ أو «محله الصدق»؛ أو « لا بأس به» يذكر في الضعفاء؟! سبحانك هذا بهتان عظيم من أفاك أثيم!

قال ابن إبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٧): «وإذا قيل له: إنه صدوق، أو: محله الصدق، أو: لا بأس به؛ فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه، وهي المنزلة الثانية.

وإذا قيل: شيخ ؛ فهو بالمنزلة الثالثة، يكتب حديثه وينظر فيه؛ إلا أنه دون الثانية.

وإذا قيل: صالح الحديث؛ فإنه يكتب حديثه للاعتبار».

فأنت ترى أن ابن أبي حاتم جعل (الصدوق، والشيخ، وصالح الحديث) ممن يكتب حديثه، فهل من كتب حديثه من هؤلاء يذكر في الضعيف ونحوه؟! حتى لو قيل فيه: صدوق!!

وإليك -أيها القارىء- مثالاً واحداً- من بين أمثلة كثيرة- : تثبت أن أبا حاتم إذا قال في راو: صالح الحديث؛ يعني: أنه صدوق حسن الحديث، وهو ممن يكتب حديثه، وهي آخر مرتبة من مراتب التعديل التي جعلها ابنه عبد الرحمن.

قال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (٤/ ٢) في ترجمة (سعيد بن إياس الجريري): «تغير حفظه قبل موته، فمن كتب عنه قديماً؛ فهو صالح، وهو حسن الحديث».

إذاً ؛ فمعنى كلام ابن أبي حاتم:«إذا قيل : صالح الحديث؛ فإنه يكتب حديثه للاعتبار» - وجعلها آخر مرتبة من مراتب التعديل- لا يعني هذا: أنه لا يحتج بحديثه، ولا بمرتبة الحسن، بل العكس هو الصواب، وخير ما يفسر به كلام الحافظ إنما هو كلامه نفسه؛ كما نقلت آنفاً عن أبي حاتم نفسه.

فما رأيكم- دام فضلكم- فيمن يفسِّر كلام أهل العلم على غير مرادهم؟.

فهل بعد هذا يصحّ أن نقول: إن قول أبي حاتم: «يكتب حديثه» لا يقام

مقام الاحتجاج، وإنما يذكر في الضعيف ونحوه؟!

وليس يصحّ في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل

وأما قوله (ص٢٠): «وقال ابن عيينة: لم نأخذ منه إلا ما لا نجد عند غيره؛ قلت: وفي هذا تضعيف له، إذ لو كان من الثقات ما توانى عنه ابن عيينة، وإنما تعامل معه معاملة الضعفاء الذين يروي لهم عند الحاجة، وهذا أسلوب معروف عند المتقدمين... إلخ».

أقول: هذا القول ينقضه كلامه -نفسه- (ص٢١): «ولم يعتمده البخاري في «صحيحه»، وإنما أخرج له حديثاً واحداً متابعةً...ولم يعتمده -أيضاً- مسلم في «صحيحه»، وإنما أخرج له... في المتابعات... والشواهد».

هذا وحده يهدم ما زعمه وتأوّله من كلام ابن عيينة- والذي ليس هو بصريح في التضعيف- فهذا (الهدام) يشهد: أن البخاري ومسلماً أخرجا له في الشواهد والمتابعات -زعم- ، فهل من يخرج له في «الصحيحين» في المتابعات والشواهد وُجِدَ عند غيره ما وُجِدَ عنده أم لا ؟ فالبخاري ومسلم رويا له في «صحيحيهما» من طريق سفيان بن عيينة عنه، فأنت تقول: أخرجا له متابعة، فلماذا لم يأخذ سفيان بن عيينة عن الذي تابع هشاماً وهو موجود عند المتابع؟ لِمَ روى عنه مباشرة مع وجود من تابعه من الثقات؟! فهل من حاجة لأن يروي -مع زعمك ضعفه- سفيان عن هشام مع وجود من تابعه ومن هو أوثق منه؟! هذا يبطل ويهدم ما حمّلت به كلام الإمام سفيان بن عيينة ما لم يحتمله.

ثم؛ مَن وضع هذه القاعدة التي ذكرتها؟ وأين هي؟ فالأخذ عن بعض الرواة لعدم وجود الحديث عند غيره ليس بلازم منه ضعف هذا الراوي؛ فتنبه!

لكن هذا الرجل في سبيل تأييد كلامه؛ يهرف بما لا يعرف، ولا يعرف ما به يهرف، فالمهم أن يؤذي بما به يهذي!

وأمّا نقله عن أبي داود: أنه ضُرب الحدّ بمكة ،فهذا ليس بتضعيف، ولا

جرح قط -إن صحَّ هذا عن أبي داود-.

هذا ما وقفت عليه من تضعيف هذا (الهدّام) لهشام بن حجير.

أما جوابه عن توثيق من وثقه؛ فكلام مضحك مبكٍ؛ يدل على عِظَمِ جهله وتجاهله و مكابرته وخوضه في علم لا يحسنه، وصدق رسول الله ﷺ إذ قال: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت»[1].

قال (ص٢١):« وأمّا ما ذكر من توثيق العجلي، وابن سعد ، وابن حبان فواحدهم قريب من الآخر ، وليسوا بالمعتمدين ككبار المتقدمين عند التفرد، فكيف عند المخالفة لهم ؟!! وكذا الساجي وابن شاهين».

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- رداً على صنيع له -مثله-:

«إن هذا التعليل المذكور ليس على إطلاقه ، فكثيراً ما رأينا الحفاظ النقاد من المتأخرين يوثّقون من تفرَّد بتوثيقه ابن حبان؛ كالإمام الذهبي، والحافظ العسقلاني، وما أظن أن الغرور وصل بك إلى أن تدعي: أنك أعلم منهم! أو أن تحشرهم في زمرة المتساهلين»[2].

فكيف إذا ضُمّ إليه العجلي وابن سعد وابن شاهين والساجي؟!

وأيضاً؛ توثيق ابن حبان والعجلي وابن شاهين مقبول إذا وافقهم أحد من الحفاظ النقاد الموثوق بتوثيقهم؛ كالذهبي، والعسقلاني وأمثالهم، وهذا قد وثقه الذهبي في «الكاشف» ؛ فقال: «هشام بن حجير ثقة»، وهو مما كتمه (الهدّام) ولم يذكر لقرائه تعمية لهم عن كلام الذهبي فيه، وأيضاً؛ لم يذكر كلام الحافظ فيه في «التقريب»:«صدوق له أوهام».

---

(١) «الصحيحة» (١/ ٩٤٠-٩٤١).

(٢) «النصيحة» (ص٧١).

وانظروا -الآن- كيف تَنَصَّلَ -بل مَلَصَ!- من مخالفة الحفاظ الذين وثَّقوا الرجل: أما ابن حبان وابن سعد وابن شاهين والعجلي؛ فدفع توثيقهم بدعوى تساهلهم، وأما الساجي ؛ فألحقه بهم! وأما توثيق الذهبي وابن حجر، فكتمهما عن القراء؛ لأنه لا جواب لديه؛ إلا أن يقول فيهما: إنهما مقلدان! والله المستعان[1].

وأما جهله وتجاهله ومكابرته وخوضه في علم لا يحسنه؛ فليس موضع نظر وتأمل!!

فلينظر القراء الكرام كيف لا يستقر على حكم توصلاً منه إلى تضعيف الحديث من أصله، و عليه استقر رأي الحفاظ المتأخرين -كافة- الذين هم أعلم بالخلاف الذي حكاه؛ ولذلك تتابعوا على تصحيح حديثه؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن كثير، والحافظ ابن حجر والذهبي وغيرهم

كناطحٍ صخرةً يوماً ليوهنها فلم يَضِرْها وأوهى قَرنَه الوعِلُ

وبالجملة ؛ لقد تيقّنت من متابعتي لتضعيفاته الظالمة للأحاديث الصحيحة الثابتة عند حفاظ الأمة؛ أن الرجل مغرم بالمخالفة والمشاكسة ، وعدم الاعتداد بقواعدهم وأحكامهم ، متشبثاً بأوهى العلل ، لو كانت كخيوط القمر![2]

بقي أن أقول: لقد حشر (الهدّام) الساجيَّ في زمرة المتساهلين الذين لا يعتمد توثيقهم، وهذا ظلم وجنف للحافظ الساجيّ!

قال ابن أبي حاتم«في الجرح والتعديل» (٣/ ٦٠١) عن الساجيّ:« وكان ثقة يعرف الحديث والفقه، وله مؤلفات حسان في الرجال واختلاف العلماء وأحكام القرآن».

---

(١) «الصحيحة» (١/ ٩٤٠-٩٤١).

(٢) «الصحيحة» (١/ ٩٤١) بتصرف.

وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٩٩) و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٧٠٩-٧١٠) :« وللساجيّ مصنَّف جليل في علل الحديث يدلُّ على تبحُّره وحفظه».

فالساجيّ إمام نقّاد له نظره ورأيه واجتهاده ، فكيف يصحّ حشرُه في زمرة المتساهلين؟!

وأما قوله (ص٢١): «ولم يعتمده البخاري في «صحيحه»، وإنما أخرج له حديثاً واحداً متابعة، ولم يعتمده - أيضاً- مسلم في «صحيحه» وإنما أخرج له في المتابعات والشواهد».

أقول : هذا مما لم يقله أحد قبله، وهو خلاف ما عليه الحفاظ الذين ترجموا للرجل؛ كالمزي والذهبي والعسقلاني وغيرهم؛ حيث أطلقوا العزو للبخاري ومسلم ولم يقولوا:« في المتابعات ولا الشواهد» ، وهذا من دقَّتهم -رحمهم الله- التي يغفل عنها المذكور أو يتغافل عنها؛ لأنه لم يثق بعلمهم! بل صرَّح بذلك المزي؛ فقال في آخر ترجمته من «تهذيب الكمال» (٣٠/ ١٨١): «روى له البخاري ومسلم والنسائي» ، وكذا قال الذهبي والحافظ ابن حجر .

وارجع إلى الأرقام التي أشار إليها (الهدّام) ودقّق النظر في ألفاظها ؛ فستجد الفرق بين هذه الروايات ، وتعرف أنه يوجد زيادات في رواية هشام بن حجير ليست عند من تابعه، ومع ذلك احتجَّ بها الشيخان؛ فتأمل!

وجملة القول: إن الحديث حسن لذاته -رغم أنف هذا (الهدّام)- كما تقدم تفصيله وتأصيله على الوجه التمام-.

ومما ينبغي التنبيه له: أن هذا (الهدّام) كتم تصحيح الحاكم والذهبي للحديث، وكذا الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ، واحتجاج ابن عبد البر بهذا الأثر؛ لتنكشف لنا فضيحة من فضائح هذا (الغمر المتطاول) الكثيرة، وأنه لا يقيم وزناً لتصحيح أهل العلم الكبار للأحاديث والآثار.

كما أنبه أن شيخ هذا الغمر- شعيب الأرنؤوط[١]- سكت عن تصحيح الحاكم والذهبي لهذا الأثر السلفي في تحقيقه لـ«مشكل الآثار» (٢/ ٣١٨) ؛فهو على أقل أحواله مقرّ لهما في ذلك.

فشعيب شيخه عند الموافقة! وأما عند المخالفة؛ فلا هو ولا أحد من الأئمة والحفاظ المعروفين!!! ولسان حاله يقول عن شخصه وعلمه: (لا هو إلا هو) ! نعوذ بالله من العجب والغرور[٢]

قلت: ولم يتفردَّ هشام بن حجير به، بل تابعه عبد الله بن طاووس- وهو ثقة فاضل عابد- عن أبيه به بلفظ:« هي كفره، وليس كمن كفر بالله واليوم الأخر».

أخرجه الثوري في «تفسيره» (١٠١/ ٢٤١) ومن طريقه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٣١٧).

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات رجال الشيخين وهو على شرطهما.

وأعلَّه محقق كتاب «سنن سعيد بن منصور» سعد بن عبد الله آل حميد في (٤/ ١٤٨٤) بالانقطاع بين الثوري وابن طاووس .

وهو وهم محض ؛ فإن الثوري سمع من عبد الله بن طاووس، وروايته عنه في «صحيح مسلم»؛ فكيف نقول : إنه لم يسمع منه؟!

وإنما وقع في هذا الوهم؛ لأن الثوري رواه مَرّةً عن معمر عن ابن طاووس به، فهل هذا إشكال؟!

فأقول: رواه عن ابن طاووس مرة مباشرة؛ ومرة بواسطة معمر، فتكون هذه الرواية من المزيد في متصل الأسانيد؛ كما لا يخفى على المشتغلين في هذا العلم.

---

(١) انظر مقدمة محمد شقرة لرسالته: « القول المبين» (ص٦).

(٢) «النصيحة» (ص٤٠).

وهذه الرواية مما لم يوردها (الهدّام) -ألبتة-، ولكنه أخفاها وكتمها عن قرائه، أهكذا تكون الأمانة العلمية أيها (الغمر المتعالم)؟!

ولو تأملت أيها القارىء في سرِّ حذف (الهدّام) لهذه الرواية؛ فإنك ستندهش جداً؛ فإن هذه الرواية هدمت رسالته، ونقضت غزله؛ فهو لم -ولن- يجد جواباً للردّ على صحتها؛ فأخفاها عن قرائه ، من باب الهرب نصف الشجاعة.

وأخرجه الإمام أحمد في «الإيمان» (٤/ ١٥٨-١٥٩/ ١٤١٤)، ومحمد بن نصر المروزي في«تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٥٢١/ ٥٧١و٥٢٢/ ٥٧٢)، والفريابي في «تفسيره» ؛ كما في «الدر المنثور» (٣/ ٨٧)، ومن طريقه الطحاوي (٢/ ٣١٧-٣١٨) ، والطبري في «جامع البيان» (٦/ ١٦٦) ، وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٧٣٤/ ١٠٠٥) عن وكيع وأبي أسامة كلاهما عن الثوري عن معمر بن راشد عن عبد الله بن طاووس به بلفظ :«هي به كفر، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله».

قلت : وهذا سند صحيح.

وصححه شيخنا العلامة الإمام أسد السنة الهمام أبو عبد الرحمن الألباني - رحمه الله- في تعليقه على كتاب «الإيمان» لشيخ الإسلام ابن تيمية(ص٣٠٧).

وأخرجه أحمد في «الإيمان » (٤/ ١٦٠/ ١٤٢٠)، وابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٥٢١/ ٥٧٠)، والطبري في «جامع البيان» (٦/ ١٦٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤ / ١١٤٣ / ٦٤٣٥)، و القاضي وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٤١) وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٧٣٦/ ١٠٠٩) جميعهم عن عبد الرزاق وهذا في «تفسيره» (١/ ١/ ١٩١): أنا معمر عن عبد الله بن طاووس به بلفظ: «هي كفر» ، قال ابن طاووس : «وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله».

ونقل الإمام الهمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله- في « حكم تارك الصلاة»

(ص٧٤) أن لفظ أثر ابن عباس هذا من رواية عبد الرزاق هو: « هو بهم كفر، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله »، وفي رواية: «كفر لا ينقل عن الملة».

أما ذاك (الهدّام) ؛ فلم يرق لهواه أن يصحح طريق الثوري؛ فقد ضعفها بعلل أوهى من بيت العنكبوت، تدل على افترائه وكذبه على الرواة الذين هم أنبل وأطهر من أن يتكلم فيهم واحد مثل هذا(الفسل)!!

قال- عامله الله بما يستحق-(ص٢٢): «وظاهر إسناد حديث الثوري جيد!!؛ فإنهم كلُّهم ثقات!! لكن ظهرت فيه علّة معمر بن راشد الصنعاني!! فقد أخطأ في الرواية!! ومعلوم أنه يخطىء ويهم ويضطرب في حديثه إذا حدَّث به خارج اليمن ؛ لأنه ما كان يصطحب كتبه! فيقع في حديثه الوهم والخطأ... إلخ».

قلت: هذا الكلام مع ركاكته وضعف إنشائه وصياغته؛ فإن حكايته تغني عن ردّه؛ فهو كلام يدل على أن قائله لا يفهم الحديث إطلاقاً، ولا يعرف علله أبداً، وحق له ذلك؛ فهو المتخصص لهدم السنة، فالغريق يتشبث ولو بِقَشّة؛ كما يقال.

وقبل الردِّ عليه لا بدَّ من إشارة؛ وهي: أنه لا يُعرف لهذا الرجل نظير في تضعيف الأحاديث النبوية والآثار السلفية، وهو وحيد دهره في اختلاق العلل والأوهام- زعم- لرواة الحديث، مما يدّل أن وراء الأكمة ما وراءها، وأن وراء رسالته فتنة يسعى لنشرها ، فاللهم اطفىء نارها.

فإنه من المعروف عند أهل العلم بعامة، وأهل الحديث بخاصة: أن وهم راو ما، في حديث ما، لا يستلزم وهمه في جميع ما يرويه، ولو اتبعنا هذا الأسلوب- الخبيث- فإننا نكون بصنيعنا هذا قد حملنا معاول الهدم، ورفعناها في وجه السنة النبوية ، ونكون قد هدمنا أكثرها- عياذاً بالله من ذلك- فهذا الهدام (الجاهل) لما ضاق ذرعاً في تصحيح هذه الطريق؛ لسلامتها من جميع العلل، وثقة رجالها، وتصحيح أهل العلم لها؛ اختلق علَّة غريبة عجيبة؛ يشم منها أن هذا الرجل على

أقلّ أحواله إن لم يكن دخيلاً على الإسلام والمسلمين؛ فهو عدو من أعداء السنة، خبيث يريد أن يبطل الأثر ؛ لينشر فكره وفكر شيخه المفتون به الذي قدَّم له- وهو الفكر التكفيري- وهو أخبث الأفكار التي دخلت على هذا الدين، ولعل هذا من علامات نبوة نبينا محمد ﷺ، حيث أخبر أن الخوارج سيستمرون، وأن فكرهم سيبقى موجوداً حتى يخرج في أعراضهم الدجال.

ماذا صنع هذا (الهدام) ؟ ضعف هذه الطريق بمعمر بن راشد الإمام الحافظ الثقة؛ فإنه لما علم أن معمراً إمام ثقة ثبت، لم يجد مناصاً منها؛ فاختلق علَّة -والله- هي -والله- من عند نفسه ، أو ممن يموِّله ويعطيه دراهم لأجل كتابة مثل هذا الكلام؛ فقال: «فيه علّة؛ معمر بن راشد الصنعاني؛ فقد أخطأ في الرواية، ومعلوم أنه يخطىء ويهم ويضطرب في حديثه إذا حدّث به خارج اليمن...إلخ».

أقول: أين الدليل أن معمراً أخطأ في هذه الرواية؟ وأين الدليل أن الإمام الثوري- وهو من أوثق أهل الدنيا- سمع منه هذا الحديث في غير اليمن- على حدّ زعمه الكاذب- أو أنه سمع منه في بلد آخر؟ وأين الدليل أن ما يرويه معمر في غير اليمن ليس بمقبول وهو مردود بإطلاقه؟

كلّها أسئلة علمية مطروحة ، تُلزمه أن يجيب عليها... هذا شيء، وشيء آخر، فرواية سفيان الثوري عن معمر مشهورة في كتب السنة، وإليك بعض مواطنها:

«صحيح البخاري» (٤٧٤٩و٥٩٤٤و٧٠٨٣).

«صحيح مسلم» (٩٧٧و٩٧٩و١٦٢٨).

«سنن الترمذي» (١٤٠و٨٥٨و١٣٤٦و١٤٤٤).

«سنن النسائي» (٥٣٨١).

«سنن أبي داود» (١٥٧٦).

«سنن ابن ماجه» (٣٧٩٧).

«المسند» للإمام أحمد (١/ ٢٢٠و٣/ ١٨٥و٦/ ٣٨و٤٠و٣٨٧).

وعلى رأيه الباطل -هذا-؛ فإننا سنضعف جميع روايات معمر؛ لأنه يخطىء ويهم ويضطرب -على حد زعمه-، على أن الإمام الحافظ الثوري - راوي هذا الأثر عن معمر - سمع من معمر في اليمن ؛فانتفى ما يتشبث به هذا (الدّعي) من وهم معمر في غير اليمن؛ فقد قال الحافظ العجلي في «تاريخ الثقات» (٤٣٥/ ١٦١١-ط دار الكتب العلمية) :«معمر بن راشد أبو عروة، بصري سكن اليمن، رجل صالح يروي عن ابن المبارك ، سكن صنعاء وتزوج بها ، رحل إليه سفيان الثوري، وسمع منه هناك، وسمع هو من سفيان ..».

وهذا نصٌّ صريح من هذا الإمام: أن سفيان سمع من معمر في اليمن ، وأنه رحل إليه ؛ فهو صحيح الحديث إذا حدث داخل اليمن باعتراف (الهدام) نفسه؛ ولذلك أخرج أصحاب كتب السنة من رواية سفيان عن معمر.

لكن ماذا فعل (الهدام)؟ قال (ص٢٣):«..قد رواه سفيان الثوري وهو كوفي، وأقام بمكة، وتحول إلى البصرة ، فأقام ومات فيها..» ولم يتعرض أبداً لكلام العجلي هذا ألبتة فأين هذا من الأمانة العلمية؟! وهو قد رأى هذا النص بعينه في «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٣٠٩) ولكن كتمه على قرائه؛ لأنه يعرف أنهم لا يبحثون خلفه، ولا يتحققون من كلامه -كما خُيِّل إليه أو وسوس له-!

وقوله: إن معمراً (يخطىء ويهم ويضطرب في حديثه)، من يحكم على خطئه ووهمه واضطرابه: آلحفاظ الراسخون في هذا العلم؛ أم الجهلة الأغمار ممن لا يحسنون فهم كلام أهل العلم؟!

وكلام أهل العلم في وهم معمر وخطئه؛ إنما هو في حديثه الذي حدث به في البصرة ، وسفيان الثوري لم يسمع منه في -بلده البصرة- بل رحل إليه، فسمع منه في اليمن؛ كما تقدم في كلام العجلي.

ثم قال هذا (الهدام): «لأنه ما كان يصطحب كتبه؛ فيقع في حديثه الوهم

والخطأ...».

أقول : هذا الكلام فيه تفصيل ، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٦٨): «فحديثه الذي حدَّث به في غير بلده - يعني: اليمن- مضطرب؛ لأنه كان يحدِّث في بلده من كتبه على الصحة، وأما إذا رحل ؛ فحدَّث من حفظه بأشياء وَهِمَ فيها، اتفق على ذلك أهل العلم به؛ كابن المديني والبخاري وأبي يعقوب بن شيبة وغيرهم...».

ونحوه قال الإمام أحمد؛ كما سيأتي.

فمعمر إذا روى حديثه في اليمن ؛ فهو حجة ؛ لأنه كان يحدث من كتبه على الصحة، وحديثنا هذا من هذا القبيل ؛ فإن سفيان الثوري سمع من معمر باليمن؛ كما تقدم.

وأما إذا روى حديثاً خارج بلده، فإنه يحدِّث من حفظه فَيَهِمُ بأشياء، وليس في كلّ ما يروي، وهذا أمر مهم لم يفهمه ذاك (الهدام) -فضلاً عن أن يفصّله- بل أعلّ جميع ما يرويه معمر في خارج اليمن، ثم أمرٌ آخر؛ وهو ما استنبطناه من كلام الحافظ نفسه: أن الذي حكم على وهم معمر في بعض ما يرويه هم الحفاظ النقاد؛ كابن المديني والبخاري ونحوهما ، ليس غمراً جاهلاً لا يحسن صناعة الكلام فضلاً عن معرفة أصول علم الحديث وعلله الخفية التي قد تخفى على بعض الحفاظ كابن حبان والحاكم، فكيف بمن ليس بحافظ - بل سيّئ الحفظ والفهم، وقليل العلم والأدب مع أهله؟!-.

فالحاصل: أن ما رواه معمر خارج بلده من حفظه قد يَهِمُ في بعضها، لكن ليس في كلّها، ثم لا بدّ أن يكون عندنا نصّ صريح من أهل العلم النُّقاد في الحكم بوهمه؛ وهذا مفقود تماماً في حديثنا هذا.

ولتعلم أخي القارىء؛ أنه لم يقل هذا الكلام أحد قبل هذا الهدام، بل على العكس ؛ فإن روايته هذه التي بين أيدينا حدَّث بها في اليمن، وحدَّث بها عن أكثر

شيوخه ملازمة واتقاناً؛ وهو عبد الله بن طاووس؛ قال ابن أبي خثيمة؛ كما في «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٤٥) و«هدي الساري» (ص٥٧١-ط دار المنار): «سمعت يحيى بن معين يقول: إذا حدثك معمر عن العراقيين؛ فخالفه إلا عن الزهري و ابن طاووس؛ فإن حديثه عنهما مستقيم»، ولذلك أخرج الجماعة من روايته عن ابن طاووس، هذا شيء.

وشيء آخر: أن الوهم والاضطراب والخطأ المزعوم في رواية معمر؛ إنما هو -حقيقة- فيما إذا حدَّث عن ثابت البناني وعاصم بن أبي النجود وهشام بن عروة وقتادة والأعمش ونحو هذا الضرب[1].

أما روايته عن ابن طاووس -كما في حديثنا هذا-؛ فهي مستقيمة بنصِّ الإمام الحافظ ابن معين؛ فهل بقي بعد هذا البيان وجود لكلام هذا المتهافت؟! وهل بقي له أي قيمة علمية تذكر؟!

وهذا -كلُّه- لم يتطرق له الهدام في «رسالته» ألبتة- عامله الله بما يستحق-.

ثم هذه الأوهام والأخطاء المنسوبة لمعمر: هل هي على إطلاقها أم بتفصيل على نحو ما ذكر أهل العلم ؟!

ولذلك قال الإمام الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤/ ١٥٤):« أحد الأعلام الثقات ، له أوهام معروفة احتملت له في سعة ما أتقن» .

فهذا نص صريح أن أوهام معمر معروفة، وهي قليلة في سعة ما حدَّث، ولو كان هذا الأثر من أوهامه ؛ لبيّنه أهل العلم ولذكروه ، مع اشتهار هذا الأثر بين أهل العلم وتداوله فيما بينهم، وقبولهم له في عقائدهم.

ثم ذكر(الهدام)- على حدِّ زعمه- ما يؤيد ما ذهب إليه من وهم معمر؛

---

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٤٥)، «هدي الساري» (ص٥٧١-٥٧٢).

فضرب مثلاً على ذلك في حديث إسلام غيلان، وتحته عشر نسوة[1].

أقول: ضَرْبُه هذا مثلاً يدل على جهله، وقلة علمه في هذا الفن الشريف؛ فقد بيّنا سابقاً أن حكم أهل العلم على وهم معمر في حديث ما، لا يستلزم وهمه في سائر ما روى، فالسؤال الذي نطرحه : مَن مِنْ أهل العلم حكم على وهم معمر في حديثنا هذا؟ وأين نصُّهم؟ بل على العكس؛ فإنهم كلهم متفقون مجمعون على ثبوته؛ لا اختلاف بينهم في ذلك ولا تفاوت.

ثم هذا المثال لا يلتقي -ألبتة- حديثنا هذا؛ فإن هذا (الهدّام) نقل عن الحافظ ابن حجر: أن من رواه عن معمر، إنما سمع منه بالبصرة.

قلت: وهذا بخلاف حديثنا؛ فإن معمراً حدث بحديثنا هذا في اليمن؛ إذ الراوي عنه -وهو سفيان الثوري- ممن رحل إليه إلى اليمن وسمع منه، فأين هذا من ذاك؟!

وحسبك أن تعلم -أخي القارىء- أن حديث إسلام غيلان لم يروه الثوري عن معمر، ولم يذكروا أن الثوري رواه عنه؛ لتعلم الفرق بين المثالين.

ثم أورد أمراً آخر يؤيد -زعم- ما ذكره، وهو: أن معمراً يَهِمُ ويسوء حفظه في الرواية عن كثير من الثقات، مما يؤكد أنه في غير اليمن إذا حدَّث وقع منه الوهم والغلط...الخ.

وفي هذا الكلام - المكرر بعض الشيء- تهافت واضح؛ فإن (الهدام) ذكر (ص٢٤) أسماء الرواة الثقات الذين يهم معمر فيهم إذا روى عنهم، وليس فيهم واحد ممن روى معمر هذا الحديث عنه؛ فإن عبد الله بن طاووس شيخ معمر في

---

(١) ومن أجل تضعيفه لحديث غيلان -هذا- يهمس لبعض من يلوذ به بجواز تزوّج الرجل المسلم أكثر من أربع نساء!! ...إنها آثار التشيُّع.

حديثنا هذا متفق على توثيقه، وروايته عنه في «الصحيحين»؛ فهي مستقيمة؛ كما قال ابن معين، ولم ينص أحد من أهل العلم على وهم معمر في حديثه عن شيخه ابن طاووس... ولم يذكر (الهدام) هذا ألبتة؛ ولذلك اختار الحافظ في «التقريب» هذا الكلام ؛ فقال: «معمر بن راشد...ثقة ثبت فاضل؛ إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً»؛ ولذلك لم يخرج الشيخان في «صحيحيهما» شيئاً من روايته عنهم -إلا ما توبعوا عليه-، وأخرجا له من روايته عن ابن طاووس؛ فتأمل[1]!!

وأعود وأذكر حقيقة كتمها (الهدام) -ضمن ما كتم من حقّ-، وهي: أن سفيان سمع هذا الحديث من معمر في اليمن، ثم لماذا كتم (الهدام) هذا النقل عن العلماء مع أنه في الصفحة نفسها التي نقل عن أهل العلم تضعيفهم لرواية معمر عن بعض الثقات، الأمر الذي يؤكد ما ذكرنا مراراً: أن هذا الرجل يذكر ما له ويكتم ما عليه؛ وما أجمل ما رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٢٦) عن وكيع قال: «أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم»!

ثم ذكر هذا (الهدام) (ص٢٥): أن الذي جعله يحكم بخطأ معمر في هذه الرواية : أن عبد الرزاق رواها عن معمر على الصواب، ولم يذكر ما ذكره الثوري، وعبد الرزاق من أوثق الناس في معمر.

قلت: سبيل أهل العلم بالحديث -حقّاً- أنهم يحكمون للحديث بالصحة إذا كان إسناده متصلاً، و رجاله ثقات، ولم يكن شاذاً ولا مُعَلّاً، فهنا عندنا روايتان عن معمر: أحدهما مفصلة، والأخرى مجملة، والذي روى المفصلة هو الإمام سفيان الثوري، والذي روى المجملة هو عبد الرزاق، فأين الإشكال؟ وأين وجه

---

(١) انظر -لزاماً- «هدي الساري» (ص٥٧١-٥٧٢- دار المنار).

الخطأ في رواية الثوري حتى تُقَدَّمَ روايةُ عبد الرزاق عليه؟!

على أننا لو قدمنا رواية الثوري على رواية عبد الرزاق لما أبعدنا النُّجْعَة؛ بل هو الأصح والأقرب إلى منهج أهل الحديث لأمور:

١-أن الإمام الثوري أوثق بكثير من عبد الرزاق، وأثبت منه في معمر، ولكي لا أطيل النقل عن أهل العلم في ذلك؛ مكتفياً بما ذكره الحافظ ابن حجر في «التقريب» في ترجمتيهما فقال- رحمه الله- في ترجمة (سفيان) : «ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة».

وقال في ترجمة(عبد الرزاق) :«ثقة حافظ مصنف شهير، عمي في آخر عمره؛ فتغير، وكان يتشيع».

ثم إن الإمام الثوري- وقد لُقِّب بأمير المؤمنين في الحديث- شيخ عبد الرزاق؛ لقي معمراً ولازمه قبل عبد الرزاق؛ فهو قديم اللقاء به، وهو أوثق من تلميذه بكثير.

٢-أن عبد الرزاق تكلم فيه عدد من أهل العلم، ولو أردت أن أحذو حذو (الهدام) في أسلوبه؛ لضعفت جميع أحاديثه، ويكفينا هنا أن الأئمة: ابن عدي والعقيلي والذهبي ذكروه في كتبهم المختصة في نقد الرجال -أو من تُكُلِّم فيه- بخلاف الثوري المجمع على ثقته، والذي لم يتكلم فيه أحد ألبتة.

٣-أنه لا تعارض بين روايتيهما؛ فالثوري إمام ثقة حجة زاد، والأصل أن الزيادة من الثقة مقبولة، فكيف بأمير المؤمنين في الحديث؟! وعليه نقول: إن الروايتين صحيحتان على الوجهين؛ لا تعارض بينهما، وهذا الجمع بين الروايتين أولى -بكثير- من تخطئة الرواة بدون حجة أو دليل.

ثم ذكر (الهدام) (ص٢٦) عن الإمام أحمد -رحمه الله- قوله: «حديث عبد الرزاق عن معمر أحب إليّ من حديث هؤلاء البصريين، كان يتعاهد كتبه وينظر؛ -يعني: باليمن-، وكان يحدثهم بخطأ بالبصرة».

أقول : ذكر الهدام -نفسه- (ص٢٣): أن سفيان الثوري كوفي وأقام بمكة ثم تحول إلى البصرة، فأقام ومات بها، فهو -إذاً- ليس من أهل البصرة ممن عناهم الإمام أحمد، ثم إن الثوري سمع من معمر باليمن؛ كما نقلته عن العجلي ، فهل يصح أن يكون هذا النص مؤيِّداً لزعمه؟ بل هو يهدم أسّه، وقد فصلت فيما مضى مسألة سماع الثوري من معمر ، وروايته التي في اليمن وغيرها فلا أعيد ، الأمر الذي ينبهنا أن هذا (الهدام) لا يدري ما يكتب ؛ فهو يهدم رسالته بيده ، فمتى شاء جعل الثوري كوفياً، ومتى شاء جعله مكياً ، ومتى شاء جعله بصرياً ولكنه لم يجعله يمنياً- وهكذا يفعل الجهل بأهله-!

ثم رأيت عبد الرزاق -نفسه- روى الأثر عن شيخه سفيان الثوري عن رجل عن طاووس عن ابن عباس قال: «كفر لا ينقل عن الملة».

أخرجه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٥٢٢/ ٥٧٣)[1].

والرجل هو عبد الله بن طاووس ؛ كما في سائر الروايات عن الثوري؛ كما تقدَّم ، وهذا يؤكِّد ما قرَّرته -من قبل- أن رواية سفيان أصح ، والله أعلم.

أما ذاك الهدام (الفسل) ؛ فإنه حكم على هذه الرواية بالخطأ، إما من الناسخ

---

(١) وقد ذكره الهدام في «رسالته» (ص٢٧)، وعزاه له (برقم ٢٧٣) وقد قال شيخنا -رحمه الله- في صنيع له -مثله- في «النصيحة» (ص١٤): «الأمر الذي يشعرك أنه لا يحسن النقل فضلاً عن البحث والتخريج، وهو في هذا كله يتظاهر أن ذلك من كدِّ يمينه وعرق جبينه! وإنما هو -حقيقة- ممن تقدمه من المخرِّجين السابقين أو اللاحقين، وقد يضيف- أحياناً- مصدراً جديداً أو رقماً؛ ستراً لسرقته، ولكن الأمر كما قيل:« من أسر سريرة ألبسه الله رداءها» ، وكما قال الشاعر:

ومهما تكن عند إمرىء من خليقة وإن خالها تخفى على الناس تعلم»

أو الراوي عن عبد الرزاق دون أن يذكر أي دليل على كلامه، وإنما عزاه إلى الروايات التي ليس فيها ذكر ابن عباس، وقد فصَّلت الكلام عليها سابقاً- بحمد الله- بما يروي الغليل ويشفي العليل ويكبت الشانئ الدخيل.

وذكر أن الرجل المجهول؛ هو سعيد المكي؛ كما عند الطبري والمروزي وابن بطة.

فأقول لهذا (المتعالم): إن رواية سعيد المكي؛ هي عن طاووس من قوله، بينما رواية الرجل هي عن ابن عباس ،فأين هذا من ذاك؟! ثم لِمَ لَمْ تجعل الرجل هو عبد الله بن طاووس؛ كما رواه الثوري -نفسه- في « تفسيره» عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس؟! وعبد الله بن طاووس مشهور الرواية عن أبيه، وهي رواية موصولة كما ترى! بل إنك كتمت هذه الرواية ولم تتعرض لها، أهكذا العلم؟ أهكذا يكون النقل من النصوص؟ فإلى الله المشتكى من زمان يتكلم فيه الرويبضة ، ومن زمان يجيء فيه أغمار متطاولون يعيثون في كتب السلف -أهل الحديث- فساداً!!

ثم هنا تنبيه آخر: وهو أن هذا (الهدام) ذكر أن الإمامين الطبري والمروزي أخرجا هذه الرواية .

وهذا وحده يكفي لبيان جهله وعدم تفريقه بين الطرق ؛ فطريق الطبري عن طاووس من قوله، وطريق المروزي عن ابن عباس من قوله؛ فهذا موقوف، وذاك مقطوع، وبينهما فرق؛ فتأمل!!

وقف
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثاني
طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس

وقد توبع طاووس- عليه- عن ابن عباس؛ تابعه علي بن أبي طلحة عنه بلفظ :« من جحد ما أنزل الله؛ فقد كفر، ومن أقرّ به ولم يحكم ؛ فهو ظالم فاسق».

أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٦/ ١٦٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١٤٢/ ٦٤٢٦و١١٤٦/ ٦٤٥٠) عن المثنى بن إبراهيم الآملي وأبي حاتم الرازي كلاهما عن عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة به.

قلت: وهذا سند حسن؛ رجاله ثقات، وفي معاوية بن صالح وعلي بن أبي طلحة كلام يسير لا ينزل حديثهما عن رتبة الحسن.

وقد أعلَّ (الهدام) هذه الطريق (ص٣٤) بالانقطاع بين علي بن أبي طلحة وابن عباس ، والضعف الذي في علي بن أبي طلحة ، والكلام الذي في عبد الله ابن صالح.

وليس هذا كله بشيء- إن شاء الله- عند التحقيق العلمي:

أما الانقطاع ؛ فقد قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٧/ ٣٣٩): «علي بن أبي طلحة... روى عن ابن عباس ولم يسمع منه، بينهما مجاهد».

وقال -أيضاً- في «العجاب في بيان الأسباب» (١/ ٢٠٧-ط دار ابن الجوزي): «وعلي؛ صدوق لم يلق ابن عباس، لكنه إنما حمل عن ثقات أصحابه؛ فلذلك كان البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما يعتمدون على هذه النسخة»[1].

---

(١) انظر -غير مأمور-: «فتح الباري» (٨/ ٤٣٨-٤٣٩).

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ١٣٤): « أخذ تفسير ابن عباس عن مجاهد ؛ فلم يذكر مجاهداً بل أرسله عن ابن عباس».

وقال: «...روى معاوية بن صالح عنه عن ابن عباس تفسيراً كبيراً ممتعاً».

وقال أبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص٧٥) :«والذي يطعن في إسناده يقول: ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس ، وإنما أخذ التفسير عن مجاهد وعكرمة، وهذا القول لا يوجب طعناً؛ لأنه أخذه عن رجلين ثقتين، وهو في نفسه ثقة صدوق».

وقال السيوطي في«الإتقان» (٢/ ١٨٨):« قال قوم : لم يسمع ابن أبي طلحة من ابن عباس التفسير ، وإنما أخذه عن مجاهد أو سعيد بن جبير؛ قال الحافظ ابن حجر : بعد أن عرفت الواسطة- وهو ثقة- ؛ فلا ضير في ذلك».

أما ضعف علي بن أبي طلحة؛ فكلٌّ صدوق فيه ضعف ولا بد، وإلا؛ فَلِمَ ينزل عن مرتبة الثقة؟ وهذا معروف لا يحتاج لبيان، وقد فصلت -بعض الشيء - في هذا فيما تقدم؛ فلا أعيد.

أما الكلام الذي في عبد الله بن صالح شيخ البخاري؛ فهو كثير طويل لكن لشيخ الإسلام وأمير المؤمنين في الحديث الحافظ ابن حجر- رحمه الله - كلمات رائعات تجمل الكلام فيه ؛ فقال في «هدي الساري» (ص٤١٤)- بعد ذكر الكلام فيه- : «ظاهر كلام هؤلاء الأئمة أن حديثه في الأول كان مستقيماً ثم طرأ عليه فيه تخليط؛ فمقتضى ذلك: أن ما يجيء من روايته عن أهل الحذق كـ(يحيى بن معين، والبخاري، وأبي زرعة ، وأبي حاتم) ؛ فهو من صحيح حديثه، وما يجيء من رواية الشيوخ عنه؛ فيتوقف فيه» أ.هـ.

قلت : وهذا منها ؛ فإن من الرواة المشار إليهم في كلام الحافظ أبا حاتم الرازي، وقد رواه هنا عن عبد الله بن صالح ، وروايته عند ابنه في «التفسير»؛ فثبت الأثر وبطل النظر، ولله الحمد والمنّة على الإسلام والسنّة.

وَهَب -جدلاً- أن هذه الطريق أُعلت بالانقطاع؛ لكن لا بأس بها في المتابعات والشواهد ؛ كما لا يخفى ، ولكن(الهدام) لا يعترف بقاعدة تقوية الحديث بمجموع طرقه وإن كان فيها ضعفاً ؛ فهو مكابر ماكر!

فهذا شيخنا أسد السنة العلامة الألباني- رحمه الله- في «الصحيحة» (٦/ ١١٤) مع إعلاله بالانقطاع -فيما اجتهد به- لم يسكت، بل قال: «لكنّه جيّد في الشواهد».

فانظر البون الشاسع بين كلام العلماء المخلصين الصادقين، وبين الناشئة الجهلة المتعالين الكاذبين!!

وبالجملة ؛ فمقولة عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما-: «كفر دون كفر» ثابتة -رواية ودراية-؛ وإذا لم تصح؛ فلا يصح شيء!

وأختم هذا الباب بنصائح علمية؛ لتكون ذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

قال الحافظ الذهبي -رحمه الله- في «المقدمة الموقظة» (ص٣٢٠-بشرحي): «والكلام في الرّواة يحتاج إلى ورع تامّ، وبراءة من الهوى والميل، وخبرة كاملة بالحديث، وعلله، ورجاله.

ثم نحن نفتقر إلى تحرير عبارات التعديل والجرح، وما بين ذلك من العبارات المتجاذبة.

ثم أهمّ من ذلك أن نعلم بالاستقراء التّامّ: عرف ذلك الإمام الجهبذ، واصطلاحه، ومقاصده بعباراته الكثيرة».

وقال -أيضاً- في «تذكرة الحفاظ» (١/ ٤): «ولا سبيل إلى أن يصير العارف يزكي نقلة الأخبار ويجرحهم جهبذاً إلا بإدمان الطلب، والفحص عن هذا الشأن، وكثرة المذاكرة والسهر والتيقظ والفهم، مع التقوى والدين المتين، والإنصاف، والتردد إلى مجالس العلماء، والتحري والإتقان. وإلا تفعل:

فـدع عنـك الكتابـة لسـت منهـا ولـو سـودت وجهـك بـالمداد

قال الله تعالى: ﴿فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾.

فإن آنست يا هذا من نفسك فهماً وصدقاً وديناً وورعاً، وإلاّ فلا تتعنَّ.

وإن غلب عليك الهوى والعصبية لرأي ولمذهب فبالله لا تتعب.

وإن عرفت أنك مخلط مخبـط مهمـل لحـدود الله فأرحنـا منـك، فبعـد قليـل ينكشف البهرج، وينكب الزغل، ولا يحيق المكر السَّيِّء إلا بأهله، فقد نصحتك.

فعلم الحديث صلف، فأين علم الحديث؟ وأين أهله؟ كدت لا أراهم إلا في كتاب، أو تحت التراب».

وقال الحافظ ابن حجر -رحمـه الله- في «نزهـة النظـر» (ص٧٣): «وليحـذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجـرح والتعديـل؛ فإنـه إن عـدّل أحـداً بغـير تثبُّت، كان كالمثبت حكماً ليس بثابت؛ فيخشى عليه أن يدخل في زمـرة مـن روى حديثاً وهو يظن أنه كذب.

وإن جرّح بغير تحرُّز أقدم على الطعن من مسلم بريء مـن ذلـك، ووسمـه بميسم سوء يبقى عليه عاره أبداً».

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الثالث

الآثار السلفية الموافقة لتفسير عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

وفيه فصلان:

الأول: عطاء بن أبي رباح -رحمه الله-.

الثاني: طاووس اليماني -رحمه الله-.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول

عطاء بن أبي رباح -رحمه الله-

وقد صحّ هذا الأثر عن جمع من جِلَّة التابعين، ممن تلقوا العلم عن ترجمان القرآن عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما-، مما يدلُّك على أنهم للصحابة في فهم الكتاب والسنة مقتفون، وأنهم على آثارهم ماضون.

قال عطاء: «كفر دون كفر، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق»

أخرجه الإمام أحمد في «الإيمان» (٤/ ١٥٩-١٦٠/ ١٤١٧و١٦١/ ١٤٢٢) وفي «مسائل أبي داود» (ص٢٠٩)، والطبري في «جامع البيان» (٦/ ١٦٥و١٦٦)، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدرالصلاة» (٢/ ٥٢٢/ ٥٧٥)، وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٧٣٥/ ١٠٠٧و٧٣٦-٧٣٧/ ١٠١١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره»(٤/ ١١٤٩/ ٦٤٦٤)، والقاضي وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٤٣) من طريق سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطاء به.

قلت: وهذا سند صحيح رجاله ثقات، وصححه شيخنا الألباني- رحمه الله- في «الصحيحة» (٦/ ١١٤).

أما ذاك (الهدام) ؛ فلم يرفع رأساً لهذا الأثر، ولم يأبه به؛ بل ضعَّفه بجهل بالغ وكذب سابغ؛ مُعِلّاً إياه بعلل باردة مثله، وبشبهات خبيثة لا تصدر إلا من شاكلته.

فقال (ص٢٩): «وهذا الإسناد رجاله ثقات؛ إلا ما يخشى من تدليس ابن جريج عن عطاء ؛ ولم يصرح بالسماع .

ومسألة رواية ابن جريج عن عطاء: هل هي محمولة على السماع أم لا؟ موضع نزاع!!».

أقول: ابن جريج معروف بالتدليس مع جلالته وثقته، لكن استثنى أهل العلم روايته عن عطاء بخاصة ؛ فقد روى ابن أبي خثيمة بسند صحيح عن ابن جريج أنه قال: «إذا قلت: قال عطاء؛ فأنا سمعته منه، وإن لم أقل: سمعت»[1].

قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني - رحمه الله - في «إرواء الغليل» (٤/ ٢٤٤): «وهذه فائدة هامّة جدّاً، تدلنا على أن عنعنة ابن جريج عن عطاء في حكم السماع».

وقال - أيضاً- (٥/ ٢٠٢): «وهذه فائدة عزيزة ؛فاحفظها ؛ فإني كنت في غفلة منها زمناً طويلاً ، ثم تنبهت لها ؛ فالحمد لله على توفيقه».

وقال في «صفة صلاة النبي ﷺ»: «مدلس، ولكن قد صحَّ عنه أنه قال: (وذكر ما تقدم). فإذا قيل في قوله: (عن عطاء) أنه كقوله: (قال عطاء) ؛ فلا يضرّ عدم تصريحه بالسماع؛ كما هو ظاهر، ولعل هذا من الأعذار في إخراج الشيخين لحديثه المعنعن عن عطاء».

وقال في «الصحيحة» (١/ ٨٦) : «فهذه فائدة هامة، وهل قوله: (عن عطاء) حكمها واحد أم يختلف؟ الظاهر- عندي- الأول، والله أعلم».

ثم ذكر (المأفون) (ص٣٠) أن الإمام أحمد قال: «كلّ شيء قال ابن جريج: قال عطاء أو عن عطاء؛ فإنه لم يسمعه من عطاء.

أقول: ذكر هذا النقل عن الإمام أحمد ابنُ عبد الهادي في «بحر الدم» (ص٢٧٨) من رواية ابن إبراهيم، ففي الاستدلال بهذا النقل عن الإمام أحمد نظر من وجوه:

الأول: لم يعيِّن الإمام أحمد من هو عطاء! هل هو ابن أبي رباح أو ابن أبي مسلم الخراساني؟

وعندي- والله أعلم- أنه الثاني ؛ فهو الذي قيل فيه: إن ابن جريج لم يسمع

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٦/ ٤٠٦).

منه، بخلاف ابن أبي رباح؛ فإن الإمام أحمد أثبت رواية ابن جريج عنه، وأنه لازمه سنين، وأنه من أثبت الناس في ابن أبي رباح.

قال علي بن المديني:« سألت يحيى بن سعيد عن حديث ابن جريج عن عطاء الخراساني؛ فقال : ضعيف، قلت ليحيى : إنه يقول: أخبرني ، قال: لا شيء ، كله ضعيف؛ إنما هو كتاب دفعه إليه» ذكره الحافظ في «التهذيب» (٦/ ٤٠٦)وغيره.

فهذا نص صريح أن في سماع ابن جريج من الخراساني نظراً؛ لأنه روى عنه من كتاب دفعه إليه.

الثاني: أن ابن جريج أخبر عن نفسه أنه إذا روى عن عطاء خبراً ما؛ فإنه سمعه منه، وإن لم يصرح بالسماع، كيف لا وقد لازمه أكثر من خمس عشرة سنة، والرجل أدرى بحاله و بنفسه من غيره؛ فلا يلغي كلام أحمد- إن سلمنا أنه أراد: ابن أبي رباح- كلام ابن جريج؛ لأن ابن جريج أدرى بنفسه وبحاله من الإمام أحمد بلا ريب.

الثالث: أن كلام ابن جريج مثبت للسماع، وكلام أحمد ناف، والمثبت مقدم على النافي؛ كما هو معلوم، وبخاصة أن لابن جريج أحاديث في «الصحيحين» عن عطاء بن أبي رباح، ولم يصرح بالسماع فيها.

ثم قال (المأفون): «لعل ما ذكر عن أحمد أقرب إلى الصواب لأمرين:

الأول: ما علم من أن ابن جريج ترك عطاء بن أبي رباح في آخر عمره؛ كما ذكر علي بن المديني، وهذا يستدعي أن يروي أشياء عن عطاء من أصحابه أو...!».

قلت: هكذا يلقي الكلام على عواهنه ، ويحمّل كلام أهل العلم ما لا يحتمل، ويستنبط من كلامهم فهماً باطلاً عاطلاً لم يقله أحد قبله بل قالوا خلافه، وإنما يفعل ذلك للتشكيك؛ وهذا مما لا يعجز عنه أجهل الناس وأخبث الناس،

وحكاية كلامه هذا يغنينا عن الرد عليه؛ لوضوح تفاهته وسقوطه، لكني- مع ذلك- أضع بين أيدي القراء تفسير أهل العلم لكلام ابن المديني؛ ليرى القارىء الكريم الفرق بين كلام أهل العلم من الفحول وبين كلام الأغمار أمثال هذا الجهول.

قال الإمام الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٨٦-٨٧) ، و«تاريخ الإسلام» (٧/ ٤٢٣-ط دار الكتاب العربي) : «قال علي بن المديني: كان عطاء اختلط بأخره، تركه ابن جريج وقيس بن سعد . قلت: لم يعن علي بقوله تركه هذان الترك العرفي، ولكنه كبر وضعفت حواسه، وكان قد تكفيا منه وتفقها وأكثرا عنه؛ فَبَطّلا؛ فهذا مراده بقوله: تركاه».

وقال في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٧٠): «لم يعن الترك الاصطلاحي، بل عنى أنهما بَطّلا الكتابة عنه، وإلا؛ فعطاء ثَبْتٌ رِضَىً».

وعليه؛ فابن جريج حدث بهذا الحديث ورواه عن عطاء قبل اختلاطه؛ لأن ابن جريج لم يكتب عنه في اختلاطه -بنص كلام الإمام الذهبي- فأين العلة، وأين الوهم والخطأ؟ وإنما هو العفن استفحل في رؤوس القوم وأفهامهم.

ثم قال (المأفون): «الثاني: منازعة راو مجهول له في الرواية» ثم ذكر ما أخرجه الطبري والقاضي وكيع من طريق حماد بن سلمة عن أيوب بن أبي سهلة ! عن عطاء به ، قال: « وأيوب بن أبي سهلة؛ هذا مجهول ، لا يعرف له غير هذا الخبر...».

قلت: وهذا من أسلوبه الخبيث في هدم السنة؛ فإنه يقدم رواية المجهول الضعيف- بزعمه- على رواية الثقة الثبت خلافاً لقاعدة علماء المصطلح؛ بل العقلاء جميعاً.

على أنه لا تعارض بينهما (ولا منازعة)، بل هي متابعة لابن جريج منه، وهذا مما كتمه (الهدام) عن البقية الباقية من قرائه!؛ ليحملهم على تقليد جهله،

ويصرفهم عن اتباع أهل العلم والبصيرة من علمائهم الذين صححوا هـذا الأثـر، وأصلوا به -وأمثاله- عقائدهم.

فأين المخالفة؟

ومن خالف من؟

لكن هذه التعابير اللولبية والإنشـاءات الحلزونيـة الـتي يحدثهـا هـذا الهـدام الجهول: هي من باب التكلف والتنطـع المنهـي عنـه؛ كمـا في الحديـث الصحيـح: «هلك المتنطعون».

وإلا ؛ فلماذا أعرض عن الاصطلاح العام المعروف عند علماء الإسـلام أن رواية الثقة تقدم- بلا خلاف- على رواية المجهول؟!

لا لشيء سوى حبّ المشاكسة والمخالفة الذي حاد بـه عـن سـبيلهم -غايـة وأسلوباً-، لكنه ينطلق في كل ما يكتب من تلك القاعدة اليهودية الدخيلة: (الغاية تسوغ الوسيلة)؛ ولذلك لا بدّ من الوصول إلى (مآربه) بكل(مكر ودهاء وحيلة).

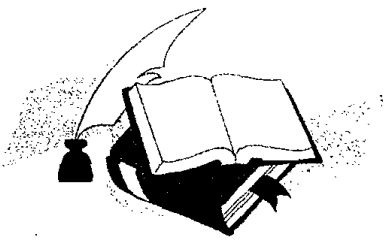

الفصل الثاني

طاووس اليماني - رحمه الله-

قال: «ليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله»[1].

وعنه- أيضاً- قال: « ليس بكفر ينقل عن الملة».

أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٦/ ١٦٦) والإمام أحمد في «مسائل أبي داود» (ص٢٠٩)، و«الإيمان» (٤/ ١٦٠/ ١٤١٨)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٥٢٢/ ٥٧٤)، وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٧٣٥/ ١٠٠٦) من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن سعيد المكي عن طاووس .

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات، وسعيد المكي يحتمل أنه ابن حسان القرشي المخزومي، أو ابن زياد الشيباني، وكلاهما مكي ذكرا في تلاميذ طاووس؛ لكن الذي أرجحه: أنه ابن حسان القرشي المخزومي؛ فقد ذكروا في ترجمته أن سفيان الثوري يروي عنه بخلاف الشيباني؛ فلم يذكروه ، والله أعلم.

وابن حسان المخزومي ثقة؛ وثقه النسائي وأبو داود وابن معين ويعقوب بن سفيان وابن حبان.

وابن زياد الشيباني ؛ وثقه ابن معين وابن حبان والعجلي، وروى عنه جمع.

وهذا الأثر صححه شيخنا- رحمه الله- في «الصحيحة» (٦/ ١١٤).

أما ذاك المتعالم(الهدام)؛ فإنه لم يَرُقْ له تصحيح هذا الأثر؛ فأعلّه بجهالة سعيد المكي، ونفى أن يكون واحداً ممن ذكرناهما، وادّعى بجهل بالغ أن سعيداً المكي: هو آخر ذكره البخاري في «التاريخ الكبير»، ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً.

فأقول لهذا الغمر: اعلم أن من اسمه سعيد المكي ويروي عن طاووس،

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٦٠).

أكثر من واحد، فليس لنا من سبيل لترجيح واحد من هؤلاء الرواة إلا بقرينة واضحة صريحة؛ كمعرفة الراوي عنه مثلاً، أو تسميته في بعض الطرق، وحديثنا هذا من هذا القبيل: فالذي يرجح أنه ابن حسان المخزومي هو أنه شيخ الثوري، وقد ذكروا ضمن تلاميذ المخزومي سفيان الثوري، بخلاف جميع من ظن أنه الذي روى عن طاووس.

وأخيراً أقول: يا ليت الجاهل سكت؛ لأراحنا، ووفرّ علينا جهداً طويلاً في الرد عليه وعلى أعداء السنة، ولقد قيل قديماً: لو سكت من لا يدري لسقط الخلاف.

وليعلم هذا (الهدام) وشيخه (المفتون به) أن الأرض لن تخلو من قائم لله بحجة ، وأن الله سيقيض لهذا الدين من يذب عن حياضه، وعن صفائه شاء من شاء وأبى من أبى، وأنه مهما حاول أعداء الله تشكيك الناس بدينهم، فإنا إن شاء الله صابرون مرابطون للذبّ عن سنة نبينا وديننا بالطريقة الشرعية المناسبة، وفي الوقت المناسب: ﴿وإن عدتم عدنا﴾.

وإني لأعلم أن بعضاً من إخواننا دعاة السنة- أو الحريصين عليها- قد يقولون في أنفسهم:أليس في هذا الرد إشهار لهذا الجاهل، وتعريف بهذا(الهدام)، أليس في هذا الرد غلظة وقسوة عليه؟!

فأقول : فكان ماذا؟! أليس واجباً كشف جهل الجاهل للتحذير منه؟!

أليس هذا- نفسه- طريق علماء الإسلام- منذ قديم الزمان- لنقض كل منحرف هجّام، ونقد كلّ متطاول هدّام؟!

ثم ؛ أليس السكوت عن مثله- ونحوه شيخه- سبيلاً يغرر به العامة والدهماء ، والهمج الرعاع؟!

فليكن -إذاً- ما كان ؛ فالنصيحة أس الدين ، وكشف المبطل صيانة للحقّ المبين،وبيان جهل الأغمار المتطاولين؛ نصر لدين رب العالمين ﴿ولينصرن الله من

ينصره﴾... ولو بعد حين[1].

ومع هذا كله؛ فإنا نسأل الله -سبحانه- لـه ولشـيخه المفتـون بـه الهدايـة إلى الحق، والرجوع إلى الصواب، والاستقامة على نهج السنة وأهلها.

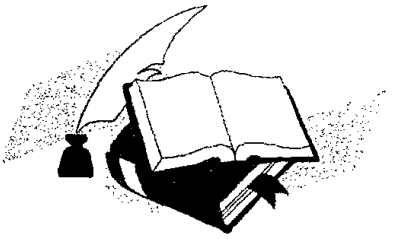

(١) «النصيحة» (ص٧-٨) بتصرف.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الرابع

مسرد العلماء الأعلام الذين صرّحوا بصحة تفسير عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أو احتجوا به

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الرابع

مسرد العلماء الأعلام الذين صرحوا بصحة تفسير عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أو احتجوا به

يكفي القارىء الكريم أن يعلم: أنّ أهل السنّة والجماعة من أصحاب الحديث والأثر أتباع السلف الصالح متفقون على تلقي هذا الأثر عن حبر الأمة ابن عباس- رضي الله عنهما- بالقبول، ومجمعون على صحته؛ فهم عاملون به، داعون إليه:

١- قال الحاكم - رحمه الله - في «المستدرك» (٢/ ٣٩٣) :«هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

٢- ونقل الحافظ ابن كثير -رحمه الله- في «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٦٤) عنه قوله: «صحيح على شرط الشيخين»، واحتج به[١].

٣- وقال شيخ المفسرين الطبري -رحمه الله- في«جامع البيان» (٦/ ١٦٦-١٦٧): «وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب: قول من قال: نزلت هذه الآيات في كفّار أهل الكتاب، لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت، وهم المعنيون بها، وهذه الآيات سياق الخبر عنهم، فكونها خبراً عنهم أولى.

---

(١) وجدت بالتتبع والاستقراء أن نقل ابن كثير -رحمه الله- لأقوال الحاكم وعدم مخالفته إيّاها موافقة له، لأنه إذا خالف بيَّن وإذا وافق ذكر القول، ومن كان عنده زيادة علم؛ فليدلنا عليه.

وهذا كلّه يهدم اعتراض (الهدام) (ص٤٣-٤٤) حيث زعم أن ابن كثير لم يوافق الحاكم؛ لأن الساكت لا ينسب إليه قول!

فإن قال قائل: فإن الله -تعالى ذكره- قد عمّ بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خاصاً؟!

قيل: إن الله -تعالى- عمّ بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم على سبيل ما تركوه كافرون، وكذلك القول في كلّ من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به، هو بالله كافر؛ كما قال ابن عباس».

٤- قال الإمام القدوة محمد بن نصر المروزي - رحمه الله -في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٥٢٠): «...ولنا في هذا قدوة بمن روى عنهم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ؛ إذ جعلوا للكفر فروعاً دون أصله، لا تنقل صاحبه عن ملة الإسلام، كما ثبتوا للإيمان من جهة العمل فرعاً للأصل لا ينقل تركه عن ملة الإسلام، من ذلك قول ابن عباس في قوله: ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾».

٥- وقال الإمام أبو المظفر السمعاني -رحمه الله- في «تفسير القرآن» (٢/ ٤٢): «قال ابن عباس: الآية في المسلمين وأراد به كفر دون كفر، واعلم أن الخوارج يستدلون بهذه الآية ، ويقولون: من لم يحكم بما أنزل الله؛ فهو كافر، وأهل السنة قالوا: لا يكفر بترك الحكم.

وللآية تأويلان:

أحدهما معناه: ومن لم يحكم بما أنزل الله رداً وجحداً فأولئك هم الكافرون.

والثاني معناه: ومن لم يحكم بكل ما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، والكافر هو الذي يترك الحكم بكل ما أنزل الله دون المسلم».

٦- وذكره الإمام البغوي -رحمه الله- في «معالم التنزيل» (٣/ ٦١) وثبته -جازماً به- بقوله: «وقال ابن عباس وطاووس: ليس بكفر ينقل من الملة، بل إذا

فعله؛ فهو به كافر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر».

٧- وقال أبو بكر بن العربي - رحمه الله- في «أحكام القرآن» (٢/ ٦٢٤-٦٢٥): «اختلف فيه المفسرون؛ فمنهم من قال: الكافرون والظالمون والفاسقون كلّه لليهود، ومنهم من قال: الكافرون للمشركين، والظالمون لليهود، والفاسقون للنصارى، وبه أقول ؛ لأنه ظاهر الآيات ، وهو اختيار ابن عباس، وجابر بن زيد ، وابن أبي زائدة، وابن شبرمة.

قال طاووس وغيره: ليس بكفر ينقل من الملّة، ولكنه كفر دون كفر، هذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه من عند الله؛ فهو تبديل له يوجب الكفر، وإن حكم به هوى ومعصية؛ فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين».

٨- وقال القرطبي -رحمه الله- في «الجامع لأحكام القرآن»(٦/ ١٩٠): «..فأما المسلم فلا يكفر، وإن ارتكب كبيرة . وقيل : فيه إضمار ؛ أي: ومن لم يحكم بما أنزل الله ردّاً للقرآن ، وجحداً لقول الرسول -عليه الصلاة والسلام-؛ فهو كافر ؛ قاله ابن عباس ومجاهد...».

٩- وقال البقاعي- رحمه الله- في «نظم الدرر» (٢/ ٤٦٠) « ولما نهى عن الأمرين، وكان ترك الحكم بالكتاب إما لاستهانة أو لخوف أو رجاء أو شهوة، رتب ختام الآيات على الكفر والظلم والفسق، قال ابن عباس - رضي الله عنهما- من جحد حكم الله كفر، ومن لم يحكم به وهو مقرّ؛ فهو ظالم فاسق».

١٠- وذكره الواحدي في «الوسيط» (٢/ ١٩١) :« وقال طاووس: قلت لابن عباس: ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر؟ قال هو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر وملائكته وكتبه ورسله».

١١- وقال صديق حسن خان - رحمه الله- في «نيل المرام من تفسير آيات الأحكام»(٢/ ٤٧٢): « وأخرج الفريابي وسعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي

حاتم والحاكم- وصححه- والبيهقي في «سننه» عن ابن عباس في قوله -تعالى- هذا؛ قال: إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، وإنه ليس كفراً ينقل من الملة بل كفر دون كفر».

١٢- وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي- رحمه الله- في «أضواء البيان» (٢/ ١٠١): «...وروي عن ابن عباس في هذه الآية أنه قال : ليس الكفر الذي تذهبون إليه، رواه عنه ابن أبي حاتم،والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه؛ قاله ابن كثير»

١٣- وقال أبو عبيد القاسم بن سلام- رحمه الله- في «الإيمان» (ص٤٥): «وأما الفرقان الشاهد عليه في التنزيل: فقول الله -عز وجل-: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [المائدة:٤٤]، وقال ابن عباس: «ليس بكفر ينقل من الملة»، وقال عطاء بن أبي رباح: «كفر دون كفر» .

فقد تبيَّن لنا إذا كان ليس بناقل عن ملّة الإسلام أن الدين باق على حاله، وإن خالطه ذنوب، فلا معنى له إلا أخلاق الكفار وسنتهم.. لأن من سنن الكفار الحكم بغير ما أنزل الله.

ألا تسمع قوله:﴿أفحكم الجاهلية يبغون﴾ [المائدة:٥٠]، تأويله عند أهل التفسير: أن من حكم بغير ما أنزل الله، وهو على ملّة الإسلام كان بذلك الحكم كأهل الجاهلية، إنما هو أن أهل الجاهلية كذلك كانوا يحكمون».

١٤- وقال أبو حيان- رحمه الله- في «البحر المحيط» (٣/ ٤٩٢) «﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ ظاهر هذا العموم، فيشمل هذه الأمة، وغيرهم ممن كان قبلهم، وإن كان الظاهر: أنه في سياق خطاب اليهود، وإلى أنه عامة في اليهود وغيرهم، ذهب ابن مسعود وإبراهيم وعطاء وجماعة ، ولكن كفر دون كفر، وظلم

دون ظلم ، وفسق دون فسق، يعني: أن كفر المسلم ليس مثل كفر الكافر، وكذلك ظلمه وفسقه لا يخرجه ذلك عن الملة، قاله ابن عباس وطاووس».

١٥- وأورد أبو عبد الله بن بطة في «الإبانة» (٢/ ٧٢٣) باباً فيه ذكر الذنوب التي يصير صاحبها إلى كفر غير خارج به من الملة.

ثم ذكر (٢/ ٧٣٣-٧٣٧) الحكم بغير ما أنزل الله، وساق الآثار عن ابن عباس وابن مسعود ، والتابعين الدالة على أنه كفر أصغر غير ناقل عن الملّة.

١٦- وقال ابن عبد البر- رحمه الله- في «التمهيد» (٤/ ٢٣٧): «وقد جاء عن ابن عباس -وهو أحد الذين روي عنهم تكفير تارك الصلاة-، أنه قال في حكم الحاكم الجائر: كفر دون كفر. ثم ساقه بإسناده».

١٧- وقال الخازن في «تفسيره» (١/ ٣١٠-مختصره):«فقال جماعة من المفسرين:«إن الآيات الثلاث نزلت في الكفار، ومن غيّر حكم الله من اليهود؛ لأن المسلم وإن ارتكب كبيرة لا يقال: إنه كافر، وهذا قول ابن عباس، وقتادة والضحاك، ويدل على صحة هذا القول ما روي عن البراء بن عازب...».

١٨- وقال جمال الدين القاسمي - رحمه الله- في «محاسن التأويل» (٦/ ١٩٩٨): «كفر الحاكم بغير ما أنزل الله بقيد الاستهانة والجحود له، وهو الذي نحاه كثيرون وأثروه عن عكرمة وابن عباس».

١٩- وقال الشيخ السعدي- رحمه الله- في «تيسير الكريم الرحمن» (٢/ ٢٩٦-٢٩٧): «فالحكم بغير ما أنزل الله من أعمال أهل الكفر، وقد يكون كفراً ينقل عن الملّة، وذلك إذا اعتقد حلّه وجوازه، وقد يكون كبيرة من كبائر الذنوب، ومن أعمال الكفر قد استحق من فعله العذاب الشديد...﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ . قال ابن عباس: «كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق»؛ فهو ظلم أكبر عند استحلاله، وعظيمة كبيرة عند فعله غير مستحل له».

٢٠- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣١٢): «وإذا كان من قول السلف: إن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق، فكذلك في قولهم: إنه يكون فيه إيمان وكفر، وليس هو الكفر الذي ينقل عن الملة؛ كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله -تعالى-: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾، قالوا: كفروا كفراً لا ينقل عن الملّة. وقد اتبعهم على ذلك أحمد وغيره من أئمة السنة».

وقال في (٧/ ٥٢٢): «وقال ابن عباس وغير واحد من السلف في قوله- تعالى-: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ ﴿فأولئك هم الفاسقون﴾ ﴿فأولئك هم الظالمون﴾ كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم. وقد ذكر ذلك أحمد والبخاري وغيرهما».

وقال (٧/ ٣٥٠-٣٥١): «وقد يكون مسلماً، وفيه كفر دون الكفر الذي ينقل عن الإسلام بالكلية؛ كما قال الصحابة - ابن عباس وغيره: كفر دون كفر، وهذا قول عامة السلف، وهو الذي نص عليه أحمد وغيره... وهذا -أيضاً- مما استشهد به البخاري في «صحيحه»»[1].

وقال (٧/ ٦٧): « قال ابن عباس وأصحابه:كفر دون كفر، وظلم دون ظلم،

---

(١) مراده - رحمه الله- تبويب الإمام البخاري في «صحيحه»: (باب كفران العشير، وكفر دون كفر).

قال القاضي ابن العربي المالكي؛ كما في «فتح الباري» (١/ ٨٣): «مراد المصنف؛ يعني: البخاري: أن يبين أن الطاعات؛ كما تسمى إيماناً؛ كذلك المعاصي تسمى كفراً ؛ لكن حيث يطلق عليها الكفر: لا يراد الكفر المخرج من الملة».

وقال (١١/ ١٤٠): «وقال غير واحد من السلف: كفر دون كفر، ونفاق دون نفاق ، وشرك دون شرك».

٢١- وقال ابن قيم الجوزية - رحمه الله- في «مدارج السالكين»(١/ ٣٣٥-٣٣٦): « فأما الكفر ؛ فنوعان: كفر أكبر ، وكفر أصغر.

فالكفر الأكبر هو الموجب للخلود في النار.

والأصغر : موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود... وهذا تأويل ابن عباس وعامة الصحابة في قوله -تعالى-: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾؛ قال ابن عباس:«ليس بكفر ينقل عن الملة، بل إذا فعله، فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر» .

وكذلك قال طاووس.

وقال عطاء: «هو كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق».

ثم فصل -رحمه الله- حكم الذي لا يحكم بما أنزل الله بكلام رائع رائق سيأتي بتمامه - إن شاء الله-[1].

٢٢- وقال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني- رحمه الله- في «الصحيحة» (٦/ ١٠٩-١١٦): «وقد جاء عن السلف ما يدعمها، وهو قولهم في تفسير الآية: «كفر دون كفر»، صحّ ذلك عن ترجمان القرآن عبد الله بن عباس- رضي الله عنه-، ثم تلقاه عنه بعض التابعين وغيرهم.

ولا بد من ذكر ما تيسر لي عنهم؛ لعل في ذلك إنارة للسبيل أمام من ضل اليوم في هذه المسألة الخطيرة ، ونحا نحو الخوارج الذين يكفّرون المسلمين بارتكابهم المعاصي- وإن كانوا يصلّون ويصومون-» .

ثم ساق -رحمه الله- بعض الآثار المتقدمة ، وخرجها ، وبين صحتها.

---

(١) (ص ١١٦).

٢٣-قال أستاذنا الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله- في تعليقه على كتاب «التحذير من فتنة التكفير»(ص٦٨-٦٩) :« لكن لما كان هذا [الأثر] لا يرضي هؤلاء المفتونين بالتكفير؛ صاروا يقولون : هذا الأثر غير مقبول! ولا يصحّ عن ابن عباس! فيقال لهم : كيف لا يصحّ؛ وقد تلقاه من هو أكبر منكم، وأفضل ، وأعلم بالحديث؟! وتقولون: لا نقبل .

ثم هب أن الأمر كما قلتم : إنه لا يصح عن ابن عباس؛ فلدينا نصوص أخرى تدلّ على أن الكفر قد يطلق ولا يراد به الكفر المخرج عن الملّة ؛ كما في الآية المذكورة ، وكما في قوله ﷺ:« اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت».

وهذه لا تُخرج من الملّة بلا إشكال، لكن كما قيل: قلّة البضاعة من العلم، وقلّة فهم القواعد الشرعية العامة : هي التي توجب هذا الضلال.

ثم شيء آخر نضيفه إلى ذلك ، وهو: سوء الإرادة التي تستلزم سوء الفهم؛ لأن الإنسان إذا كان يريد شيئاً؛ لزم من ذلك أن ينتقل فهمه إلى ما يريد، ثم يحرِّف النصوص على ذلك.

وكان من القواعد المعروفة عند العلماء أنهم يقولون: استدل ثم اعتقد لا تعتقد ثم تستدل؛ فتضل.

فالأسباب ثلاثة، هي :

الأول: قلّة البضاعة من العلم الشرعي.

الثاني: قلّة فقه القواعد الشرعية.

والثالث: سوء الفهم المبني على سوء الإرادة.

وأما بالنسبة لأثر ابن عباس؛ فيكفينا أن علماء جهابذة ؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم- وغيرهما- كلهم تلقوه بالقبول ويتكلمون به، وينقلونه ؛ فالأثر صحيح».

فيا أيها القراء الكرام! هل يدخل في عقل مسلم أن هؤلاء العلماء الأجلاء كلّهم متساهلون، أو مقلّدون ، أو على الأقل مخطئون، وذاك (الهدام الفسل) و(شيخه المفتون به) هما الإمامان المجتهدان المصيبان؟!! وهما- والله- لا يصلحان أن يكونا تلميذين لأحد تلاميذهم... ووالله -وتالله-: إننا لفي زمان تكلّم (الرويبضة)؛ كما أخبر الصادق المصدوق، فماذا يقال عمن يفعل هذا؟!

وأقول هنا نصيحة لهذا الغمر الجاهل وشيخه المفتون به: ما قاله عبيد الله بن الحسن العنبري- رحمه الله- :«لأن أكون ذنباً في الحقّ أحبّ إليّ من أن أكون رأساً في الباطل»[(١)].

وقال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه- : «إنا نقتدي ولا نبتدي ، ونتّبع ولا نبتدع ؛ ولن نضلّ ما تمسكنا بالأثر»[(٢)].

وأقول ما قاله الإمام الأوزاعي - رحمه الله- ناصحاً منبهاً:« اصبر نفسك على السنة ،وقف حيث وقف القوم، وقل فيما قالوا، وكف عما كفوا، واسلك سبيل سلفك الصالح؛ فإنه يسعك ما وسعهم»[(٣)].

---

(١) انظر:«الإبانة»(٢/ ٨٨٢) و«تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٠٨).

قلت: ولكن عجبي لا ينقضي من شيخه المفتون به؛ فلقد كان رأساً في الحقّ؛ فَلِمَ رضي أن يكون ذنباً في الباطل؟! نسأل الله لنا ولهما الهداية.

(٢) «حلية الأولياء» (١/ ٨٠).

(٣) انظر: «الإبانة» (٢/ ٨٨٢) ، و«الشريعة» (ص٥٨)، و«السنة» للخلال (٣/ ٥٦٨)، و« سير أعلام النبلاء» (٨/ ٥٤٣).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الخامس

تفسير عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- لآيات الحكم دراية

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: كفر دون كفر.

الفصل الثاني: هل الحكم بغير ما أنزل الله كفر ينقل عن الملة؟

الفصل الثالث: تناقضات الحركيين الجدد.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول
كفر دون كفر

اعلم أيها المحبّ- لا زلت موصولاً بما تحبّ- أن تفسير عبد الله بن عباس -رضي الله عنه- لو لم يصحّ رواية؛ فهو صحيح دراية[١]؛ فإن آيات القرآن الكريم وأحاديث رسول الله ﷺ وأقوال الصحابة والتابعين تؤصله، وتشهد له، وتؤكده.

فمن المتفق عليه عند أهل السنة والجماعة: أن الكفر مراتب أو كفر دون كفر، وهذا ما يقتضيه استقراء الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في هذه المسألة المهمة الأصيلة والجمع بينهما في ذلك، وهاك البيان:

أولاً- سمى رسول الله ﷺ بعض الذنوب كفراً؛ كقوله ﷺ:«سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[٢].

وقوله : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»[٣].

وجعل الله مرتكب هذا الذنب من المؤمنين ، قال -تعالى-: ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ﴾ [البقرة:١٧٨].

---

(١) كما سبق في كلام شيخنا ابن عثيمين -رحمه الله- (ص٩٤).

(٢) أخرجه البخاري(١/ ١١٠و١٠/ ٤٦٤و١٣/ ٢٦-فتح)، ومسلم (٦٤) من حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-.

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٣١٧و٨/ ١٠٧و١٢/ ١٩١و١٣/ ٢٦- فتح)، ومسلم(٦٥).

وبالجمع بين الآية والأحاديث يتبين: أن المراد كفر دون كفر؛ يدلّك على ذلك أمور:

١-«فلم يُخْرج القاتل من الذين آمنوا، وجعله أخاً لولي القصاص، والمراد: أخوّة الدين بلا ريب»[1].

٢-ذكر التخفيف بعد عفو ولي المقتول، ولو كان كفراً ينقل من الملّة لما خفف حكمه -قولاً واحداً-.

٣-ذكر الرحمة بعد التخفيف، والمغفرة من آثارها، والله لا يغفر أن يشرك به شيئاً، وإنما يغفر ما دون ذلك، فتبين أن هذا الذنب دون الشرك؛ فهو كفر لا ينقل من الملة.

وقال -تعالى-: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون﴾ [الحجرات: ٩و١٠].

فبالجمع بين هذه الآية والأحاديث السابقة يتبين: أن المراد كفر دون كفر؛ يدل على ذلك أمور:

١-أنه جعل المتقاتلين من المؤمنين.

٢-أنه وصفهم بأنهم إخوة ، والمراد: أخوة الدين بلا ريب.

٣-أنه جعلهم أخوة المصلحين بين الفئتين ، ولا شك أنها أخوة الإيمان التي جمعتهم.

٤-أنه وصف الفئة المعتدية بالطائفة الباغية؛ وهي تقاتل حتى تفيء إلى أمر

---

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» (ص٣٢١).

الله، وهو الصلح، ولو كانت كافرة بفعلها كفراً ينقل عن الملّة لوجب قتالها حتى تؤمن بالله.

٥-وقد ثبت في حكم الفئة الباغية ، أنها لا تسبى نساؤها، ولا يقسم فيؤها، ولا يتبع هاربها، ولا يقضى على جريحها ، ولو كانت كافرة؛ فحكمها غير ذلك، كما هو معلومٌ بالضرورة من فقه غزوات رسول الله ﷺ.

وكذلك جاءت أحاديث صحيحة صريحة في اعتبار أن المتقاتلين من المسلمين؛ كقولهﷺ في سبطه الحسن بن علي -رضي الله عنهما-:« ابني هذا سيد؛ ولعل الله يصلح به بين فئتين من المسلمين».[1].

وقد أصلح الله به بين فرقتين من المسلمين عندما تنازل الحسن بن علي - رضي الله عنهما- عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما- سنة(٤٠هـ) المسمى عام الجماعة؛ لأن كلمة المسلمين اجتمعت وتوحدت بعد افتراق.

ولو صح أن ذنب الاقتتال كفر مخرج من الملة للزم تكفير الصحابة - رضي الله عنهم- وهذا باطل! ولهذا عندما زلق قدم الخوارج في هوة التكفير حكموا على بعض الصحابة بذلك، نعوذ بالله من الخذلان وعدم التوفيق والحرمان.

ثانياً- نفى رسول الله ﷺ الإيمان عن مرتكبي بعض المعاصي مثل الزنى والسرقة وشرب الخمر؛ فقال-: «لا يزني الزاني حين يزني؛ وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها؛ وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق؛ وهو مؤمن»[2]

---

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٩٤-فتح).

(٢) أخرجه البخاري (٥/ ١١٩-فتح)، ومسلم (٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

«إذ لو كان كفراً ينقل عن الملّة؛ لكان مرتداً يقتل على كل حال، ولا تجري الحدود في الزنى والسرقة وشرب الخمر، وهذا معلوم بطلانه وفساده من دين الإسلام...ونصوص الكتاب والسنة والإجماع تدل على أن الزاني والسارق والقاذف لا يقتل، بل يقام عليه الحدّ، فدلّ على أنه ليس بمرتدٍّ»[١].

وقال الإمام أبو عبيد -رحمه الله- في «الإيمان» (ص٨٨-٨٩) في ردِّه على مكفري المسلم بالمعصية:

«ثم قد وجدنا الله -تبارك وتعالى- يكذّب مقالتهم، وذلك أنه حكم في السارق بقطع اليد، وفي الزاني والقاذف بالجلد، ولو كان الذنب يكفر صاحبه؛ ما كان الحكم على هؤلاء إلا القتل، لأن رسول الله ﷺ قال:«من بدّل دينه فاقتلوه»[٢].

أفلا ترى أنهم لو كانوا كفّاراً؛ لما كانت عقوباتهم القطع والجلد؟

وكذلك قول الله فيمن قتل مظلوماً: ﴿فقد جعلنا لوليه سلطاناً﴾ الآية [الإسراء:٣٣]، فلو كان القتل كفراً؛ ما كان للولي عفو، ولا أخذ دية، ولزمه القتل».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- في «مجموع الفتاوى»(٧/ ٢٨٧-٢٨٨):

---

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» (ص٣٢١-٣٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦/ ١٤٩- فتح).

«وكذلك كل مسلم يعلم أن شارب الخمر والزاني والقاذف والسارق لم يكن النبي ﷺ يجعلهم مرتدين يجب قتلهم ، بل القرآن والنقل المتواتر يبين أن لهم عقوبات غير عقوبة المرتد عن الإسلام؛ كما ذكر الله في القرآن جلد القاذف والزاني، وقطع يد السارق، وهذا متواتر عن النبي ﷺ، ولو كانوا مرتدين لقتلهم، فكلا القولين مما يعلم فساده بالاضطرار من دين الرسول ﷺ».

قلت : فإذا كانت المعاصي لا تزيل إيماناً ولا توجب كفراً مخرجاً من الملة فالمراد بنفي الإيمان الوارد في هذه الأحاديث؛ هو نفي كمال الإيمان الواجب لا أصل الإيمان، يدلك على ذلك دليل وشاهد:

أما الدليل؛ فهو قوله ﷺ : «إذا زنى العبد خرج منه الإيمان؛ وكان كالظلة؛ فإذا انقلع منه رجع إليه الإيمان»[1].

وأما الشاهد؛ فهو مناظرة جرت بيني وبين أحد رؤوس التكفير -قديماً- حول هذه الأحاديث، حيث استدل بها على تكفير الزاني وشارب الخمر والسارق..الخ.

فانتصرت لمذهب أهل السنة والجماعة باللغة.

قلت له: هذه الأحاديث لا تدل على مرادك من الناحية اللغوية؛ فضلاً عن الآثار السلفية الواردة عن الصحابة والتابعين.

فقال: كيف ذلك؟

قلت: لأن من المقرر عند أهل اللغة أن الجمل بعد النكرات صفات وبعد المعارف أحوال.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٩٠) وغيره من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه- بإسناد صحيح.

فهذه الجملة بيّنت حال الزاني والسارق وشارب الخمر وهو يقارف الإثم والفحشاء، فإذا انخلع من معصيته عاد إليه إيمانه؛ فبهت ولم يَحْرِ جواباً.

قال الإمام أبو عبيد- رحمه الله- في «الإيمان»(ص٩٠-٩١)

«فإن قال [قائل]: كيف يجوز أن يقال: ليس بمؤمن ، واسم الإيمان غير زائل عنه؟

قيل: هذا كلام العرب المستفيض عندنا غير المستنكر في إزالة العمل عن عامله إذا كان عمله على غير حقيقته، ألا ترى أنهم يقولون للصانع إذا كان ليس بمحكم لعمله: ما صنعت شيئاً، ولا عملت عملاً، وإنما وقع معناهم ههنا على نفي التجويد، لا على الصنعة نفسها، فهو عندهم عامل بالاسم وغير عامل في الإتقان، حتى تكلّموا به فيما هو أكثر من هذا ،وذلك كرجل يعقّ أباه ويبلغ منه الأذى؛ فيقال: ما هو بولده، وهم يعلمون أنه ابن صلبه، ثم يقال مثله في الأخ والزوجة والمملوك، وإنما مذهبهم في هذه المزايلة من الأعمال الواجبة عليهم من الطاعة والبّر.

وأما النّكاح والرّقّ والأنساب، فعلى ما كانت عليه أماكنها وأسماؤها، فكذلك هذه الذنوب التي يُنفى بها الإيمان ، إنما أحبطت الحقائق منه الشرائع التي هي من صفاته، فأما الأسماء فعلى ما كانت قبل ذلك، ولا يقال لهم إلا مؤمنون، وبه الحكم عليهم.

وقد وجدنا مع هذا شواهد لقولنا من التنزيل والسنَّة»[1].

وقد بسط هذه المعاني بسطاً وافياً، وأصَّل هذه القاعدة تأصيلاً كافياً، وبينَّها بياناً شافياً الإمام ابن قيم الجوزية -رحمه الله- في «الصلاة وحكم تاركها»

---

(١) وهي مذكورة بتفصيل في «الإيمان» لأبي عبيد (ص٩١-٩٧).

(ص٧٢-٧٨) : فقال:« وههنا أصل آخر، وهو: أن الكفر نوعان:

كفر عمل.

وكفر جحود وعناد[١].

---

(١) نقل بعض إخواننا من طلبة العلم - وفقهم الله-في بعض كتبهم ورسائلهم تقسيم ابن قيم الجوزية -رحمه الله- هذا للكفر، وكذا قول الشيخ عبد الرحمن السعدي- رحمه الله- في كتابه: «الإرشاد إلى معرفة الأحكام» (ص٢٠٣): «وحدّ الكفر الجامع لجميع أجناسه وأنواعه وأفراده هو: جحد ما جاء به الرسول ﷺ أو جحد بعضه»، وقول الشيخ حافظ حكمي في: «أعلام السنة المنشورة» (ص ١٧٥): «الكفر أصله الجحود والعناد المستلزم للاستكبار والعصيان»، وقول الإمام أبي جعفر الطحاوي في « مشكل الآثار» (٤/ ٢٢٨): « ولا يكون الرجل كافراً من حيث كان مسلماً وإسلامه كان بإقراره الإسلام؛ فكذلك ردّته لا تكون إلا بجحود الإسلام»، وقول الإمام ابن حزم في «المحلى» (١/ ٤٠): «الكفر صفة من جحد شيئاً مما افترض الله -تعالى- الإيمان به بعد قيام الحجة عليه؛ ببلوغ الحق إليه»، وقول الحافظ الذهبي -رحمه الله- في «العلو للعلي العظيم» (ص٢١٤): « إنما يكفر بعد علمه بأن الرسول ﷺ قال ، ثم إنه جحد ذلك، ولم يؤمن به».

فراح أفراخ الخوارج التكفيريون والحزبيون الحركيون يروجون أن إخواننا -هؤلاء- يحصرون الكفر في التكذيب والجحود، وهذا قول الجهمية بل ذهب بعضهم فنسب هذا القول لشيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- ﴿كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً﴾ .

ولكن دعاة التكفير لما رأوا أنهم لو نسبوا هذا القول للعلماء الذين سبق ذكرهم لافتضح أمرهم وانكشف سرهم وظهر بغيهم؛ لأن هذا الاتهام الباطل سيصيب أولئك العلماء الأعلام الذين تقدم قولهم، فعصبوا الجناية بإخواننا مع أنهم هم ناقلون لأقوال أهل العلم مقرّون بها، واقفون عندها.

فإن قيل: إن أهل العلم ذكروا في مواطن أخرى أنواع الكفر الأخرى: الشك، والإعراض، والنفاق...إلخ.

فالجواب : فكما حملتم قول أهل العلم المجمل على قولهم المفصل؛ فكذلك ينبغي أن يحمل قول الناقل، وبخاصة أن إخواننا - وفقهم الله- صرحوا بهذه الأنواع في رسائلهم نفسها =

فكفر الجحود: أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحوداً وعناداً ؛ من أسماء الرب، وصفاته، وأفعاله، وأحكامه.

وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه.

وأما كفر العمل: فينقسم إلى ما يضاد الإيمان[١]، وإلى ما لا يضاده:

فالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النَّبيِّ، وسبه؛ يضاد الإيمان.

وأما الحكم بغير ما أنزل الله ، وترك الصلاة ؛ فهو من الكفر العملي قطعاً[٢]، ولا

= أو في كتب أخرى لهم، فضلاً عن دروسهم ومحاضراتهم.

وأمر آخر: أن الإيمان عندنا اعتقاد وقول وعمل، فإن الكفر ضدّه؛ فيكون -أيضاً- بالاعتقاد والقول والعمل.

وإنما حصر الجهمية الكفر بالتكذيب؛ لأن الإيمان عندهم هو المعرفة والتصديق -حسب-، وهذا قول باطل ومنهج عاطل.

ولكن الأمر الذي تقهقه منه الثكالى -فشرّ البلّية ما يضحك-: أن تتبنى بعض المرجعيات العلمية اتهامات التكفيريين الحركيين الحزبيين...وهم في الوقت نفسه يعدّون أنفسهم امتداد للدعوة السلفية في جزيرة العرب التي أضاء أنوارها -بتوفيق الله- الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب- رحمه الله- وأبناؤه البررة وحفدته الخيرة المهرة... فهذا الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ- رحمه الله - يقول في «أصول وضوابط في التكفير» (ص ٣٦): «الكفر نوعان: كفر عمل، وكفر جحود وعناد . وهو - أي: كفر الجحود - أن يكفر بما علم أن الرسول ﷺ جاء به من عند الله- جحوداً وعناداً- من أسماء الرب وصفاته وأفعاله، وأحكامه التي أصلها توحيده، وعبادته وحده لا شريك له».

فهل يجرؤ هؤلاء أن يقولوا عن الشيخ -رحمه الله- وأبنائه وحفدته أنهم جهمية!

إذن فلماذا الكيل بمكيالين، واللعب على حبلين، وتفريق السلفية إلى طائفتين: شامية وحجازية؟!

(١) وهذا قيد هام يَحُلُّ متأمله كثيراً من الإشكالات والشبهات في مسائل الإيمان.

(٢) أي: «كفر دون كفر»؛ فتأمل - يا رعاك الله- كيف أخرج مسألة ترك الحكم بغير ما =

= أنزل الله ومسألة ترك الصلاة من كفر العمل المضاد للإيمان حيث ساقه مساق المعاصي المذكورة بعده.

ولكن بعض التكفيرين لم يعجبه كلام ابن قيم الجوزية- رحمه الله- وعلم أنه عند تأمله حجة عليه تنسف كتابه من أسّه؛ فعمد على حذف بعض الكلمات الدالّة على التفريق بين النوع الأول والنوع الثاني؛ كما فعل أبو بصير السوري -الخارجي الجلد- في كتابه (المقيت الطواغيت»(ص٧١): «...وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان، وإلى ما لا يضاد الإيمان، فالأول : كالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي ، وسبه، والاستهزاء بما جاء به، والحكم بغير ما أنزل الله حيث كان فيه ردّ لنص حكم الله عياناً راضياً بذلك وترك الصلاة عناداً وبغياً».

وهذا تحريف فظيع وتبديل شنيع لكلام الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله- جهاراً نهاراً؛ ليوافق منهجه التكفيري الخبيث، الذي أظهره وأذاعه بعد أن خرج من بلاد المسلمين التي يرفع فيها الأذان ليتقلب في بلاد الكفر التي ترتفع فيها الصلبان!

وهنا لا بدّ من بيان موجز، يكشف حقيقة هذا التحريف:

أ- هذا السياق لا يوجد في شيء من كتب ابن قيم الجوزية- رحمه الله-.

ب- لقد حذف من كلام الإمام ابن قيم الجوزية -رحمه الله- كلمة «أما»؛ فصار السياق كالآتي: «والحكم...» بينما سياق كلام ابن قيم الجوزية «وأما الحكم»؛ فهذا السياق يدّل على أن الحكم بغير ما أنزل الله من الكفر العملي الذي لا يضاد الإيمان من كل وجه، وأما السياق المحرّف فهو عطف على الكفر العملي الذي يضاد الإيمان من كلّ وجه.

ت-وليؤكد خبثه وتحريفه -المتعمد-؛ جعل كلمة:«ما يضاد الإيمان» بالخط الأسود، وجملة:«والحكم بغير ما أنزل الله...» جعلها كذلك، ليشد انتباه القارىء أن ابن قيم الجوزية يرى أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر عملي مضاد للإيمان من كل وجه؛ أي:مخرج من الملة بإطلاق.

ث- ولعله يقول -أو يقال عنه-: هذا النفي المنسوب لابن قيم الجوزية منقول من كتاب «توحيد الخلاق» للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب.

فالجواب: أن النقل الموجود في الكتاب السابق ليس بنصه، وإنما هو حكاية معنى، وهو -أيضاً- لا يدّل على ما أراده (البصير) -هذا-، بل هو عكس مراده وخلاف مرامه ؛ فهو

=

يمكن أن ينفى عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه.

فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر، وتارك الصلاة كافر -بنص رسول الله ﷺ-، ولكن هو كفر عمل، لا كفر اعتقاد، ومن الممتنع أن يسمي الله -سبحانه- الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً، ويسمي رسول الله ﷺ تارك الصلاة كافراً ، ولا يطلق عليها اسم الكفر ، وقد نفى رسول الله ﷺ الإيمان عن الزاني، والسارق ، وشارب الخمر، وعمن لا يأمن جاره بوائقه، وإذا نفي عنه اسم الإيمان؛ فهو كافر من جهة العمل، وانتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد.

وكذلك قوله: « لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض[١]» فهذا كفر عمل.

وكذلك قوله: « من أتى كاهنا فصدقه، أو امرأة في دبرها، فقد كفر بما أنزل على محمد»[٢].

وقوله:« إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر؛ فقد باء بها أحدهما»[٣].

وقد سمى الله -سبحانه وتعالى- من عمل ببعض كتابه وترك العمل ببعضه

= يقول: «والحكم بغير ما أنزل الله حيث كان فيه ردّ لنص حكم الله عياناً راضياً بذلك...»؛ فالذي يكفر هو الرّاد لحكم الله الراضي بذلك...أليس هذا هو الاستحلال؟!.

ثم لماذا ترك السياق الصريح- وهو بين يديه- وأعرض إلى الكلام المنقول بالمعنى...أليس هذا تعمية على القراء، وإقصاء لكلام الأئمة الفحول الذي يستأصل بدعه؟!

وأخيراً : فهذا الكتاب الموسوم بـ« الطواغيت» كتاب سوء وبدعة، اجتمع فيه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

(١) أخرجه البخاري (١٧٢٩)، ومسلم(١٦٧٩).

(٢) سيأتي تخريجه (ص ١١٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٠٣) ، ومسلم(٦٠).

مؤمناً بما عمل به، وكافراً بما ترك العمل بـه؛ فقـال -تعـالى-: ﴿وإذ أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم ثم أقررتم وأنتم تشهدون ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم وتخرجون فريقاً منكم من ديارهم تظاهرون عليهم بالإثم والعدوان وإن يأتوكم أسرى تفادوهم وهو محرم عليكم إخراجهم أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون﴾ [البقـرة: ٨٤و٨٥]؛ فأخـبر -سـبحانه- أنهـم أقـروا بميثاقـه الـذي أمرهـم بـه، والـتزموه ، وهـذا يـدل علـى تصديقهم به، أنهم لا يقتل بعضهم بعضاً، ولا يخرج بعضهم بعضاً من ديارهم، ثم أخبر أنهم عصوا أمره، وقتل فريق منهم فريقاً ، وأخرجوهـم مـن ديـارهم. فهـذا كفرهم بما أخذ عليهم في الكتاب ، ثـم أخـبر أنهـم يفـدون مـن أسـر مـن ذلـك الفريق، وهذا إيمان منهم بما أُخذ عليهم في الكتاب ، فكانوا مؤمنين بمـا عملـوا بـه من الميثاق ، كافرين بما تركوه منه. فالإيمان العملي يضاده الكفر العملي، والإيمـان الاعتقادي يضاده الكفر الاعتقادي.

وقد أعلن النبي ﷺ بما قلناه في قوله في الحديـث الصحيـح: «سـباب المسـلم فسوق وقتاله كفر»[1]؛ ففرّق بين قتاله وسبابه، وجعل أحدهما فسوقاً لا يكفـر بـه والآخر كفراً، ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملـي لا الاعتقـادي ، وهـذا الكفـر لا يخرجـه مـن الدائـرة الإسـلامية والملـة بالكليـة، كمـا لا يخـرج الزانـي والسـارق والشارب من الملة ، وإن زال عنه اسم الإيمان.

وهذا التفصيـل؛ هـو: قـول الصحابـة الذيـن هـم أعلـم الأمـة بكتـاب الله ، وبالإسلام والكفر ولوازمهما، فلا تتلقى هـذه المسـائل إلا عنهـم، فـإن المتـأخرين لم

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨) ، ومسلم (٦٤).

يفهموا مرادهم؛ فانقسموا فرقين:

فريقاً أخرجوا من الملة بالكبائر، وقضوا على أصحابها بالخلود في النار[١].

وفريقاً جعلوهم مؤمنين كاملي الإيمان[٢].

فهؤلاء غَلَوْا.

وهؤلاء جَفَوْا.

وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى، والقول الوسط الذي هو في المذاهب كالإسلام في الملل، فها هنا كفر دون كفر، ونفاق دون نفاق، وشرك دون شرك، وفسوق دون فسوق، وظلم دون ظلم.

قال سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباس في قوله -تعالى-: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [المائدة:٤٤]: «ليس هو بالكفر الذي يذهبون إليه».

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن قوله: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [المائدة:٤٤] قال: «هو بهم كفر، وليس كمن كفر بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله».

وقال في رواية أخرى عنه: «كفر لا ينقل عن الملة».

وقال طاووس: «ليس بكفر ينقل عن الملة».

وقال وكيع: عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء: «كفر دون كفر، وظلم

---

(١) وهم الخوارج والمعتزلة، وإن اختلفوا في وصف مرتكب الكبيرة، فهو عند الخوارج كافر، وعند المعتزلة في منزلة بين المنزلتين، لكنهم اتفقوا على تخليده في جهنم- عياذاً بالله-.

(٢) وهم المرجئة الذين انكروا كون الإيمان يزيد وينقص؛ فزعموا أنه محض تصديق لا يتأثر بالطاعات العملية -زيادة- ولا بالمعاصي -نقصاً-؛ فأخرجوا العمل من الإيمان.

دون ظلم، فسق دون فسق».

وهذا الذي قاله عطاء بَيِّنٌ في القرآن، لمن فهمه، فإن الله- سبحانه- سمّى الحاكم بغير ما أنزله كافراً، وسمّى جاحد ما أنزله على رسوله كافراً، وليس الكافران على حدّ سواء[1].

وسمّى الكافر ظالماً؛ كما في قوله -تعالى-: ﴿والكافرون هم الظالمون﴾ [البقرة: ٢٥٤]، وسمّى متعدي حدوده في النكاح، والطلاق، والرجعة، والخلع؛ ظالماً، فقال: ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ [الطلاق: ١] وقال نبيّه يونس: ﴿لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين﴾ [الأنبياء: ٨٧]، وقال صفيُّه آدم: ﴿ربنا ظلمنا أنفسنا﴾ [الأعراف: :٢٣] وقال كليمه موسى: ﴿رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي﴾ [القصص: ١٦]. وليس هذا الظلم مثل ذلك الظلم[2].

---

(١) أي: الحاكم بغير ما أنزل الله كافر، والجاحد كافر، لكن كفر الأول كفر لا يخرج من الملّة، وكفر الثاني مخرج من الملّة، ولا ينتقل الأول إلى الثاني إلا بالجحود أو الاستحلال أوالاستهزاء، أو تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله، أو القول أنه مخير، أو أن حكم الله غير واجب ، وغيرها من أنواع الكفر المعتبرة عند أئمة أهل السنة؛ فتدبر.

(٢) ...نعم، والله إن هذا الفرق ظاهر لمن وفقه الله، وفهم مراد الله ورسوله ﷺ، أما الذين يقرؤون القرآن فلا يجاوز حناجرهم؛ فإنهم لا يُفَرِّقون ولا من الله يَفرُقون، فالظلم عندهم واحد، ولذلك وقع بعض غلاتهم على أم رأسه؛ فَكَفَّر الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- ...فقد جاء رجلان من جماعة التكفير والهجرة لمناظرة شيخنا الألباني- رحمه الله- فسأل واحداً منهما عن قول أنبياء الله يونس وآدم وموسى -عليهم السلام-، ووصفهم لأنفسهم بالظلم؛ قائلاً: إذا كان الظلم - كما زعمتم- واحداً، فهل كَفَرَ يونس وآدم وموسى -عليهم السلام- به؟ فأما أحدهم فقال: لا أعلم، وأما الثاني، فتجرأ، وقال : نعم.

نعوذ بالله من الخذلان وعدم التوفيق والحرمان...

ثم دارت الأيام وَفُتِنَ ذاك الأفاك في دينه؛ فخرج من سجنه زنديقاً لا يؤمن بالله- والعياذ بالله- وهذا مصداق قول رسول الله ﷺ : «هلك المتنطعون».

فاللهم لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وثبتنا على منهج السلف، أهل الحديث والأثر حتى نلقاك.

ويسمى الكافر فاسقاً؛ كما في قوله: ﴿ وما يضل به إلا الفاسقين الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ﴾ [البقرة :٢٦و٢٧] الآية، وقوله: ﴿ ولقد أنزلنا إليك آيات بينات وما يكفر بها إلا الفاسقون ﴾[البقرة: ٩٩]، وهذا كثير في القرآن.

ويسمى المؤمن فاسقاً؛ كما في قوله: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ﴾ [الحجرات:٦] نزلت في الحكم بن أبي العاص، وليس الفاسق كالفاسق، وقال -تعالى-: ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ﴾ [النور: ٤]، وقال عن إبليس :﴿ ففسق عن أمر ربه ﴾ [الكهف: ٥٠]، وقال : ﴿ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ﴾[البقرة: ١٩٧]، وليس الفسوق كالفسوق.

والكفر كفران، والظلم ظلمان، والفسق فسقان، وكذا الجهل جهلان:

جهل كفر؛ كما في قوله -تعالى-: ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

وجهل غير كفر ؛ كقوله -تعالى-: ﴿ إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب ﴾ [النساء: ١٧].

كذلك الشرك شركان:

شرك ينقل عن الملة، وهو الشرك الأكبر.

وشرك لا ينقل عن الملة، وهو الشرك الأصغر، وهو شرك العمل؛ كالرياء.

وقال -تعالى- في الشرك الأكبر: ﴿ إنه من يشرك بالله فقد حرّم الله عليه الجنة ومأواه النار ﴾ [المائدة:٧٢]، وقال : ﴿ ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به

الريح في مكان سحيق﴾ [الحج : ٣١].

وفي شرك الرياء: ﴿ فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً ﴾ [الكهف: ١١٠]

ومن هذا الشرك الأصغر قوله ﷺ: « من حلف بغير الله؛ فقد أشرك»[(١)].

ومعلوم أن حَلِفَه بغير الله لا يخرجه عن الملة ، ولا يوجب له حكم الكفار.

ومِن هذا قوله ﷺ :«الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل»[(٢)].

فانظر كيف انقسم الشرك والكفر والفسوق والظلم والجهل إلى ما هو كفر ينقل عن الملة ، وإلى ما لا ينقل عنها.

وكذا النفاق نفاقان:

نفاق اعتقاد ، ونفاق عمل.

---

(١) أخرجه أبو داود(٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥) وأحمد (٢/ ١٢٥) وهو صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/ ٣٣٧/ ٣٣٨/ ٩٥٩٦)، وأحمد (٤/ ٤٠٣)، والبخاري في « التاريخ الكبير» (٥٨-كنى) ، و«المعجم الأوسط» (٤/ ١٠/ ٣٤٧٩) من طريق عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن أبي سليمان عن أبي علي- رجل من كاهل- عن أبي موسى الأشعري به.

قال المنذري في « الترغيب والترهيب» (١/ ١٢٢-صحيحه): «رواه أحمد والطبري ورواته إلى أبي علي محتج بهم في الصحيح، وأبو علي وثّقه ابن حبان، ولم أر أحداً جرحه».أ.هـ.

وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٢٧): « ورجال أحمد رجال الصحيح غير أبي علي وثقه ابن حبان» أ.هـ.

وله شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن وقد تكلّمت عليها بتوسع وتفصيل في كتابي «عجالة الراغب المتمني» (٢٨٧)؛ فانظره- غير مأمور-.

فنفاق الاعتقاد: هو الذي أنكره الله على المنافقين في القرآن، وأوجب لهم الدرك الأسفل من النار.

ونفاق العمل؛ كقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أئتمن خان»[١].

وفي «الصحيح» -أيضاً- : «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، وإذا ائتمن خان»[٢]

فهذا نفاق عمل قد يجتمع مع أصل الإيمان، ولكن إذا استحكم وكَمَلَ؛ فقد ينسلخ صاحبه عن الإسلام بالكلية ، وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم ، فإن الإيمان ينهى المؤمن عن هذه الخلال، فإذا كَمَلَت في العبد ولم يكن له ما ينهاه عن شيء منها ، فهذا لا يكون إلا منافقاً خالصاً.

وكلام الإمام أحمد يدل على هذا ، فإن إسماعيل بن سعيد الشالنجي قال: سألت أحمد بن حنبل عن المصرِّ على الكبائر، يطلبها بجهده، إلا أنه لم يترك الصلاة والزكاة والصوم، وهل يكون مصرّاً من كانت هذه حاله؟قال: هو مصر، مثل قوله «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» ، يخرج من الإيمان ويقع في الإسلام، ونحو قوله: «لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن»[٣]، ونحو قول ابن عباس في قوله - تعالى-: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [المائدة :٤٤]. قال إسماعيل؛ فقلت له: ما هذا الكفر؟

قال: كفر لا ينقل من الملة، مثل الإيمان بعضه دون بعض؛ فكذلك الكفر، حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه»[٤].

---

(١) البخاري (٣٣)، ومسلم(٥٩)

(٢) البخاري (٣٤) ، ومسلم(٥٨)

(٣) البخاري (٢٤٧٥) ، ومسلم(٥٧) .

(٤) انظر: «مسائل أبي داود» (٢٠٩)، و«مسائل ابن هانىء» (٢/ ١٩٢) ، و«مرويات الأمام أحمد بن حنبل في التفسير» (٢/ ٤٥).

الفصل الثاني

هل الحكم بغير ما أنزل الله -مطلقاً، من غير تفصيل- كفر ينقل عن الملة؟

اعلم يا عبد الله أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفراً ينقل من الملة، وقد يكون كفراً دون كفر، وقد بسط أئمة السلف قديماً وحديثاً هذه المسألة على هذا التفصيل في كتب العقيدة والتفسير والحديث والفقه:

أولاً: كتب العقيدة:

١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله - (٣/ ٢٦٧-٢٦٨) في « مجموع الفتاوى» :

«والإنسان متى حلَّل الحرام- المجمع عليه- أو حرّم الحلال- المجمع عليه- أو بدّل الشرع- المجمع عليه- كان كافراً مرتدّاً باتفاق الفقهاء، وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [المائدة:٤٤]؛ أي: المستحل للحكم بغير ما أنزل الله».

وقال في «منهاج السنة النبوية» (٥/ ١٣٠): «لا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله؛ فهو كافر؛ فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله؛ فهو كافر؛ فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم ، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله؛ كسوالف البادية، وكأوامر المطاعين فيهم، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنّة، وهذا هو الكفر؛ فإن كثيراً من الناس أسلموا ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم، التي يأمر بها المطاعون؛ فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله، فلم يلتزموا ذلك؛ بل استحلّوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله؛ فهم كفار ، (وإلا

كانوا جهالاً)[1]».

وقال -رحمه الله- أيضاً- في «منهاج السنة النبوية»(٥/ ١٣٠-١٣١): «وقد أمر الله المسلمين كلهم إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الله والرسول ؛ فقال -تعالى-: ﴿يا أيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾ [النساء:٥٩].

وقال -تعالى-: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ [النساء:٦٥].

فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم ؛ فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزماً لحكم الله ورسوله باطناً وظاهراً، لكن عصى واتبع هواه ؛ فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة.

وهذه الآية مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله، ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله.

وقد تكلّم الناس بما يطول ذكره هنا، وما ذكرته يدّل عليه سياق الآية».

٢- وقال ابن قيّم الجوزية -رحمه الله- في «مدارج السالكين» (١/ ٣٣٥-٣٣٧):

«فأما الكفر؛ فنوعان: كفر أكبر، وكفر أصغر.

---

(١) ما بين قوسين من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- يوضح مقصده، ويبيّن مرامه، ويهدم الفكر التكفيري...فلما رأى بعض الحركيين الحزبيين ذلك عمدوا إلى حذفه؛ كما فعل محمد قطب في كتابه «واقعنا المعاصر» (ص٣٣٠) ...أليس هذا تحريف الغالين... وانظر -لزاماً- كتابي: «عقد الخناصر في بيان أباطيل كتاب واقعنا المعاصر»، يَسَّرَ الله نشره بخير.

فالكفر الأكبر: هو الموجب للخلود في النار.

والأصغر: موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود.

كما في قوله -تعالى- وكان مما يُتلى فَنُسخ لفظه-: «لا ترغبوا عن آبائكم؛ فإنه كفر بكم»[١].

وقوله ﷺ في الحديث: «اثنتان في أمتي هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة»[٢].

وقوله في «السنن» : «من أتى امرأة في دبرها؛ فقد كفر بما أنزل على محمد».[٣]

وفي الحديث الآخر[٣]: «من أتى كاهناً أو عرافاً؛ فصدّقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل الله على محمد».[٤]

وقوله:« لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»[٥].

وهذا تأويل ابن عباس وعامة الصحابة في قوله - تعالى-: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢/ ١٤٤/ ٦٨٣٠) بهذا اللفظ من حديث عمر ابن الخطاب -ر ضي الله عنه- به.

وأخرجه البخاري (١٢/ ٥٤/ ٦٧٦٨)، ومسلم (٦٢) بنحوه من حديث أبي هريرة به.

(٢) أخرجه مسلم (٦٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه- .

(٣) هذان الحديثان اللذان فصل بينهما ابن قيم الجوزية وردا في سياق حديث واحد!.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥) ، والنسائي في «الكبرى» (١٠/ ١٢٤-تحفة الأشراف)، وابن ماجه (٦٣٩) وغيرهم عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، وهو صحيح.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢١) ، ومسلم في «صحيحه» (٦٥) من حديث جرير بن عبد الله البجلي -رضي الله عنه-.

الله فأولئك هم الكافرون﴾ [المائدة: ٤٤].

قال ابن عباس: « ليس بكفر ينقل عن الملة، بل إذا فعله؛ فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر».

وكذلك قال طاووس.

وقال عطاء: «هو كفر دون كفر، وظلمٌ دون ظلم، وفسق دون فسق».

ومنهم: من تأول الآية على ترك الحكم بما أنزل الله جاحداً له.

وهو قول عكرمة ، وهو تأويل مرجوح ؛ فإن نفس جحوده كفر، سواء حكم أو لم يحكم.

ومنهم: من تأولها على ترك الحكم بجميع ما أنزل الله.

قال : ويدخل في ذلك الحكم بالتوحيد والإسلام.

وهذا تأويل عبد العزيز الكناني، وهو -أيضاً- بعيد؛ إذ الوعيد على نفي الحكم بالمنزل، وهو يتناول تعطيل الحكم بجميعه وببعضه.

ومنهم: من تأولها على الحكم بمخالفة النص، تعمداً من غير جهل به ولا خطأ في التأويل، حكاه البغوي عن العلماء عموماً.

ومنهم: من تأولها على أهل الكتاب، وهو قول قتادة والضحاك وغيرهما وهو بعيد ، وهو خلاف ظاهر اللفظ؛ فلا يصار إليه.

ومنهم: من جعله كفراً ينقل عن الملة.

والصحيح: أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين: الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصياناً، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة؛ فهذا كفر أصغر.

وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مُخيَّر فيه، مع تيقُّنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر.

إن جهله وأخطأه، فهذا مخطىء ، له حكم المخطئين.

والقصد: أن المعاصي كلها من نوع الكفر الأصغر؛ فإنها ضد الشكر، الذي هو العمل بالطاعة، فالسعي: إما شكر، وإما كفر، وإما ثالث: لا من هذا ولا من هذا ، والله أعلم»[1].

٣- وقال ابن أبي العز الحنفي- رحمه الله- في «شرح العقيدة الطحاوية» (ص٣٢٣-٣٢٤):

«وهنا أمر يجب أن يُتَفَطَّن له، وهو : أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفراً ينقل عن الملة، وقد يكون معصية : كبيرة أو صغيرة ، ويكون كفراً: إما مجازاً؛ وإما كفراً أصغر، على القولين المذكورين.

وذلك بحسب حال الحاكم:

فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخيَّر فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله؛ فهذا كفر أكبر.

وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة ؛ فهذا عاص، ويسمّى كافراً كفراً مجازياً ، أو كفراً أصغر.

وإن جهل حكم الله فيها مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه؛ فهذا مخطىء، له أجر على اجتهاده، وخطؤه مغفور».

٤- وقد ذكر الإمام أبو عبد الله ابن بطة في كتاب «الإبانة» (٢/ ٧٢٣): «باب ذكر الذنوب التي تصير بصاحبها إلى كفر غير خارج به من الملّة»، وذكر ضمن هذا الباب (٢/ ٧٣٣-٧٣٧): الحكم بغير ما أنزل الله، وأورد آثار الصحابة

---

(١) قلت: وقد تقدم كلامه - أيضاً- في كتاب: «الصلاة وحكم تاركها»؛ فانظره -غير مأمور- (ص ١٠٤-١١٤).

والتابعين الدالة على أنه كفر أصغر غير ناقل عن الملة.

٥- وقال العلامة صديق حسن خان -رحمه الله- في «الدين الخالص» (٣/ ٣٠٥): «الحكام ملزمون بأن يحكموا بالكتاب والسنة، وأما الحكام من أهل الرياسة والدولة، فحكمهم- أيضاً- حكم هؤلاء في إمضاء الأوامر والنواهي بما أنزل الله، وهو الكتاب المنزل من السماء على الرسول ﷺ والحديث المنزل من قلب الرسول ولسانه على الأمة .

ولكن فسد الزمان فساداً بالغاً ، وظهر الشر في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس؛ فلا يوجد واحد في ألف من الولاة والقضاة وأهل الفتوى يحكم بذلك أو يعرفه أو يعلمه بل أكثر الرؤساء تابعون للفرق الضالة، لا يجدون بداً من طاعتهم في الحكم الطاغوتي، والقضاء الجبتي وإن كان بعضهم عالماً بما أنزل الله والآية الشريفة تنادي عليهم بالكفر، وتتناول كل من لم يحكم بما أنزل الله، اللهم إلا أن يكون الإكراه لهم عذراً في ذلك، أو يعتبر الاستخفاف أو الاستحلال ؛ لأن هذه القيود إذا لم تعتبر فيهم، لا يكون أحد منهم ناجياً من الكفر والنار أبداً».

وقال- أيضاً-(٣/ ٣٠٩): «حكم الولاة والحكام المكرهين على الحكم بالقوانين الوضعية وأما من لا يقدر على ذلك وهو مكره من جهة المالك، ومقهور في مجاري أمور الممالك، ولا يجد بداً لنفسه ولأتباعه لمصالح هناك ومفاسد في مخالفة ذلك، ولا يستخف ، ولا يستحل شيئاً مما أنزله الله، وجاء به رسول الله ، فالله أرحم الراحمين ، وسيد الغافرين».

٦- قال الشيخ العلامة عبداللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ -رحمه الله- في «منهاج التأسيس» (ص ٧١): «وإنما يَحْرُمُ إذا كان المستند إلى شريعة باطلة تخالف الكتاب والسنة، كأحكام اليونان والإفرنج والتتر، وقوانينهم التي مصدرها آراؤهم وأهواؤهم، وكذلك البادية وعاداتهم الجارية...

فمن استحلَّ الحكم بهذا في الدماء أو غيرها؛ فهو كافر، قال -تعالى-:

﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ ...

وهذه الآية ذكر فيها بعض المفسرين: أن الكفر المراد هنا: كفر دون الكفر الأكبر؛ لأنهم فهموا أنها تتناول من حكم بغير ما أنزل الله، وهو غير مستحل لذلك، لكنهم لا ينازعون في عمومها للمستحل، وأن كفره مخرج عن الملة».

ثانياً: كتب التفسير:

١- روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في تفسير قوله -تعالى-: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [المائدة:٤٤] قال :« من جحد ما أنزل الله، فقد كفر، ومن أقرّ به، لم يحكم به فهو ظالم فاسق»[(١)].

٢- وقال طاووس عن ابن عباس- أيضاً- في قوله: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾؛ قال: «ليس بالكفر الذي يذهبون إليه».

وفي لفظ : « كفر لا ينقل عن الملة».

ولفظ آخر : «كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق».

ولفظ ثالث: « هو به كفره، وليس كمن كفر بالله، وملائكته ، وكتبه ورسله»[(٢)].

٣- وقال طاووس: «ليس بكفر ينقل عن الملة»[(٣)] .

٤- وقال ابن طاووس: «ليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله»[(٤)].

---

(١) تقدم (ص ٧١) وهو حسن.

(٢) تقدم ذلك كله (ص ٤٣).

(٣) تقدم (ص ٨٢).

(٤) تقدم (ص ٥٩).

٥- وقال عطاء :«كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق»[١].

٦- وقال علي بن الحسين: «كفر ليس ككفر الشرك، وفسق ليس كفسق الشرك، وظلم ليس كظلم الشرك»[٢].

٧- وقال إسماعيل بن سعيد: «سألت أحمد: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾، قلت: فما هذا الكفر؟

قال :«كفر لا يخرج من الملة»[٣].

ولما سأله أبو داود السجستاني[٤] عن قول الله - تعالى- : ﴿ومن من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾؛ أجابه بقول طاووس وعطاء المتقدمين.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٥٤)، وتلميذه البار ابن قيم الجوزية في «حكم تارك الصلاة» (ص٥٩-٦٠): أن الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- سئل عن الكفر المذكور في آية الحكم؛ فقال: «كفر لا ينقل عن الملة؛ مثل الإيمان بعضه دون بعض، فكذلك الكفر، حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه».

٨- وقال مجاهد في هذه الآيات الثلاث: «من ترك الحكم بما أنزل الله رداً لكتاب الله؛ فهو كافر ظالم فاسق»[٥].

---

(١) تقدم (ص ٧٧).

(٢) أخرجه عبد بن حميد ؛ كما في «الدر المنثور» (٦/ ٨٨-٨٩).

(٣) «سؤالات ابن هانىء» (٢/ ١٩٢).

(٤) في «سؤالاته» (ص٢٠٩).

(٥) تقدم (ص ١١٤).

٩- وقال عكرمة: « ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به، فقد كفر، ومن أقرَّ به، ولم يحكم به؛ فهو ظالم فاسق»[١].

١٠- قال الخازن -رحمه الله- في«تفسيره» (١/ ٣١٠-مختصره) «وهذا قول ابن عباس أيضاً، وهو اختيار الزَّجّاج».

١١- وقال شيخ المفسرين الإمام محمد بن جرير الطبري -رحمه الله- في «جامع البيان» (٦/ ١٦٦-١٦٧): «وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال: نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب؛ لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت، وهم المعنيّون بها، وهذه الآيات سياق الخبر عنهم فكونها خبراً عنهم أولى.

فإن قال القائل: فإن الله- تعالى ذكره- قد عم بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله فكيف جعلته خاصاً؟

قيل: إن الله- تعالى- عمّ بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبرهم عنهم أنهم بتركهم الحكم على سبيل ما تركوه، كافرون، وكذلك القول في كلّ من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به هو بالله كافر؛ كما قال ابن عباس؛ لأنه بجحوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله في كتابه نظير جحوده نبوة نبيه بعد علمه أنه نبي».

١٢- وقال السمعاني -رحمه الله- في «تفسير القرآن» (٢/ ٤٢): ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ قال البراء بن عازب - وهو قول الحسن- : الآية في المشركين. قال ابن عباس: الآية في المسلمين، وأراد به كفر دون كفر، واعلم أن الخوارج يستدلون بهذه الآية، ويقولون: من لم يحكم بما أنزل الله؛ فهو كافر، وأهل السنة قالوا: لا يكفر بترك الحكم.

---

(١) «مختصر تفسير الخازن» (١/ ٣١٠).

وللآية تأويلان:

أحدهما: معناه؛ ومن لم يحكم بما أنزل الله ردّاً وجحداً ، فأولئك هم الكافرون.

والثاني: معناه؛ ومن لم يحكم بكل ما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، والكافر هو الذي يترك الحكم بكل ما أنزل الله دون المسلم».

١٣- وقال ابن الجوزي -رحمه الله- في «زاد المسير» (٢/ ٣٦٦-٣٦٧):

«والمراد بالكفر المذكور في الآية قولان:

أحدهما : أنه الكفر بالله -تعالى-.

الثاني: أنه الكفر بذلك الحكم، وليس بكفر ينقل عن الملة.

وفصل الخطاب: أن من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً له، وهو يعلم أن الله أنزله؛ كما فعلت اليهود؛ فهو كافر، ومن لم يحكم به ميلاً إلى الهوى من غير جحود؛ فهو ظالم فاسق، وقد روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ؛ أنه قال: من جحد ما أنزل الله؛ فقد كفر، ومن أقرّ به؛ ولم يحكم به؛ فهو ظالم فاسق»أ.هـ.

١٤- وقال البغوي- رحمه الله- في «معالم التنزيل» (٢/ ٤١):

« وقال العلماء: هذا إذا رد نص حكم الله عياناً عمداً، فأما من خفي عليه أو أخطأ في تأويل؛ فلا».

١٥- وقال أبو بكر الجصاص -رحمه الله- في «أحكام القرآن» (٢/ ٤٣٩) :

«وقوله -تعالى-: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ لا يخلو من أن يكون مراده كفر الشرك والجحود، أو كفر النعمة من غير جحود، فإن كان المراد جحود حكم الله أو الحكم بغيره مع الإخبار بأنه حكم الله؛ فهذا كفر يخرج عن الملة، وفاعله مرتد إن كان قبل ذلك مسلماً.

وعلى هذا تأوله من قال: إنها نزلت في بني إسرائيل وجرت فينا ، يعنون: أن من جحد حكم الله، أو حكم بغير حكم الله ثم قال: إن هذا حكم الله؛ فهو

كافر؛ كما كفرت بنو إسرائيل حين فعلوا ذلك.

وإن كان المراد به: كفر النعمة، فإن كفران النعمة قد يكون بترك الشكر عليها من غير جحود ، فلا يكون فاعله خارجاً من الملة.

والأظهر: هو المعنى الأول لإطلاقه اسم الكفر على من لم يحكم بما أنزل الله».

١٦- وقال البيضاوي -رحمه الله- في «تفسيره» (١/ ٤٦٨): ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله﴾ مستهيناً به منكراً له ﴿فأولئك هم الكافرون﴾ لاستهانتهم به، وتمردهم بأن حَكَموا بغيره، ولذلك وصفهم بقوله: ﴿الكافرون﴾ و﴿الظالمون﴾ و﴿الفاسقون﴾ ، فكفَّرهم لإنكاره ، وظلَّمهم بالحكم على خلافه، وفسقَّهم بالخروج عنه».

١٧- وقال أبو السعود -رحمه الله- في «تفسيره»: (٢/ ٦٤) «أي : من لم يحكم بذلك مستهيناً منكراً ﴿فأولئك هم الكافرون﴾ لاستهانتهم به».

١٨- وقال النسفي -رحمه الله- في «تفسيره» (١/ ٢٨٥): «﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله﴾ مستهيناً به ﴿فأولئك هم الكافرون﴾ .

وقال الشيخ أبو منصور: يجوز أن يحمل على الجحود في الثلاث؛ فيكون كافراً ظالماً فاسقاً؛ لأن الفاسق المطلق والظالم المطلق هو الكافر».

١٩- وقال الواحدي -رحمه الله- في «الوسيط» (٢/ ١٩٠): «قال جماعة : أن الآيات الثلاث نزلت في الكفار، ومن غيرّ حكم الله من اليهود، وليس في أهل الإسلام منها شيء، لأن المسلم- وإن ارتكب كبيرة- لا يقال له: كافر».

٢٠- وقال ابن عطية -رحمه الله- في «المحرر الوجيز» (٤/ ٤٥٦):« وقالت جماعة عظيمة من أهل العلم: الآية متناولة كل من لم يحكم بما أنزل الله، ولكنه في أمراء هذه الأمة كفر معصية لا يخرجهم عن الإيمان».

٢١- وقال ابن العربي -رحمه الله- في«أحكام القرآن»(٢/ ٦٢٤): «وهذا يختلف: إن حكم بما عنده على أنه من عند الله، فهو تبديل له يوجب الكفر، وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين».

٢٢- وقال الفخر الرازي -رحمه الله- في «التفسير الكبير»(٦/ ٦): «وقال عكرمة: «قوله: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله...﴾ إنما يتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه»، أما من عرف بقلبه كونه حكم الله وأقر بلسانه حكم الله ، إلا أنه أتى بما يضاده ؛ فهو حاكم بما أنزل الله -تعالى-، ولكنه تارك له، فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية، وهذا هو الجواب الصحيح، والله أعلم».

٢٣- وقال الحافظ ابن كثير -رحمه الله- في «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٦١): ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ لأنهم جحدوا حكم الله قصداً منهم وعناداً وعمداً، وقال ههنا: ﴿فأولئك هم الظالمون﴾ لأنهم لم ينصفوا المظلوم من الظالم في الأمر الذي أمر الله بالعدل والتسوية بين الجميع فيه، فخالفوا وظلموا وتعدوا».

٢٤- وقال علامة الشام الشيخ جمال القاسمي -رحمه الله- في «محاسن التأويل» (٦/ ١٩٩٨) :« كفر الحاكم بغير ما أنزل الله بقيد الاستهانة والجحود له، هو الذي نحاه كثيرون وأثروه عن عكرمة وابن عباس».

٢٥- وقال ابن جُزَيٍّ -رحمه الله- في «تفسيره» (ص١٥٥): « وقال جماعة: هي عامّة في كلّ من لم يحكم بما أنزل الله من اليهود والمسلمين وغيرهم، إلا أن الكفر في حقّ المسلمين كفر معصية لا يخرجهم عن الإيمان».

٢٦- وقال أبو عبد الله القرطبي -رحمه الله- في «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٩٠-١٩١): «...فأما المسلم؛ فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة ، وقيل: فيه إضمار؛ أي: ومن لم يحكم بما أنزل الله ردّاً للقرآن، وجحداً لقول الرسول -عليه الصلاة والسلام-؛ فهو كافر؛ قاله ابن عباس ومجاهد؛ فالآية عامّة على هذا.

قال ابن مسعود والحسن: هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار.

أي: معتقداً ذلك ومستحلاً له؛ فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكبُ محرمٍ؛ فهو من فساق المسلمين، وأمره إلى الله- تعالى- إن شاء الله عذبه، وإن شاء غفر له.

وقال ابن عباس في رواية: ومن لم يحكم بما أنزل الله، فقد فعل فعلاً يضاهي أفعال الكفار.

وقيل: أي: ومن لم يحكم بجميع ما أنزل الله، فهو كافر، فأما من حكم بالتوحيد ولم يحكم ببعض الشرائع؛ فلا يدخل في هذه الآية.

والصحيح الأول.

وهذا يختلف: إنْ حكم بما عنده على أنه من عند الله، فهو تبديل له يوجب الكفر، وإن حكم به هوى ومعصية؛ فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين.

قال القشيري: ومذهب الخوارج: أن من ارتشى وحكم بغير حكم الله، فهو كافر، وعزا هذا إلى الحسن والسدي» .

٢٧- وقال الآلوسي -رحمه الله- في «روح المعاني» (٣/ ١٤٦) : «عن الشعبي أنه قال: «الثلاث الآيات التي في المائدة : أولها في هذه الأمة ، والثانية في اليهود، والثالثة في النصارى.

ويلزم على هذا أن يكون المؤمنون أسوأ حالاً من اليهود والنصارى إلا أنه قيل: إن الكفر إذا نسب إلى المؤمنين حمل على التشديد والتغليظ، والكافر إذا وصف بالفسق والظلم؛ أشعر بعتوّه وتمرّده فيه»أ. هـ.

٢٨- وقال الشيخ محمد رشيد رضا-رحمه الله- في «تفسير المنار» (٦/ ٤٠٥-٤٠٦): «وقد استحدث كثير من المسلمين من الشرائع والأحكام نحو ما استحدث الذين من

قبلهم، وتركوا- بالحكم بها- بعض ما أنزل الله عليهم، فالذين يتركون ما أنزل الله في كتابه من الأحكام ، من غير تأويل يعتقدون صحته، فإنه يصدق عليهم ما قاله الله في الآيات الثلاث أو في بعضها، كلّ بحسب حاله:

فمن أعرض عن الحكم بحد السرقة ، أو القذف، أو الزنا، غير مذعن له لاستقباحه إياه، وتفضيل غيره من أوضاع البشر عليه؛ فهو كافر قطعاً.

ومن لم يحكم به لعلة أخرى؛ فهو ظالم إن كان في ذلك إضاعة الحق أو ترك العدل والمساواة فيه، وإلا؛ فهو فاسق فقط...

وإننا نرى كثيرين من المسلمين المتدينين يعتقدون أن قضاة المحاكم الأهلية الذين يحكمون بالقانون كفاراً أخذاً بظاهر قوله -تعالى-: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ ، ويستلزم الحكم بتكفير القاضي الحاكم بالقانون تكفير الأمراء والسلاطين الواضعين للقوانين، فإنهم وإن لم يكونوا ألفوها بمعارفهم، فإنها وضعت بإذنهم ، وهم الذين يولون الحكام ليحكموا بها...أما ظاهر الآية فلم يقل به أحد من أئمة الفقه المشهورين، بل لم يقل به أحد قط»!

٢٩- وقال الشيخ العلامة الشنقيطي -رحمه الله- في «أضواء البيان» (٢/ ١٠٤): «واعلم: أن تحرير المقام في هذا البحث: أن الكفر والظلم والفسق، كل واحد منها أطلق في الشرع مراداً به المعصية تارة ، والكفر المخرج من الملة أخرى:

﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله﴾ معارضة للرسل، وإبطالاً لأحكام الله؛ فظلمه وفسقه وكفره كلها مخرج عن الملة.

﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله﴾ معتقداً أنه مرتكب حراماً ، فاعل قبيحاً ، فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج من الملة».

ثالثاً: كتب الحديث والفقه:

١- قال الإمام محمد بن نصر المروزي-رحمه الله-في«تعظيم قدر الصلاة»(٢/ ٥١٧-

٥١٨): « إن الكفر كفران:

كفر هو جحد بالله وبما قال ؛ فذلك ضده الإقرار بالله، والتصديق به وبما قال.

وكفر هو عمل ضد الإيمان الذي هو عمل، ألا ترى ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: « لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه»، قالوا: فإذا لم يؤمن؛ فقد كفر، ولا يجوز غير ذلك إلا أنه كفر من جهة العمل؛ إذ لم يؤمن من جهة العمل؛ لأنه لا يضيع المفترض عليه...».

وقال (٢/ ٥٢٠): «ولنا في هذا قدوة بمن روي عنهم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين؛ إذ جعلوا للكفر فروعاً دون أصله لا تنقل صاحبه عن ملة الإسلام، كما ثبتوا للإيمان من جهة العمل فرعاً للأصل، لا ينقل تركه عن ملة الإسلام، من ذلك قول ابن عباس في قوله: «﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾».

ثم روى بالأسانيد الصحيحة عن ابن عباس وطاووس وعطاء وغيرهم التفسير السلفي السابق الذي ذكرنا سابقاً.

وقال(٢/ ٥٢٣)- معقباً على أثر عطاء:«كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق»-: وقد صدق عطاء؛ قد يسمى الكافر ظالماً ، ويسمى العاصي من المسلمين ظالماً، فظلم ينقل عن ملة الإسلام وظلم لا ينقل .

قال الله: ﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ﴾ [الأنعام: ٨٢]، وقال: ﴿ إن الشرك لظلم عظيم ﴾ [لقمان: ١٣].

وقال(٢/ ٥٢٦-٥٢٨): «وكذلك الفسق فسقان: فسق ينقل عن الملّة، وفسق لا ينقل عن الملّة، فيسمى الكافر فاسقاً، والفاسق من المسلمين فاسقاً، ذكر الله إبليس ؛ فقال: ﴿ ففسق عن أمر ربه ﴾ [الكهف: ٥٠] وكان ذلك الفسق منه كفراً.

وقال -تعالى-: ﴿ وأما الذين فسقوا فمأواهم النار ﴾؛ يريد: الكفار، دل على ذلك قوله: ﴿ كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها وقيل لهم ذوقوا عذاب النار الذي كنتم به تكذبون ﴾ [السجدة:٢٠]

وسمى القاذف من المسلمين فاسقاً، ولم يخرجه من الإسلام، قال الله: ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ﴾ [النور:٤].

وقال الله: ﴿ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ [البقرة:١٩٧].

فقال العلماء في تفسير الفسوق ههنا: هي المعاصي.

قالوا: فكما أن الظلم ظلمان، والفسق فسقان، كذلك الكفر كفران:

أحدهما: ينقل عن الملة.

والآخر لا ينقل عنها.

فكذلك الشرك شركان:

شرك في التوحيد ينقل عن الملة.

وشرك في العمل لا ينقل عن الملة، وهو: الرياء.

قال الله-عز وجل-: ﴿ فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً ﴾ [الكهف:١١٠].

يريد بذلك: المراءاة بالأعمال الصالحة، وقال النبي ﷺ :«الطيرة شرك»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩١٠)، والترمذي (١٦١٤)، وابن ماجه (٣٥٣٨) وغيرهم، وهو حديث صحيح.

وقال المروزي: فهذان مذهبان هما -في الجملة- محكيان عن أحمد بن حنبل في موافقيه من أصحاب الحديث.

حكى الشالنجي إسماعيل بن سعيد: أنه سأل أحمد بن حنبل عن قول ابن عباس في قوله: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾؛ فقلت له: ما هذا الكفر؟

قال: كفر لا ينقل عن الملة مثل الإيمان بعضه دون بعض؛ فكذلك الكفر حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه».

٢- وقال الحافظ ابن عبد البر -رحمه الله- في «التمهيد» (٥/ ٧٤-٧٥): «وأجمع العلماء على أن الجور في الحكم من الكبائر لمن تعمد ذلك عالماً به، رويت في ذلك آثار شديدة عن السلف، وقال الله - عز وجل- : ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ و﴿الظالمون﴾، و﴿الفاسقون﴾ نزلت في أهل الكتاب.

قال حذيفة وابن عباس: وهي عامة فينا. قالوا: ليس بكفر ينقل عن الملة إذا فعل ذلك رجل من أهل هذه الأمة حتى يكفر بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر.

روي هذا المعنى عن جماعة من العلماء بتأويل القرآن، منهم: ابن عباس وطاووس، وعطاء».

٣- وقال أبو العباس القرطبي -رحمه الله- في «المفهم» (٥/ ١١٧-١١٨): «وقوله: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ يحتج بظاهره من يكفر بالذنوب، وهم الخوارج!، ولا حجة لهم فيه؛ لأن هذه الآيات نزلت في اليهود المحرفين كلام الله -تعالى-، كما جاء في الحديث، وهم كفار، فيشاركهم في حكمها من يشاركهم في سبب نزولها.

وبيان هذا: أن المسلم إذا علم حكم الله -تعالى- في قضية -قطعاً- ثم لم يحكم به، فإن كان عن جحد كان كافراً، لا يختلف في هذا، وإن كان لا عن جحد كان عاصياً مرتكبَ كبيرةٍ، لأنه مصدق بأصل ذلك الحكم، وعالم بوجوب تنفيذه عليه، لكنه عصى بترك العمل به، وهكذا في كل ما يُعلم من ضرورة الشرع حكمه؛ كالصلاة وغيرها من القواعد المعلومة، وهذا مذهب أهل السنة.

وقد تقدم ذلك في كتاب الإيمان[١] ؛ حيث بينا: أن الكفر هو الجحد و التكذيب بأمر معلوم ضروري من الشرع فما لم يكن كذلك؛ فليس بكفر[٢].

ومقصود هذا البحث : أن هذه الآيات المراد بها : أهل الكفر والعناد، وأنها [وإن] كانت ألفاظها عامة؛ فقد خرج منها المسلمون؛ لأن ترك العمل بالحكم مع الإيمان بأصله هو دون الشرك، وقد قال -تعالى-: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء:٤٨]، وترك الحكم بذلك ليس بشرك بالاتفاق، فيجوز أن يغفر ، والكفر لا يغفر؛ فلا يكون ترك العمل بالحكم كفراً».

٤- وقال العيني -رحمه الله- في «عمدة القاري» (٢٠/ ١٢٩-١٣٠): «هذه الآية والآيتان بعدها نزلت في الكفار، ومن غيّر حكم الله من اليهود ، وليس في أهل الإسلام منها شيء ؛ لأن المسلم- وإن ارتكب كبيرة- لا يقال له: كافر».

٥- وقال الشاطبي -رحمه الله- في «الموافقات» (٤/ ٣٩): «هذه الآية مع أنها نزلت في اليهود ، والسياق يدل على ذلك، فإن العلماء عموا بها غير الكفار، وقالوا: كفر دون كفر».

---

(١) من «المفهم» (١/ ٢٦٨) تعليقاً على حديث ابن عمر- رضي الله عنهما- :« تكثرن اللعن وتكفرن العشير»: « باب كفران العشير ، وكفر دون كفر».

(٢) انظر ما تقدم (ص ١٠٥)

٦- وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني -رحمه الله- في «فتح الباري» (١٣/ ١٢٠): «إن الآيات، وإن كان سببها أهل الكتاب، لكن عمومها يتناول غيرهم، لكن لما تقرر من قواعد الشريعة: أن مرتكب المعصية لا يسمى: كافراً، ولا يسمى -أيضاً- ظالماً؛ لأن الظلم قد فُسِّر بالشرك، بقيت الصفة الثالثة» ؛ يعني : الفسق.

٧- وقال إسماعيل القاضي -رحمه الله- في «أحكام القرآن»؛ كما في «فتح الباري» (١٣/ ١٢٠)- بعد أن حكى الخلاف في تفسير الآية-:«ظاهر الآيات يدل على أن من فعل مثل ما فعلوا واخترع حكماً يخالف به حكم الله وجعله ديناً يعمل به؛ فقد لزمه مثل ما لزمهم من الوعيد المذكور حاكماً كان أو غيره»أ.هـ.

رابعاً: من المعاصرين:

١- قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ- رحمه الله-في« تحكيم القوانين» (ص ١٥-٢٥): قال -تعالى-: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ [المائدة:٤٥] ، ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ [المائدة: ٤٧].

فانظر كيف سجّل -تعالى- على الحاكمين بغير ما أنزل الله الكفر والظلم والفسوق، ومن الممتنع أن يسمي الله -سبحانه- الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً ولا يكون كافراً ، بل هو كافر -مطلقاً-: إما كفر عمل، وإما كفر اعتقاد[1]؟

وما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما- في تفسير هذه الآية من رواية

---

(١) هذا الكلام هو كلام ابن القيم نفسه المتقدم (ص ١٠٨)، فانظره - غير مأمور-.

فإذا علمت ذلك ؛ فمراد الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله- هو مراد ابن القيم -رحمه الله-.

طاووس وغيره يدل على أن الحاكم بغير ما أنزل الله كافر[١]: إما كفر اعتقاد ناقل عن الملة، وإما كفر عمل لا ينقل عن الملة:

أما الأول: وهو كفر الاعتقاد:

فهو أنواع:

أحدهما: أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقيّة حكم الله ورسوله.

وهو معنى ما روي عن ابن عباس، واختاره ابن جرير: أن ذلك هو جحود ما أنزل الله من الحكم الشرعي، وهذا ما لا نزاع فيه بين أهل العلم[٢]؛ فإن الأصول المتقررة المتفق عليها بينهم: أن من جحد أصلاً من أصول الدين أو فرعاً مجمعاً عليه، أو أنكر حرفاً مما جاء به الرسول ﷺ قطعياً؛ فإنه كافر الكفر الناقل من الملة.

الثاني: أن لا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله حقاً ،

---

(١) تأمل قوله « ...كافر : إما كفر اعتقاد ناقل عن الملة، وإما كفر عمل لا ينقل عن الملة» يتبين لك ما يأتي:

أ- أن الكفر كفران: كفر أكبر وكفر أصغر.

ب_ أنه يصحح أثر ابن عباس.

ت- أن كفر الحاكم ليس على الإطلاق وإنما حسب حاله.

ث- أن قوله :« وإما كفر عمل لا ينقل عن الملة»، لا يعني: أنه لا يرى التكفير بالقول والعمل كما يزعم المرجئة؛ بل هو على منهج السلف، وأن الكفر الأكبر يكون بالاعتقاد والقول والعمل.

ج- التفصيل التالي يؤكد هذا الأمر.

(٢) أليس هذا هو الإجماع الذي عليه أهل السنة والجماعة؟! غير أن الحزبيين الحركيين لم يقنعهم ذلك؛ فراحوا يدّعون أن الإجماع على خلافه، وأن مجرد ترك الحكم بما أنزل الله كفر ينقل من الملة؛ سواء أكان جاحداً -أو ما في معناه- أم غير جاحد!

لكن اعتقد أن حكم غير الرسول ﷺ أحسن من حكمه، وأتم واشمل لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع، إما مطلقاً أو بالنسبة إلى ما استجد من الحوادث التي نشأت عن تطور الزمان وتغير الأحوال، وهذا أيضاً لا ريب أنه كفر؛ لتفضيله أحكام المخلوقين التي هي محض زبالة الأذهان، وصرف حثالة الأفكار، على حكم الحكيم الحميد.

وحكم الله ورسوله لا يختلف في ذاته باختلاف الأزمان ، وتطور الأحوال، وتجدد الحوادث؛ فإنه ما من قضية -كائنة ما كانت- إلا وحكمها في كتاب الله -تعالى- وسنة رسوله ﷺ نصاً أو ظاهراً أو استنباطاً أو غير ذلك، علم ذلك من علمه، وجهله من جهله.

وليس معنى ما ذكره العلماء من تغير الفتوى بتغير الأحوال، ما ظنّه من قل نصيبهم؛ أو عدم -من معرفة مدارك الأحكام وعللها-؛ حيث ظنوا: أن معنى ذلك بحسب ما يلائم إرادتهم الشهوانية البهيمية، وأغراضهم الدنيوية، وتصوراتهم الخاطئة الوبيّة؛ ولهذا تجدهم يحامون عليها، ويجعلون النصوص تابعة لها منقادة إليها، مهما أمكنهم؛ فيحرفون لذلك الكلم عن مواضعه.

وحينئذ معنى تغيّر الفتوى بتغير الأحوال والأزمان، مراد العلماء منه: ما كان مستصحبة فيه الأصول الشرعية، والعلل المرعية، والمصالح التي جنسها مراد الله -تعالى- ورسوله ﷺ، ومن المعلوم: أن أرباب القوانين الوضعية عن ذلك بمعزل، وأنهم لا يقولون إلا على ما يلائم مراداتهم، كائنة ما كانت ، والواقع أصدق شاهد.

الثالث: لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله ، لكن اعتقد أنه مثله، فهذا كالنوعين اللذين قبله، في كونه كافراً الكفر الناقل عن الملة ، لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق، والمناقضة والمعاندة؛ لقوله -عز وجل-: ﴿ليس كمثله شيء﴾ [الشورى: ١١] ونحوها من الآيات الكريمة، الدالة على تفرد الرب

بالكمال ، وتنزيهه عن مماثلة المخلوقين في الذات والصفات والأفعال، والحكم بين الناس فيما يتنازعون فيه.

الرابع: أن لا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلاً لحكم الله ورسوله، فضلاً عن أن يعتقد كونه أحسن منه، لكن اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله، فهذا كالذي قبله يصدق عليه ما يصدق عليه؛ لاعتقاده جواز ما علم بالنصوص الصحيحة الصريحة القاطعة تحريمه.

الخامس: وهو أعظمها وأشملها وأظهرها؛ معاندة للشرع، ومكابرة لأحكامه، ومشاقة لله ورسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية، إعداداً وإمداداً وإرصاداً وتأصيلاً، وتفريعاً وتشكيلاً وتنويعاً وحكماً وإلزاماً، ومراجعَ ومستنداتٍ.

فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع مستمدات ، مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ فلهذه المحاكم مراجع، هي: القانون الملفّق من شرائع شتى، وقوانين كثيرة؛ كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني، وغيرهما من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك.

فهذه المحاكم في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكملة ، مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به، وتقرّهم عليه، وتحتمه عليهم.

فأي كفر فوق هذا الكفر ، وأي مناقضة للشهادة بأن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة؟!

وذكر أدلة جميع ما قدمنا على وجه البسط معلومة معروفة، لا يحتمل ذكرها

هذا الموضع[1].

فيا معشر العقلاء! ويا جماعات الأذكياء وأولي النهى: كيف ترضون أن تجري عليكم أحكام أمثالكم، وأفكار أشباهكم، أو مَن هم دونكم ، ممن يجوز عليهم الخطأ، بل خطأهم أكثر من صوابهم بكثير ، بل لا صواب في حكمهم إلا ما هو مستمدّ من حكم الله ورسوله، نصاً أو استنباطاً، تدعونهم يحكمون في أنفسكم، ودمائكم ، وأبشاركم ، وأعراضكم، وفي أهاليكم من أزواجكم وذراريكم، وفي أموالكم وسائر حقوقكم ، ويتركون ويرفضون أن يحكموا فيكم بحكم الله ورسوله، الذي لا يتطرق إليه الخطأ، ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

وخضوع الناس ورضوخهم لحكم ربهم خضوع ورضوخ لحكم من خلقهم- تعالى- ليعبدوه، فكما لا يسجد الخلق إلا لله، ولا يعبدون إلا إياه، ولا يعبدون المخلوق؛ فكذلك يجب أن لا يرضخوا ولا يخضعوا أو ينقادوا إلا لحكم الحكيم العليم الحميد، الرؤوف الرحيم، دون حكم المخلوق، الظلوم الجهول، الذي أهلكته الشكوك والشهوات والشبهات، واستولت على قلوبهم الغفلة والقسوة والظلمات.

فيجب على العقلاء أن يربأوا بنفوسهم عنه؛ لما فيه من الاستعباد لهم، والتحكُّم فيهم بالأهواء والأغراض، والأغلاط والأخطاء، فضلاً عن كونه كفراً

---

(١) تدبر كلامه -رحمه الله- في كل ما مضى فإنه يدور على: جحود ما أنزل الله من الحكم الشرعي، أو اعتقد أن حكم غير الرسول ﷺ أحسن من حكمه، ففضّل أحكام المخلوقين، أو اعتقد أنه مثله، أو اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله، أو عاند الشرع، وسادسها الإعراض عن حكم الله ورسوله؛ فهذا ما نقول به، ونقرّ له، ونتبرأ ممن خالفه...والله حسبنا ونعم الوكيل.

بنص قوله-تعالى- : ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [المائدة: ٤٤].

السادس: ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر، والقبائل من البوادي ونحوهم، من حكايات آبائهم وأجدادهم وعاداتهم التي يسمونها «سلُومهم»[١]، يتوارثون ذلك منهم، ويحكمون به ، ويحصلون على التحاكم إليه عند النزاع بقاءاً على أحكام الجاهلية، وإعراضاً، ورغبة عن حكم الله ورسوله، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وأما القسم الثاني من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله، وهو الذي لا يخرج من الملة:

فقد تقدم أن تفسير ابن عباس - رضي الله عنهما- لقول الله -عز وجل-: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [المائدة: ٤٤].

وقد شمل ذلك القسم ، وذلك في قوله - رضي الله عنه- في الآية: «كفر دون كفر» وقوله -أيضاً-: «ليس بالكفر الذي تذهبون إليه».

وذلك أن تحمله شهوته وهواه على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ، ومجانبة الهدى.

وهذا وإن لم يخرجه كفره عن الملة؛ فإنه معصية عظمى أكبر من الكبائر، كالزنى، وشرب الخمر، والسرقة ، واليمين الغموس، وغيرها؛ فإن معصية سماها الله في كتابه: كفراً، أعظم من معصية لم يسمها كفراً.

نسأل الله: أن يجمع المسلمين على التحاكم إلى كتابه، ، انقياداً ورضاءاً ، إنه ولي ذلك والقادر عليه»[٢].

---

(١) وهو القانون العشائري الذي يتوارثه شيوخ العشائر كابراً عن كابر.

(٢) ونحن نُؤَمِّن على دعاء الشيخ -رحمه الله- ونسأله - تعالى- أن يجعلنا جميعاً مقتفين

=

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله- أيضاً- في«مجموع الفتاوى» (١/ ٨٠) -له-: «وكذلك تحقيق معنى محمد رسول الله: من تحكيم شريعته، والتقيد بها، ونبذ ما خالفها من القوانين والأوضاع وسائر الأشياء التي ما أنزل الله بها من سلطان، والتي من حكم بها [يعني: القوانين الوضعية] أو حاكم إليها؛ معتقداً صحة ذلك وجوازه ، فهو كافر الكفر الناقل عن الملة، وإن فعل ذلك بدون اعتقاد ذلك وجوازه؛ فهو كافر الكفر العملي الذي لا ينقل عن الملة»[(١)].

٢- وقال الشيخ أبو هبة الله إسماعيل بن إبراهيم الإسْعَرْدي -رحمه الله- في «تحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمن»(ص ١٤١) :«ومن لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله، واستحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله؛ فهو كافر...فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله، فلم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله؛ فهم كفار ، وإلا كانوا جهالاً ضلالاً لا يعلمون»[(٢)].

٣- وقال شيخنا العلامة المحدث الفقيه المجدد إمام أهل السنة محمد ناصر

= أثر علماء أهل السنة والجماعة أتباع السلف الصالح ، وأن يعيذنا من مكر الحزبيين الحركيين الذين يحاولون الاصطياد في الماء العكر، بل يعكّرون الماء ليصطادوا فيه، ظناً منهم أن يستطيعوا حجب الشمس بغربال!

(١) وهذه الفتوى مؤرخة بتاريخ (١٩/ ١/ ١٣٨٥هـ)، فهي متأخرة عن رسالة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله- « تحكيم القوانين» بخمسة سنين؛ لأن طبعتها الأولى سنة (١٣٨٠هـ) في مكة؛ كما في مراجع كتاب «ظاهرة الإرجاء...» (٢/ ٧٧١).

فلو كان في كلامه في « تحكيم القوانين» إجمال؛ ففي هذه الفتوى تفصيل وتأصيل ينبغي أن نصير إليه ، لكن الحزبيين الحركيين يحاولون إخفاء هذه الفتوى التي نقضت دعواهم، وكشفت أهواءهم ؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون.

(٢) وهو تضمين لمعنى كلام شيخ الإسلام - رحمه الله- المتقدم (ص ١١٥-١١٦).

الدين الألباني- رحمه الله وأسكنه الفردوس الأعلى بمنة وكرمه-؛ كما في «التحذير من فتنة التكفير» (ص٥٦-٧٢) ما نصه:«...ومن هؤلاء المنحرفين : الخوارج؛ قدماء وَمَحدثين؛ فإن أصل فتنة التكفير في هذا الزمان - بل منذ أزمان- هو آية يدندنون دائماً حولها؛ ألا وهي قوله -تعالى-: ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾؛ فيأخذونها من غير فهوم عميقة، ويوردونها بلا معرفة دقيقة.

ونحن نعلم أن هذه الآية الكريمة قد تكررت ، وجاءت خاتمتها بألفاظ ثلاثة، هي: ﴿ . . . فأولئك هم الكافرون ﴾ و﴿ . . . فأولئك هم الظالمون ﴾ و﴿ . . . فأولئك هم الفاسقون ﴾؛ فمن تمام جهل الذين يحتجون من هذه الآية باللفظ الأول منها فقط -﴿ . . . فأولئك هم الكافرون ﴾- أنهم لم يُلِمّوا على الأقل ببعض النصوص الشرعية -قرآناً أم سنة- التي جاء فيها ذكر لفظة (الكفر)؛ فأخذوها- بغير نظر- على أنها تعني: الخروج من الدين ! وأنه لا فرق بين هذا الذي وقع في الكفر، وبين أولئك المشركين من اليهود والنصارى وأصحاب الملل الأخرى الخارجة عن ملة الإسلام!

بينما لفظة(الكفر) في لغة الكتاب والسنة لا تعني - دائماً- هذا الذي يدندنون حوله، ويسلطون هذا الفهم الخاطىء المغلوط عليه!

فشأن لفظة: ﴿ الكافرون ﴾ - من حيث إنها لا تدل على معنى واحد- هو ذاته شأن اللفظين الآخرين: ﴿ الظالمون ﴾ و﴿ الفاسقون ﴾ ؛ فكما أن من وصف بأنه ظالم أو فاسق لا يلزم بالضرورة ارتداده عن دينه ، فكذلك من وصف بأنه كافر، سواء بسواء.

وهذا التنوّع -في معنى اللفظ الواحد- هو الذي تدَّل عليه اللغة، ثم الشرع الذي جاء بلغة العرب- لغة القرآن الكريم-.

فمن أجل ذلك كان الواجب على كل من يتصدى لإصدار الأحكام على

المسلمين - سواء أكانوا حكاماً أم محكومين- أن يكون على علم واسع بالكتاب والسنة، وعلى ضوء منهج السلف الصالح.

والكتاب والسنة لا يمكن فهمهما - وكذلك ما تفرّع عنهما- إلا بطرق معرفة اللغة العربية وآدابها معرفة خاصة دقيقة.

فإن كان لدى طالب العلم نقص في معرفة اللغة العربية: فإن مما يساعده في استدراك ذلك النقص الرجوع إلى فهم من قبله من الأئمة والعلماء، وبخاصة أهل القرون الثلاثة المشهود لهم بالخيرية.

ولنرجع إلى آية : ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ ؛ فما المراد بالكفر فيها؟ هل هو الخروج عن الملة؟ أو أنه غير ذلك؟

فأقول : لا بد من الدّقة في فهم هذه الآية؛ فإنها قد تعني الكفر العملي؛ وهو الخروج بالأعمال عن بعض أحكام الإسلام.

ويساعدنا في هذا الفهم حبر الأمة، وترجمان القرآن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-، الذي أجمع المسلمون جميعاً- إلا من كان من الفرق الضالة- على أنه إمام فريد في التفسير.

فكأنه طرق سمعه -يومئذ- ما نسمعه اليوم تماماً من أن هناك أناساً يفهمون هذه الآية فهماً سطحياً، من غير تفصيل، فقال - رضي الله عنه- :«ليس الكفر الذي تذهبون إليه»،و :«إنه ليس كفراً ينقل عن الملة» ، و: «هو كفر دون كفر» ، ولعله يعني: بذلك الخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي -رضي الله عنه-، ثم كان من عواقب ذلك أنهم سفكوا دماء المؤمنين، وفعلوا فيهم ما لم يفعلوا بالمشركين، فقال: ليس الأمر كما قالوا! أو كما ظنوا! إنما هو: كفر دون كفر.

فهذا الجواب المختصر الواضح من ترجمان القرآن في تفسير هذه الآية؛ هو الحكم الذي لا يمكن أن يفهم سواه من النصوص التي أشرت إليها قبل.

ثم إن كلمة (الكفر) ذكرت في كثير من النصوص القرآنية والحديثية، ولا يمكن أن تحمل فيها -جميعاً- على أنها تساوي الخروج من الملة!! من ذلك-مثلاً- الحديث المعروف في «الصحيحين» عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ :«سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»؛ فالكفر هنا هو المعصية، التي هي الخروج عن الطاعة، ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام- وهو أفصح الناس بياناً- بالغ في الزجر قائلاً:«... وقتاله كفر».

ومن ناحية أخرى ؛ هل يمكن لنا أن نَحمِلَ الفقرة الأولى من هذا الحديث -«سباب المسلم فسوق»- على معنى الفسق المذكور في اللفظ الثالث ضمن الآية السابقة: ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ ؟!

والجواب: أن هذا قد يكون فسقاً مرادفاً للكفر الذي هو بمعنى الخروج عن الملة، وقد يكون الفسق مرادفاً للكفر الذي لا يعني الخروج عن الملة؛ وإنما يعني: ما قاله ترجمان القرآن: إنه كفر دون كفر.

وهذا الحديث يؤكد أن الكفر قد يكون بهذا المعنى؛ وذلك لأن الله -عز وجل- قال : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ﴾ [الحجرات:٩]؛ إذ قد ذكر ربنا -عز وجل- هنا الفرقة الباغية التي تقاتل الفرقة المحقة المؤمنة، ومع ذلك فلم يحكم على الباغية بالكفر، مع أن الحديث يقول:«...وقتاله كفر»!

إذاً ؛ فقتاله كفر دون كفر؛ كما قال ابن عباس في تفسير الآية السابقة تماماً.

فقتال المسلم للمسلم بغي واعتداء، وفسق وكفر، ولكن هذا يعني: أن الكفر قد يكون كفراً عملياً، وقد يكون كفراً اعتقادياً.

ومن هنا جاء هذا التفصيل الدقيق الذي تولى بيانه وشرحه الإمام- بحق- شيخ الإسلام ابن تيمية -يرحمه الله- ، وتولى ذلك من بعده تلميذه البار ابن قيم

الجوزية ، إذ لهما الفضل في التنبيه والدندنة على تقسيم الكفر إلى ذلك التقسيم الذي رفع رايته ترجمان القرآن بتلك الكلمة الجامعة الموجزة ؛ فابن تيمية- يرحمه الله- وتلميذه وصاحبه ابن قيم الجوزية: يدندنان دائماً حول ضرورة التفريق بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي، وإلا وقع المسلم من حيث لا يدري في فتنة الخروج على جماعة المسلمين التي وقع فيها الخوارج قديماً، وبعض أذنابهم حديثاً.

وخلاصة القول: إن قوله ﷺ :«...وقتاله كفر» لا يعني- مطلقاً- الخروج عن الملة، والأحاديث في هذا كثيرة جداً؛ فهي- جميعاً- حجة دامغة على أولئك الذي يقفون عند فهمهم القاصر للآية السابقة، ويلتزمون تفسيرها بالكفر الاعتقادي.

فحسبنا -الآن- هذا الحديث؛ لأنه دليل قاطع على أن قتال المسلم لأخيه المسلم هو كفر بمعنى الكفر العملي، وليس هو الكفر الاعتقادي!

فإذا عدنا إلى (جماعة التكفير)- أو من تفرّع عنهم!- وإطلاقهم على الحكام- وعلى من يعيشون تحت رايتهم، وينتظمون تحت إمرتهم وتوظيفهم - الكفر والردة! فإن ذلك منهم مبني على وجهة نظرهم الفاسدة؛ القائمة على أن هؤلاء ارتكبوا المعاصي؛ فكفروا بذلك!!

ومن جملة الأمور التي يفيد ذكرها وحكايتها : أنني التقيت مع بعض أولئك الذين كانوا من جماعة التكفير، ثم هداهم الله -عز وجل- ، فقلت لهم: ها أنتم كفّرتم بعض الحكام، فما بالكم- مثلاً- تكفّرون أئمة المساجد، وخطباء المساجد، ومؤذني المساجد، وخدمة المساجد؟! وما بالكم تكفرون أساتذة العلم الشرعي في المدارس وغيرها؟!

قالوا: لأن هؤلاء رضوا بحكم الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله!!فأقول: إذا كان هذا الرضى قلبياً بالحكم بغير ما أنزل الله؛ فحينئذ ينقلب الكفر العملي إلى كفر اعتقادي! فأي حاكم يحكم بغير ما أنزل الله وهو يرى

ويعتقد أن هذا الحكم هو الحكم اللائق تبنّيه في هذا العصر! وأنه لا يليق بـه تبنّيـه للحكم الشرعي المنصوص في الكتاب والسنة! فلا شك أن هذا الحاكم يكون كفره كفراً اعتقادياً، و ليس كفراً عملياً فقـط!! ومـن رضـي ارتضـاءه واعتقـاده: فإنـه يلحق به!!

ثم قلت لهم: فأنتم - أولاً- لا تستطيعون أن تحكموا على كل حاكم يحكـم بالقوانين الغربية الكافرة- أو بكثير منها- أنه لو سئل عـن الحكـم بغـير مـا أنـزل الله!! لأجاب : بأن الحكم بهذه القوانين هو الحق والصالح في هذا العصر! وأنه لا يجوز الحكم بالإسلام !! لأنهم لو قالوا ذلك: لصاروا كفاراً -حقاً- دون شك ولا ريب !

فإذا انتقلنا إلى المحكومـين- وفيهـم العلمـاء والصـالحون وغـيرهم- فكيـف تحكمون عليهم بالكفر بمجرد أنهم يعيشون تحت حكم يشملهم؛ كما يشملكم أنتم تماماً! ولكنكم تعلنون أن هؤلاء كفار مرتدون، والحكم بما أنزل الله هـو الواجـب! ثم تقولون معتذرين لأنفسكم: إن مخالفة الحكم الشرعي بمجرد العمـل لا يسـتلزم الحكم على هذا العامل بـأنه مرتد عن دينه؟!

وهذا عين ما يقوله غـيركم ، سـوى أنكـم تزيـدون عليهـم - بغـير حـق- الحكم بالتكفير والردة!

ومن جملة المسائل التي توضح خطأهم وتكشف ضلالهم: أن يقال لهـم: متـى يُحْكَم على المسلم الذي يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله- وقد يكون يصلي- بأنه ارتد عن دينه؟ أيكفي مرة واحدة؟ أم أنه يجب أن يعلن أنه مرتدّ عـن الدين؟

إنهم لن يعرفوا جواباً! ولن يهتدوا صوابـاً!! ، فنضطـر إلى أن نضـرب لهـم المثل التالي؛ فنقول:

قاض يحكم بالشرع؛ هكذا عادته ونظامه، لكنه في حكومة واحـدة زلـت بـه

القدم؛ فحكم بخلاف الشرع؛ أي: أعطى الحق للظالم وحرمه المظلوم، فهذا -قطعاً- حكم بغير ما أنزل الله! فهل تقولون بأنه: كَفَرَ كُفْرَ ردّة؟

سيقولون: لا ؛ لأن هذا صدر منه مرة واحدة.

فنقول : إن صدر منه نفس الحكم مرة ثانية، أو حكم آخر، وخالف الشرع أيضاً، فهل يكفر؟

ثم نكرر عليهم: ثلاث مرات! أربع مرات... متى تقولون : إنه كفر؟! لن يستطيعوا وضع حدٍّ بتعداد أحكامه التي خالف فيها الشرع، ثم لا يكّفرونه بها[1]! في حين يستطيعون عكس ذلك تماماً إذا عُلم منه أنه في الحكم الأول استحسن الحكم بغير ما أنزل الله- مستحلاً له- واستقبح الحكم الشرعي، فساعتئذ يكون الحكم عليه بالردة صحيحاً ، ومن المرة الأولى!

وعلى العكس من ذلك: لو رأينا منه عشرات الحكومات في قضايا متعددة خالف فيها الشرع، وإذا سألناه : لماذا حكمت بغير ما انزل الله -عز وجل-؟ فرد قائلاً: خفت وخشيت على نفسي! أو : ارتشيت! مثلاً، فهذا أسوأ من الأول بكثير، ومع ذلك، فإننا لا نستطيع أن نقول بكفره حتى يعرب عما في قلبه: بأنه لا يرى الحكم بما أنزل الله -عز وجل-، فحينئذٍ -فقط- نستطيع أن نقول: إنه كافر كفر ردة.

وخلاصة الكلام: لا بد من معرفة أن الكفر- كالفسق والظلم- ، ينقسم إلى قسمين:

---

(١) اتظر -لزاماً- كلام أستاذنا فقيه المدينة النبوية الشيخ عبد المحسن العباد -حفظه الله- (ص ١٥٥) تلاحظ أن كلام علماء أهل السنة يصدر من مشكاة واحدة دون تواطؤ.

كفر وفسق وظلم يخرج من الملة، وكل ذلك يعود إلى الاستحلال القلبي.

وآخر لا يخرج من الملة؛ يعود إلى الاستحلال العملي.

فكل المعاصي - وبخاصة ما فشا في هذا الزمان من استحلال عملي للربا والزنى، وشرب الخمر، وغيرها- هي من الكفر العملي، فلا يجوز أن نكفر عموم العصاة المتلبّسين بشيء من هذه المعاصي لمجرد ارتكابهم لها، واستحلالهم إياها عملياً! إلا إذا ظهر لنا منهم- يقيناً- ما يكشف لنا عما في قرارة نفوسهم أنهم لا يحرمون ما حرَّم الله ورسوله اعتقاداً ؛ فإذا عرفنا أنهم وقعوا في هذه المخالفة القلبية حكمنا عليهم -حينئذ- بأنهم كفروا كُفْرَ ردّة.

أما إذا لم نعلم ذلك؛ فلا سبيل لنا إلى الحكم بكفرهم؛ لأننا نخشى أن نقع تحت وعيد قوله- عليه الصلاة والسلام-: «إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر! فقد باء بها أحدهما».

والأحاديث الواردة في هذا المعنى كثيرة جداً؛ أذكر منها حديثاً ذا دلالة كبيرة، وهو في قصة ذلك الصحابي الذي قاتل أحد المشركين، فلما رأى هذا المشرك أنه صار تحت ضربة سيف المسلم الصحابي ! قال: أشهد أن لا إله إلا الله!! فما بالاها الصحابي ، فقتله!! فلما بلغ خبره النبي ﷺ ؛ أنكر عليه ذلك أشد الإنكار، فاعتذر الصحابي بأن المشرك ما قالها إلا خوفاً من القتل! لكنّ جوابه ﷺ كان : «هلاّ شققت عن قلبه؟!».

إذاً؛ الكفر الاعتقادي ليس له علاقة أساسية بمجرد العمل[1]، إنما علاقته

---

(١) قال شيخنا - رحمه الله- معلقاً :« ومن الأعمال أعمال قد يكفر بها صاحبها كفراً اعتقادياً؛ لأنها تدل على كفره دلالة قطعية يقينية؛ بحيث يقوم فعله هذا منه مقام إعرابه بلسانه عن كفره؛ كمثل من يدوس المصحف ، مع علمه به، وقصده له».

الكبرى بالقلب.

ونحن لا نستطيع أن نعلم ما في قلب الفاسق والفاجر، والسارق، والزاني، والمرابي... ومن شابههم؛ إلا إذا عبّر عما في قلبه بلسانه، أما عمله فينبيء أنه خالف الشرع مخالفة عملية، فنحن نقول: إنك خالفت! وإنك فسقت! وإنك فجرت! لكن لا نقول : إنك كفرت، وارتددت عن دينك، حتى يظهر منه شيء يكون لنا عذراً عند الله -عز وجل- في الحكم بِرِدَّته، ثم يأتي الحكم المعروف في الإسلام عليه؛ ألا وهو قوله -عليه الصلاة والسلام-: «من بدل دينه؛ فاقتلوه».

ولقد قلت- وما أزال أقول- لهؤلاء الذين يدندنون حول تكفير حكام المسلمين:

هَبُوا أن هؤلاء الحكام كفار كفر ردة! وَهَبُوا - أيضاً- أن هناك حاكماً أعلى على هؤلاء! فالواجب - والحالة هذه- أن يطبق هذا الحاكم الأعلى فيهم الحد!

ولكن ؛ الآن : ماذا تستفيدون أنتم من الناحية العملية إذا سلّمنا -جدلاً- أن هؤلاء الحكام كفار كفر ردة؟ ماذا يمكن أن تصنعوا وتفعلوا؟

إذا قالوا: ولاء وبراء!! فنقول: الولاء والبراء مرتبطان بالموالاة والمعاداة -قلبية وعملية-، وعلى حسب الاستطاعة، فلا يشترط لوجودهما إعلان التكفير وإشهار الردة.

بل إن الولاء والبراء قد يكونان في مبتدع ، أو عاص ، أو ظالم!

ثم أقول لهؤلاء: ها هم هؤلاء الكفار قد احتلّوا من بلاد الإسلام مواقع عدة!- ونحن مع الأسف ابتلينا باحتلال اليهود لفلسطين- ، فما الذي نستطيع نحن وأنتم فعله مع هؤلاء؟!! حتى تقفوا أنتم- وحدكم - ضد أولئك الحكام الذين تظنون وتدعون أنهم كفار».أ.هـ بطوله.

٤- ونشرت جريدة «الشرق الأوسط» في عددها (٦١٥٦) بتاريخ ١٢/ ٥/ ١٤١٦هـ لسماحة شيخنا العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز- رحمه

الله- مقالة قال فيها :«اطلعت على الجواب المفيد القيم الذي تفضل به صاحب الفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني- وفقه الله- المنشور في جريدة (الشرق الأوسط) وصحيفة (المسلمون) الذي أجاب به فضيلته من سأله عن تكفير من حكم بغير ما أنزل الله -من غير تفصيل-، فألفيتها كلمة قيمة قد أصاب فيه الحق، وسلك فيها سبيل المؤمنين، وأوضح - وفقه الله- أنه لا يجوز لأحد من الناس أن يكفّر من حكم بغير ما أنزل الله -بمجرد الفعل- من دون أن يعلم أنه استحلّ ذلك بقلبه، واحتج بما جاء في ذلك عن ابن عباس- رضي الله عنهما- وغيره من سلف الأمة.

ولا شك أن ما ذكره في جوابه في تفسير قوله -تعالى-: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكفرون﴾، ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾، ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾، هو الصواب، وقد أوضح - وفّقه الله- أن الكفر كفران: أكبر وأصغر، كما أن الظلم ظلمان، وهكذا الفسق فسقان: أكبر وأصغر، فمن استحل الحكم بغير ما أنزل الله أو الزنا أو الربا أو غيرهما من المحرمات المجمع على تحريمها فقد كفر كفراً أكبر، ومن فعلها بدون استحلال كان كفره كفراً أصغر وظلمه ظلماً أصغر وهكذا فسقه».

وسئل أيضاً- رحمه الله-؛ كما في كتاب «مراجعات في الفقه السياسي والفكري» (ص ١٢) ما حكم سن القوانين الوضعية؟ وهل يجوز العمل بها؟ وهل يكفر الحاكم بسنه هذه القوانين؟

الجواب: «إذا كان القانون يوافق الشرع؛ فلا بأس، إذا سن قانوناً في شأن الطريق في شأن الشوارع ، في غير ذلك من الأشياء التي تنفع الناس وليس فيها مخالفة للشرع، ولكن لتنفيذ الأمور؛ فلا بأس بها.

أما القوانين التي تخالف الشرع فلا، إذا سنّ قانوناً معناه: أنه لا حدّ على

الزاني، ولا حدّ على السارق، ولا حدّ على شارب الخمر، فهذا باطل، وهذه القوانين باطلة، وإذا استحلّها الوالي كفر، إذا قال إنها حلال، ولا بأس بها، فهذا يكون كفراً، بل من استحلّ ما حرم الله كفر».

وسئل -أيضاً- كما في «مجموع فتاوى ابن باز» (٣/ ٩٩٠-٩٩١): هل يعتبر الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله كفاراً؟

وإذا قلنا : إنهم مسلمون، فماذا نقول عن قوله -تعالى-: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ ؟

الجواب: «الحكام بغير ما أنزل الله أقسام، تختلف أحكامهم بحسب اعتقادهم وأعمالهم ، فمن حكم بغير ما أنزل الله يرى أن ذلك أحسن من شرع الله، فهو كافر عند جميع المسلمين، وهكذا من يحكم القوانين الوضعية بدلاً من شرع الله ويرى أن ذلك جائز، ولو قال: إن تحكيم الشريعة أفضل؛ فهو كافر، لكونه استحلّ ما حرم الله.

أما من حكم بغير ما أنزل الله؛ اتباعاً للهوى أو لرشوة أو لعداوة بينه وبين المحكوم عليه، أو لأسباب أخرى، وهو يعلم أنه عاص لله بذلك، وأن الواجب عليه تحكيم شرع الله، فهذا يعتبر من أهل المعاصي والكبائر ، ويعتبر قد أتى كفراً أصغر وظلماً أصغر وفسقاً أصغر، كما جاء هذا المعنى عن ابن عباس -رضي الله عنهما- وعن طاووس وجماعة من السلف الصالح، وهو المعروف عند أهل العلم، والله ولي التوفيق».

وسئل -أيضاً- كما في المرجع نفسه(٣/ ٩٩١-٩٩٢): كثير من المسلمين يتساهلون في الحكم بغير شريعة الله، والبعض يعتقد أن ذلك التساهل لا يؤثّر في تمسكه بالإسلام ، والبعض الآخر يستحلّ الحكم بغير ما أنزل الله، ولا يبالي بما يترتب على ذلك ، فما هو الحق في ذلك؟

الجواب: «هذا فيه تفصيل، وهو أن يقال: من حكم بغير ما أنزل الله وهو

يعلم أنه يجب عليه الحكم بما أنزل الله وأنه خالف الشرع ولكن استباح هذا الأمر ورأى أنه لا حرج عليه في ذلك وأنه يجوز له أن يحكم بغير شريعة الله؛ فهو كافر كفراً أكبر عند جميع العلماء؛ كالحكم بالقوانين الوضعية التي وضعها الرجال من النصارى أو اليهود أو غيرهم ممن زعم أنه يجوز الحكم بها، أو زعم أنها أفضل من حكم الله، أو زعم أنها تساوي حكم الله؛ وأن الإنسان مخيّر إن شاء حكم بالقرآن والسنة، وإن شاء حكم بالقوانين الوضعية، من اعتقد هذا كفر بإجماع العلماء -كما تقدم-.

أما من حكم بغير ما أنزل الله لهوى أو لحظ عاجل وهو يعلم أنه عاص لله ولرسوله وأنه فعل منكراً عظيماً، وأن الواجب عليه الحكم بشرع الله؛ فإنه لا يكفر بذلك الكفر الأكبر؛ لكنه قد أتى منكراً عظيماً ومعصية كبيرة وكفراً أصغر، كما قال ذلك ابن عباس ومجاهد وغيرهما من أهل العلم، وقد ارتكب بذلك كفراً دون كفر، وظلماً دون ظلم، وفسقاً دون فسق، وليس هو الكفر الأكبر، وهذا قول أهل السنة والجماعة».

وقال -أيضاً- كما في«قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال» (ص٧٢-٧٣) «من حكم بغير ما أنزل الله؛ فلا يخرج عن أربعة أمور:

١-من قال: أنا أحكم بهذا (يعني: القانون الوضعي)؛ لأنه أفضل من الشريعة الإسلامية؛ فهو كافر كفراً أكبر.

٢-ومن قال: أنا أحكم بهذا، لأنه مثل الشريعة الإسلامية، فالحكم بهذا جائز وبالشريعة جائز؛ فهو كافر كفراً أكبر.

٣-ومن قال: أنا أحكم بهذا، والحكم بالشريعة الإسلامية أفضل ؛ لكن الحكم بغير ما أنزل الله جائز ؛ فهو كافر كفراً أكبر.

٤-ومن قال: أنا أحكم بهذا، وهو يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز، ويقول: الحكم بالشريعة الإسلامية أفضل، ولا يجوز الحكم بغيرها، ولكنه

متساهل ، أو يفعل هذا لأمر صادر من حكامه؛ فهو كافر كفراً أصغر لا يخرج من الملة، ويعتبر من أكبر الكبائر».

وقال -أيضاً-؛ كما في «مجموع الفتاوى ومقالات متنوعة» (٢/ ٣٣٦-٣٣٠): «ومن يدرس القوانين، أو يتولى تدريسها؛ ليحكم بها أو ليعين غيره على ذلك مع إيمانه بتحريم الحكم بغير ما أنزل الله، ولكن حمله الهوى، أو حبّ المال على ذلك، فأصحاب هذا القسم لا شك فساق، وفيهم كفر وظلم وفسق، لكنه كفر أصغر ، وظلم أصغر، وفسق أصغر، ولا يخرجون به من دائرة الإسلام، وهذا القول هو المعروف بين أهل العلم ، وهو قول ابن عباس، وطاووس، وعطاء، ومجاهد، وجمع من السلف والخلف؛ كما ذكر الحافظ ابن كثير والبغوي والقرطبي وغيرهم، وذكر معناه العلامة ابن القيم - رحمه الله- في كتاب «الصلاة»...

ومن يدّرس القوانين أو يتولى تدريسها مستحلاً للحكم بها، سواء اعتقد أن الشريعة أفضل ، أم لم يعتقد ذلك،فهذا القسم كافر بإجماع المسلمين كفراً أكبر، لأنه باستحلاله الحكم بالقوانين الوضعية المخالفة لشريعة الله يكون مستحلاً لما علم من الدين بالضرورة أنه محرم، فيكون في حكم من استحل الزنا والخمر ونحوهما، ولأنه بهذا الاستحلال يكون قد كذب الله ورسوله، وعاند الكتاب والسنة، وقد أجمع علماء الإسلام على كفر من استحل ما حرمه الله، أو حرم ما أحله الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة ، ومن تأمل كلام العلماء في جميع المذاهب الأربعة في باب الردة؛ اتضح له ما ذكرنا».

وقال - رحمه الله-؛ كما في المرجع نفسه(١/ ١٣٧) عند الكلام على نواقض الإسلام:

«ويدخل في القسم الرابع (يعني: من اعتقد أن هدي غير النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذين يفضّلون حكم الطواغيت على حكمه، فهو كافر): من اعتقد أن الأنظمة والقوانين التي يسنها الناس أفضل من

شريعة الإسلام، أو أنها مساوية لها، أو أنه يجوز التحاكم إليها، ولو اعتقد أن نظام الإسلام لا يصلح تطبيقه في القرن العشرين، أو أنه كان سبباً في تخلف المسلمين، أو أنه يحصر في علاقة المرء بربه، دون أن يتدخل في شؤون الحياة الأخرى.

ويدخل في الرابع -أيضاً- من يرى إنفاذ حكم الله في قطع يد السارق أو رجم الزاني المحصن ، لا يناسب العصر الحاضر.

ويدخل في ذلك -أيضاً- كل من اعتقد أنه يجوز الحكم بغير شريعة الله في المعاملات أو الحدود أو غيرهما، وإن لم يعتقد أن ذلك أفضل من حكم الشريعة، لأنه بذلك؛ يكون قد استباح ما حرمه الله إجماعاً، وكل من استباح ما حرم الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة؛ كالزنا والخمر والربا والحكم بغير شريعة الله؛ فهو كافر بإجماع المسلمين»[1].

---

(١) ومما قاله -رحمه الله- في حوار مع سماحته في مجلة «الفرقان» (عدد ٨٢): «أمر مستقر عند العلماء: أن من استحلّ ذلك؛ فقد كفر، أما من لم يستحلّ ذلك، -كأن يحكم بالرشوة ونحوها- فهذا كفر دون كفر».

ومن استمع إلى شريط «الدمعة البازية» الذي تضمن تسجيل لقاء علمي عقده مع سماحته نفر من مدرسي جامعة الإمام محمد بن سعود -في الرياض- قسم السنة وأصول الدين- حيث يظهر إلحاح بعض الحاضرين من ذائعي الصيت على سماحته في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله ليقول بالتكفير المطلق دون تفصيل، وكيف كان سماحة شيخنا ابن باز -رحمه الله- ثابتاً راسخاً كالطود الأشم لا يتزعزع ولا يجزع ولا يلين ولا يداهن ولا يأبه لما قالوه أو نطقوا به... حيث بيَّن ضمن ما بيَّن: أن الحاكم بغير ما أنزل الله: لو بدَّل، أو وضع القوانين، لا يكفر إلا إذا استحلّ أو نسب ذلك للشرع...

ولقد ذكرني هذا الثبات العالي لسماحة شيخنا الوالد ابن باز -رحمه الله- بثبات الإمام الرّباني أحمد بن حنبل الشيباني في مناظرته لفقهاء بغداد لما أرادوا الخروج على المأمون، وقد تقدم (ص ١٢٩-١٣٠).

=

٥- فتاوى اللجنة الدائمة[1] في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله:

الفتوى رقم(٥٢٢٦):

س: متى يجوز التكفير؟ ومتى لا يجوز؟ وما نوع التكفير المذكور في قوله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ ؟

ج: «الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

فأما قولك : متى يجوز التكفير؟ ومتى لا يجوز؟

فنرى أن تبين لنا الأمور التي أشكلت عليك حتى نبين لك الحكم فيها.

فأما نوع التكفير في قوله- تعالى-: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ فهو كفر أكبر؛ قال القرطبي في «تفسيره»: قال ابن عباس- رضي الله عنه- ومجاهد -يرحمه الله-: ومن لم يحكم بما أنزل الله رداً للقرآن، وجحداً لقول الرسول ﷺ ؛ فهو كافر».

وأما من حكم بغير ما أنزل الله، وهو يعتقد أنه عاص، لكن حمله على الحكم بغير ما أنزل الله ما يدفع إليه من الرشوة ، أو غير هذا أو عداوته للمحكوم

= ولقد أشار إلى ثبات شيخنا ابن باز -رحمه الله- وأشاد به الدكتور حمد الشتوي -وفّقه الله- في كتابه: «الإبريزية في التسعين البازية» في عدة مواضع (ص٣٦،٨٠،٩٦)، ومما قاله (ص٥٥): «وقد كان الناس يحاورونه فيها محاورة شديدة تشبه المحاصرة من مجموعة كبيرة ومحترمة من أهل العلم والفضل، في مسألة تكفير المعيّن إذا حكم بغير ما أنزل الله تكفيراً مطلقاً، فكان صامداً في التمسك بمذهب السلف، والتشديد على من خالف، وكان يؤكد بأن التكفير لا يكون بمجرد المعصية والذنب، ما لم يكن ثمت استحلال ظاهر معين، وكان يقول: «وخلاف هذا مذهب المبتدعة الخوارج».أ.هـ.

(١) وفّقها الله لما يحب ويرضى، وسدّدها في القول والعمل، وأيّدها بروح منه لنصرة منهج السلف الصالح، ووقانا -وإياها- مكر المبتدعة ودهاء الحزبية.

عليه أو قرابته أو صداقته للمحكوم له، ونحو ذلك: فهذا لا يكون كفره أكبر؛ بل يكون عاصياً، وقد وقع في كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق».

الفتوى الثانية رقم (٥٧٤١):

س: من لم يحكم بما أنزل الله؛ هل هو مسلم؟ أم كافر كفراً أكبر، وتقبل منه أعماله؟

ج: «الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله ، وآله وصحبه؛ وبعد:

قال - تعالى- ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾

وقال - تعالى- ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ .

وقال -تعالى- : ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ .

لكن إن استحل ذلك، واعتقده جائزاً: فهو كفر أكبر، وظلم أكبر، وفسق أكبر يخرج من الملة.

أما إن فعل ذلك من أجل الرشوة ، أو مقصد آخر، وهو يعتقد تحريم ذلك؛ فإنه آثم ؛ يعتبر كافراً كفراً أصغر، وظالماً ظلماً أصغر، وفاسقاً فسقاً أصغر لا يخرجه من الملة؛ كما أوضح ذلك أهل العلم في تفسير الآيات المذكورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم».

الفتوى رقم(٦٣١٠):

س: ما حكم من يتحاكم إلى القوانين الوضعية ، وهو يعلم بطلانها ، فلا يحاربها ، ولا يعمل على إزالتها؟

ج:« الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله ، وآله وصحبه؛ وبعد:

الواجب التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عند الاختلاف، قال- تعالى- : ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خيرٌ وأحسن تأويلا﴾، وقال -تعالى-: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا

في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾.

والتحاكم يكون إلى كتاب الله- تعالى- وإلى سنة الرسول ﷺ، فإن لم يتحاكم إليهما مستحلاً التحاكم إلى غيرهما من القوانين الوضعية بدافع طمع في مال أو منصب؛ فهو مرتكب معصية، وفاسق فسقاً دون فسق، ولا يخرج من دائرة الإيمان».

٦- سئل أستاذنا العلامة الشيخ عبد المحسن العباد -حفظه الله- في المسجد النبوي في المدينة النبوية في درس «شرح سنن أبي داود» بتاريخ (١٦/ ذي القعدة/ ١٤٢٠هـ):

هل استبدال الشريعة الإسلامية بالقوانين الوضعية كفر في ذاته؟

أم يحتاج إلى الاستحلال القلبي والاعتقاد بجواز ذلك؟

وهل هناك فرق في الحكم مرة بغير ما أنزل الله، وجعل القوانين تشريعاً عاماً -مع اعتقاد عدم جواز ذلك-؟

فأجاب -حفظه الله-:

«يبدو أنه لا فرق بين الحكم في مسألة، أو عشر، أو مئة، أو ألف -أو أقل أو أكثر- لا فرق؛ ما دام الإنسان يعتبر نفسه أنه مخطئ، وأنه فعل أمراً منكراً، وأنه فعل معصية، وأنه خائف من الذنب، فهذا كفر دون كفر.

وأما مع الاستحلال -ولو كان في مسألة واحدة، يستحل فيها الحكم بغير ما أنزل الله، يعتبر نفسه حلالاً-؛ فإنه يكون كفراً».

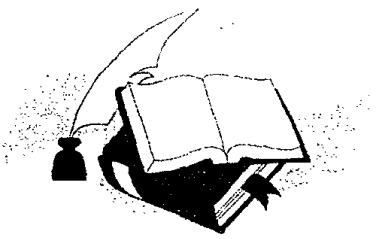

الفصل الثالث
تناقضات الحركيين الجدد

أوقفتك أخا العقيدة والمنهج- وفّقك الله لمراضيه، وجنّبك شبهات المشكّكين فيه- على ما قاله علماء الإسلام المعتبرون على مدار العصور والقرون، واتفقوا عليه؛ فلم تجد لهم مخالفاً، وهأنذا أُتحفك بهذا الفصل الميمون حتى تكتمل لك «قرة العيون».

أراد الحركيون الجدد الفرار من منهج الخوارج- الذين كانوا منطقيين مع أنفسهم ومنهجهم حين وقعوا في التكفير بإطلاق؛ لأن مقدمات منهجهم وقواعده تستلزم التكفير وتقتضيه- فاستثنوا مسألة ترك الحكم بما أنزل الله وترك الصلاة، وقالوا: هاتان كفر أكبر مخرج من الملة، وما دونه كفر أصغر لا يخرج من الملة، وظنوا أنهم سلموا من الخارجية، وحقهم أن يسموا: مخانيث الخوارج وأفراخ المعتزلة!

وهاك حديثاً صحيحاً صريحاً فصيحاً؛ هو قاصمة الظهر لهذا المنهج الحزبي الحركي التكفيري الملفق، يبين تناقضهم، ويفضح جهلهم:

عن أبي أمامة الباهلي-رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ قال:«لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها، وأولهن نقضاً الحكم وآخرهن الصلاة».

أخرجه أحمد(٥/ ٢٥١)، ومن طريقه الحاكم(٤/ ٩٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ٦٨/ ٧٤٨٦) «ومسند الشاميين» (٢/ ٤١١/ ١٦٠٢) ثنا الوليد بن مسلم حدثني عبد العزيز بن إسماعيل بن عبد الله أن سليمان بن حبيب حدثهم عن أبي أمامة (وذكره).

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»(١٥/ ١١١/ ٦٧١٥- إحسان) من طريق الوليد بن مسلم به .

قال الحاكم: « عبد العزيز هذا هو ابن عبيد الله بن حمزة بن صهيب، وإسماعيل هو ابن عبيد الله بن المهاجر، والإسناد كله صحيح، ولم يخرجاه» وتعقبه الذهبي بقوله: «عبد العزيز ضعيف».

قلت: هذا وهم منهما -رحمهما الله-، ودونك التفصيل:

الأولى: قوله : عبد العزيز هذا هو ابن عبيد الله بن حمزة، وليس كذلك؛ فإنما هو عبد العزيز بن إسماعيل بن عبيد الله، ولعل منشأ الوهم من التحريف في إسناد الحاكم؛ فإنه وقع عنده«عن» بدل«بن» فظنهما اثنين!

وهذا الوهم يشاركه فيه الذهبي - رحمه الله- ؛ فإنه أقره على أنه عبد العزيز ابن عبد الله بن حمزة بن صهيب.

قال شيخنا محدث العصر الألباني- رحمه الله- في«صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٣٠١/ ٥٦٩): «وفي سنده تحريف اغتر به الذهبي ، فضعف الحديث من أجله».

قلت: وأما جزمي بأنه عبد العزيز بن إسماعيل بن عبيد الله للأمور الآتية:

١-التصريح بذلك عند الإمام أحمد، ومن طريقه يرويه الحاكم، وكذلك عند ابن حبان.

٢-أن عبد العزيز بن عبيد الله لم يرو عنه سوى إسماعيل بن عياش، والراوي عنه هنا هو الوليد بن مسلم.

٣-أن عبد العزيز بن عبيد الله لم يذكر في شيوخه إسماعيل بن عبيد الله بن المهاجر؛ كما زعم الحاكم.

٤- أما عبد العزيز بن إسماعيل بن عبيد الله؛ فقد روى عنه الوليد بن مسلم، ومن شيوخه سليمان بن حبيب، وهو هكذا هنا.

الثانية: أنه أخطأ في تصحيح حديث عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب، وهذا يلزم توثيق الرجل ، والراجح أنه متفق على ضعفه؛ فقد ضعفه ابن معين في «تاريخه» (٢/ ٣٦٦)، وأبو زرعة وأبو حاتم؛ كما في «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٨٧/ ١٨٠٥)، وأبو داود؛ كما في «سؤالات الآجري» (٥) ، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٢١/ ٩٧٨)، ويعقوب الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٤٥٠)، والجوزجاني في «أحوال الرجال» (٣٠٦)، والدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٦٨)، وقال في «سؤالات البرقاني» (٢٩٩): « متروك»، والنسائي؛ كما في «تهذيب الكمال» (١٨/ ٢)، وقد أصاب الذهبي - رحمه الله- في تضعيفه.

قلت: وأما عبد العزيز بن إسماعيل بن عبيد الله: فقد وثّقه ابن حبان في «الثقات»(٧/ ١١٠)، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٧٧) سألت أبي عنه فقال: «ليس به بأس»؛ فمثله لا ينحط عنه درجة الصدوق.

وباقي رجاله ثقات، ودونك البيان:

الوليد بن مسلم ثقة؛ لكنه يدلس تدليس التسوية، وقد صرح بالتحديث في جميع طبقات السند وهذا شرطه؛ فانتفت شبهة تدليسه.

سليمان بن صهيب ثقة من رجال البخاري.

وبالجملة ؛ فالإسناد حسن.

لكن الحديث صحيح فله شاهد -عام- من حديث فيروز الديلمي مرفوعاً: «لينقض الإسلام عروة عروة، كما ينقض الحبل قوة قوة».

أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٢) ثنا هيثم بن خارجة أنا حمزة عن يحيى بن أبي عمر عن ابن فيروز الديلمي عن أبيه.

قلت: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

فهذا الحديث من دلائل صدق رسول الله ﷺ ؛ فقد وقع ما أخبر به ﷺ أو بعضه، وهذا الحديث يدل بمنطوقه على أن ترك الحكم وترك الصلاة لا يخرجان

من الإسلام لمجرد الفعل؛ لأنهما من عرى الإسلام وليسا الإسلام كلّه، ونقص بعضه لا يستلزم نقض كله إلا على مذهب الخوارج الذين يجعلونه شيئاً واحداً لا يتجزأ ولا يتبعض.

وعليه فمن جعل العروة الأولى نقضاً وهي: ترك الحكم، والعروة الأخيرة: نقضاً وهي ترك الصلاة كفراً أكبر مخرجاً من الملة؛ لزمه أن يجعل ما بين العروتين الأولى والأخيرة ناقضاً؛ وإلا كان متناقضاً ، فمن المحال أن يكون أول الشيء وآخره ناقضاً ولا يكون ما بينهما كذلك ، فتأمل!

وهذه حجة ربانية مزلزلة تدمغ باطل أفراخ المعتزلة وبيّنة نبوية تنقض المداخل والمخارج لمخانيث الخوارج، ولن يستطيعوا ردها أو دفعها، ولو اجتمعوا لها وكان بعضهم لبعض ظهيراً...وإنا لمنتظرون.

فائده هامة: بعض من جعل ترك الحكم وترك الصلاة كفراً أكبر مخرج من الملة واتهم مخالفه بالإرجاء نحى منحى الخوارج في التكفير بالمعصية تصريحاً مرة وتلميحاً مرات:

فقد سئل شيخنا العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله- في ليلة (السابع عشر من ذي الحجة ١٤١٨هـ) في شريط بعنوان: «خارجية عصرية»: حول كتاب: «الإرجاء»: ياشيخنا «ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي» -لسفر الحوالي[1]- هل رأيته؟

---

(١) يرى في كتابه -الذي ردّ فيه على محمد علي الصابوني-: «منهج الأشاعرة في العقيدة» (ص ٧٤-٧٥) أن الحكم بغير ما أنزل الله من باب كفر دون كفر: «لكن إذا كانت كلمة الكفر نفسها تطلق في الأحاديث ولا يراد بها الكفر الأكبر المخرج من الملة كما في قوله ﷺ في الصحيح: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» فكيف بلفظتي الفسق والضلال اللتين دون ذلك في الوعيد.

=

قال الشيخ: رأيته.

فقيل له: الحواشي -يا شيخنا- خاصة الموجودة في المجلد الثاني.

قال الشيخ: كان عندي -أنا- رأي صدر مني يوماً منذ نحو أكثر من ثلاثين سنة حينما كنت في الجامعة الإسلامية، وسئلت في مجلس حافل عن رأيي في جماعة التبليغ؛ فقلت يومئذ: « صوفية عصرية» ؛ فالآن خطر في بالي أن أقول بالنسبة لهؤلاء هنا تجاوباً مع كلمة الذين خرجوا في العصر الحاضر، وخالفوا السلف في كثير من مناهجهم، فبدا لي أن أسميهم :«خارجية عصرية»؛ فهذا يشبه الخروج الآن، حين نقرأ من كلامهم؛ فإن كلامهم -في الواقع- ينحو منحى الخوارج في تكفير مرتكب الكبيرة، ولعل هذا- ما أدري ما أقول - غفلة منهم أو مكر منهم، وهذا أقوله- أيضاً- من باب قوله -تعالى- : ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا إعدلوا هو أقرب للتقوى﴾ [المائدة:٨].

ما أدري لا يصرحون بأن كل كبيرة مكفرة ، لكنهم يدندنون حول بعض الكبائر، ويسكتون أو يمرون على بعض الجوانب، وهذا من العدل الذي أمرنا به»[1].

= ولماذا هذا التفريق بين نصوص الكتاب والسنة وقد فسر السلف رضي الله عنهم قوله -تعالى-: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك الكافرون﴾ بأنه كفر دون كفر أو كفر لا يخرج من الملة.

قال ابن القيم في كتاب «الصلاة وحكم تاركها»: «وهذا قول الصحابة جميعاً».

وجاء ذلك عن ابن عباس من الصحابة وعطاء وطاووس من التابعين وأبو عبيد والإمام أحمد من تابع التابعين وكذلك جاء عن الإمام البخاري في «صحيحه» وغيرهم من الأئمة والعلماء ما لا يحصيهم إلا الله -تبارك وتعالى-».

ثم نُكِس على رأسه -هداه الله- في «ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي»... إنها ضريبة مصاحبة القطبيين...فلعله يتذكر نصيحتي له في بيته في عوالي مكة في أشهر الحج قبل سجنه بعام أو أكثر.

(١) وانظر - لزاماً- مجلتنا (الأصالة) (عدد ٢٤ ص ٨٨ في ١٥/ شوال/ ١٤٢٠هـ).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب السادس

آيات سورة المائدة

في

الحكم بغير ما أنزل الله

وفيه ثلاثة فصول:

- الفصل الأول: تحرير النقول في أسباب النزول.
- الفصل الثاني: من المقصود بهذه الآيات؟
- الفصل الثالث: المناقشة والترجيح.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول
تحرير النقول في أسباب النزول

قال الله -تعالى-: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [المائدة:٤٤].

وقال -سبحانه-: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ [المائدة:٤٥].

وقال -جل جلاله-: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ [المائدة: ٤٧]

وقد ورد في سبب نزولها روايات:

١- أنها نزلت في اليهوديين اللذين زنيا.

عن البراء بن عازب - رضي الله عنهما- ، قال: مُرّ على النبي ﷺ بيهودي مُحَمَّماً[1] مجلوداً؛ فدعاهم النبي ﷺ؛ فقال: «هكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم؟»قالوا : نعم، فدعا رجلاً من علمائهم، فقال:« أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟» فقال: ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك؛ نجده الرجم؛ ولكنه كثر في أشرافنا؛ فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم؛ فقال رسول الله ﷺ :«اللهم؛ إني أول من أحيى أمرك إذ أماتوه»؛ فأمر به؛ فرجم ؛ فأنزل الله -عز وجل- :﴿يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر﴾ إلى قوله: ﴿إن أوتيتم هذا فخذوه﴾ [المائدة:٤١].

---

(١) أي: مُسَوّد الوجه.

يقول: ائتوا محمداً ﷺ، فإن أمركم بالتحميم والجلد؛ فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم؛ فاحذروا؛ فأنزل الله- تعالى-: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [المائدة:٤٤]، ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ [المائدة:٤٥]، ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ [المائدة:٤٧] في الكفار كلها.

أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٢٧/ ١٧٠٠)، وأبو داود (٤/ ١٥٤/ ٤٤٤٨) ، والنسائي في «التفسير» (١/ ٤٣٦-٤٣٧/ ١٦٤)، وابن ماجه (٢/ ٨٥٥/ ٢٥٥٨)، وأحمد (٤/ ٢٨٦)، والطبري في «جامع البيان» (٦/ ١٦٣و١٦٤)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص٢٢٦)، و«الوسيط» (٢/ ١٩١)، وابن النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص١٦١) من طرق عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب.

٢- أنها نزلت في طائفتين من اليهود في الدية بينهما:

عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ إلى قوله: ﴿الفاسقون﴾ هؤلاء الآيات الثلاث؛ نزلت في اليهود خاصة؛ في قريظة والنضير .

وفي رواية : «إنما أنزل الله - عز وجل- : ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ ،و﴿الظالمون﴾ ،و﴿الفاسقون﴾ في اليهود خاصة».

وفي رواية أخرى: «إن الله -عز وجل- أنزل : ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ ،و﴿فأولئك هم الظالمون﴾ ،و﴿فأولئك هم الفاسقون﴾ أنزلها الله في الطائفتين من اليهود، وكانت إحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهلية، حتى ارتضوا واصطلحوا على أن كل قتيل قتله (العزيزة) من (الذليلة) فديته: خمسون وسقاً، وكل قتيل

قتله(الذليلة) من (العزيزة) فديته: مائة وسق، فكانوا على ذلك، حتى قدم النبي ﷺ المدينة، فنزلت الطائفتان كلتاهما لمقدم رسول الله ﷺ، ويومئذ لم يظهر ولم يوطئهما عليه وهو في الصلح فقتلت (الذليلة) من (العزيزة) قتيلاً، فأرسلت (العزيزة) إلى (الذليلة) أن ابعثوا إلينا بمائة وسق، فقالت (الذليلة) : وهل كان هذا في حيين قط دينهما واحد، ونسبهما واحد، وبلدهما واحد، دية بعضهم نصف دية بعض؟! إنا إنما أعطيناكم هذا ضيماً منكم لنا وفرقاً منكم، فأما إذ قدم محمد فلا نعطيكم ذلك، فكادت الحرب تهيج بينهما، ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله ﷺ بينهم، ثم ذكرت (العزيزة) فقالت: والله ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم، ولقد صدقوا ، ما أعطونا هذا إلا ضيماً منا، وقهراً لهم، فدسوا إلى محمد من يخبر لكم رأيه؛ إن أعطاكم ما تريدون حكّمتموه ، وإن لم يعطكم حذّرتم؛ فلم تحكموه؛ فدسوا إلى رسول الله ﷺ ناساً من المنافقين؛ ليخبروا لهم رأي رسول الله ﷺ فلما جاء رسول الله ﷺ أخبر الله رسوله بأمرهم كله وما أرادوا؛ فأنزل الله - عز وجل-: ﴿يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا﴾، إلى قوله: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾، ثم قال : فيهما -والله- نزلت، وإياهما عنى الله -عز وجل-».

أخرجه أبو داود (٣/ ٢٩٩/ ٣٥٧٦)، وأحمد (١/ ٢٤١)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٤/ ١٤٨٥/ ٧٥٠-تكملة) ، والطبري في «جامع البيان» (٦/ ١٦٤-١٦٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ رقم١٠٧٣٢) بطرق عن عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله ابن عباس به.

وقال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني- رحمه الله - في «الصحيحة» (٦/ ١١١): «وقد نقل صاحب «الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم» [عن ابن كثير] أنه حسّن إسناده ، ولم أر هذا في كتابه «التفسير» ؛ فلعله في بعض

كتبه الأخرى.

وتحسين هذا الإسناد هو الذي تقتضيه قواعد هذا العلم الشريف؛ فإن مداره على عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو كما قال الحافظ: «صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهاً».

فقول الهثيمي (٧/ ١٦): «رواه أحمد والطبراني بنحوه، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد؛ و هو ضعيف وقد وثق، وبقية رجال أحمد ثقات».

قلت: فقوله فيه: «ضعيف ، وقد وثق» ليس بجيد ؛ لأنه يرجح قول من ضعفه على قول من وثقه، والحق أنه وسط، وأنه حسن الحديث؛ إلا أن يخالف، وهذا مما لا يستفاد من قوله المذكور فيه، والله أعلم» أ.هـ.

قلت:وهو كما قال.

أما ذياك (الهدام) العنيد -ابن عبد المنان- فلم يرض هذا، بل ضعفه في «رسالته» (ص٣٤) بابن أبي الزناد بعد عزوه لسعيد بن منصور وحده.

قلت: هكذا يلقي الأحكام جزافاً على الرواة دون نظر وتأمل في أقوال أهل العلم فيه؛ فهو كما قلنا قبل: (رجل مَلِصٌ) يذكر ما له ويكتم ما عليه!

وكان الأجدر به- إن كان صادقاً مخلصاً-: أن يذكر أن أهل العلم اختلفت كلماتهم في (ابن أبي الزناد) بين مضعف وموثق، وأنه ترجح عنده- إن كان أهلاً لذلك، وأنّى له ذلك تضعيف ابن أبي الزناد ؛فهو حينئذ لا يلام، أما وقد فعل الأخرى، فهو يؤكد - بحق- أنه هدام للسنة والآثار السلفية؛ فالله- سبحانه- أسأل أن يهديه، أو أن يريح أهل السنة من شره ومكره! والله المستعان على مبتدعة آخر الزمان!!

وللإمام الحافظ الطبري كلام نفيس جداً في الكلام على هذا الأثر وغيره، نقله عنه وأكده إمام الزمان، وحسنة الأيام، شامة الشام، وحافظ الوقت شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٦/ ١١١-وما بعدها)؛ فهو -والله- كلام ينبغي أن يكتب بماء الذهب؛ لأهميته ونفاسته؛ فانظره -لزاماً-.

الفصل الثاني
من المقصود بهذه الآيات؟

ورد عن السلف الصالح أقوال عديدة في المقصود بهذه الآيات:

١-أن المراد بها الكفار وأهل الكتاب؛ كما سبق في حديث البراء بن عازب -رضي الله عنهما-.

عن الضحاك بن مزاحم: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ و﴿الظالمون﴾ ﴿والفاسقون﴾؛ قال: « نزلت هؤلاء الآيات في أهل الكتاب».

أخرجه أحمد في «الإيمان» (٤/ ١٦١/ ١٤٢٤)، والطبري في «جامع البيان» (٦/ ١٦٤) من طريق وكيع قال: ثنا أبو جناب عن الضحاك.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ فإنه مع إرساله فيه أبو جناب؛ ضعفوه؛ لكثرة تدليسه.

وعن أبي صالح السمان قال: «الثلاث الآيات التي في المائدة ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ ، ﴿فأولئك هم الظالمون﴾، ﴿فأولئك هم الفاسقون﴾ ليس في أهل الإسلام منهما شيء هي في الكفار».

أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٦/ ١٦٣).

عن الحسن قال: « نزلت في أهل الكتاب ؛ أنهم تركوا أحكام الله- عز وجل- كلها».

أخرجه الإمام أحمد في «الإيمان» (٤/ ١٦١/ ١٤٣٣): حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حبيب بن سليم قال: سمعت الحسن(وذكره).

قلت: وحبيب لم أعرفه -الآن-؛ فَنَظِرَةٌ إلى ميسرة.

عن قتادة بن دعامة السدوسي، قال: « ذُكر لنا أن هؤلاء الآيات أُنزلت في قيل اليهود الذي كان منهم».

أخرجه الطبري في «جامع البيان»(٦/ ١٦٤): حدثنا بشر بن معاذ العقدي قال: ثنا يزيد بن زريع سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به.

قلت: وسنده صحيح إلى قتادة ، ويزيد بن زريع سمع من ابن أبي عروبة قبل اختلاطه.

٢- قال بعض السلف: عنى بـ﴿الكافرون﴾ أهل الإسلام و﴿الظالمون﴾ اليهود ، و﴿الفاسقون﴾ النصارى.

عن عامر الشعبي قال: « نزلت هذه الآية ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ في أهل الإسلام، ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ قال : نزلت في اليهود، ﴿فأولئك هم الفاسقون﴾ قال: نزلت في النصارى».

أخرجه سفيان الثوري في «تفسيره» (١٠٣/ ٢٤٩) ، وسعيد بن منصور في «سننه» (٤/ ١٤٨٧/ ٧٥١-تكملة)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١/ ١٩١)، والإمام أحمد في «الإيمان» (٤/ ١٥٩/ ١٤١٥)، والطبري في «جامع البيان» (٦/ ١٦٥)، والقاضي وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٤٢)، وغيرهم بطرق عنه به .

قلت: وسنده صحيح إلى الشعبي.

٣-أنها نزلت في أهل الكتاب ، والمراد: بها جميع الناس كافرهم ومسلمهم.

أخرج الطبري في «جامع البيان» (٦/ ١٦٦) من طريق هشيم عن عوف عن الحسن قال: نزلت في اليهود ، وهي علينا واجبة».

قلت: وهشيم مدلس، وقد عنعنه.

عن إبراهيم النخعي في قول الله -تعالى- ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم

عن إبراهيم النخعي في قول الله -تعالى- ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ قال: نزلت في بني إسرائيل، ورضي لكم بها».

أخرجه الإمام أحمد في «الإيمان» (٤/ ١٥٩/ ١٤١٦و١٦٠-١٦١/ ١٣٢١)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١/ ١٩١)، والطبري في «جامع البيان» (٦/ ١٦٦)، وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٧٣٦-٦/ ٧٣٦/ ١٠٠٨) ، والقاضي وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٤٢/ ٤٣) من طريق سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم به.

قلت: وهذا سند صحيح إلى إبراهيم.

عن السدي قال: «ومن لم يحكم بما أنزلت، فتركه عمداً وجار وهو يعلم ؛ فهو من الكافرين».

أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٦/ ١٦٦) من طريق أحمد بن المفضل قال: ثنا أسباط بن نصر عنه به

قلت: وسنده ضعيف ؛ لأن أسباط صدوق كثير الخطأ يغرب؛ كما في «التقريب».

وهناك أقوال أخرى، لكنها عند التأمل لا تخرج عن هذه الثلاث.

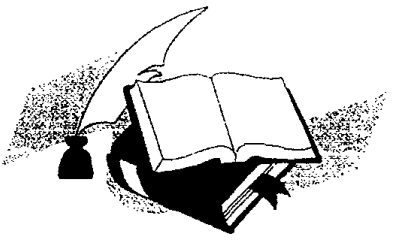

الفصل الثالث
المناقشة والترجيح

الراجح: هو القول الأخير، ودونك البيان والتفصيل:

١- استدل أصحاب القول الأول بأمرين:

الأول: السياق:

قال الشنقيطي- رحمه الله- في «أضواء البيان» (٢/ ٩٠): «...القرآن العظيم يدل على أنها في اليهود ، لأنه -تعالى- ذكر فيما قبلها: أنهم يحرفون الكلم من بعد مواضعه، وأنهم يقولون: ﴿إن أوتيتم هذا﴾؛ يعني: الحكم المحرف الذي هو غير حكم الله ﴿فخذوه﴾، ﴿وإن لم تؤتوه﴾؛ أي: المحرف، بل أوتيتم حكم الله للحق فاحذروا؛ فهم يأمرون بالحذر من حكم الله الذي يعلمون أنه حق، وقد قال -تعالى- بعدها: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ الآية؛ فدل على أن الكلام فيهم».

الثاني: ما ورد في «صحيح مسلم» (١٧٠٠) وغيره من حديث البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال: «هي في الكفار كلها».

قلت: والجواب من وجوه:

الأول: أن الأمر الأول من استدلالهم يرجع إلى الثاني؛ إذ إن السياق يدل على أنها نزلت في أهل الكتاب وكذلك الحديث، فانحصر استدلالهم في أمر، وهو سبب نزولها ، وأنها في أهل الكتاب.

الثاني: أن سبب النزول لا يقيد معنى الآيات، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

الثالث: لقد رد السلف هذا الفهم، وفي كلامهم ما يدل على العموم؛ وإن

نزلت في أهل الكتاب.

عن همام بن الحارث قال: كنا عند حذيفة فذكروا: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ ؛ فقال رجل من القوم: إن هذا في بني إسرائيل؛ فقال حذيفة : « نعم الإخوة بنو إسرائيل؛ إن كان لكم الحلو ولهم المر، كلا، والذي نفسي بيده حتى تحذوا السنة بالسنة حذو القذة بالقذة».

أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣١٢)، والقاضي وكيع في «أخبار القضاة»(١/ ٣٩-٤٠و٤٠) من طريق جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن همام به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا.

أما ذياك (هدام السنة)؛ فهو كحاطب ليل، حوّاش قَمّاش، يجمع ما لا يفهمه ولا يحسنه، ويكتب ما لا يفهمه ولا يتقنه؛ فقد قال :«...القاعدة التي ذكرها غير صحيحة ، ولا مستند لها؛ إذ أعل الحفاظ جملة من أحاديث الأعمش عن شيوخه الذين أكثر عنهم...».

قلت: وهذا كذب واضح وجهل مركز فاضح، لا يخفى إلا على أمثال هذا الجاهل وشيوخه- وهم لا في العير ولا في النفير في هذا العلم-؛ فإن القاعدة المشار إليها أصّلها وقعدها حافظ الدنيا علماً وحفظاً وإتقاناً؛ الإمام الذهبي في كتابه الرائع «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٢٤-ط دار المعرفة) حيث -في ترجمة الأعمش- قال: «وهو يدلّس ، وربما دلّس عن ضعيف ، ولا يدري به، فمتى قال: حدثنا ؛ فلا كلام ، ومتى قال: «عن» تطرق إليه احتمال التدليس؛ إلا في شيوخ له أكثر عنهم؛ كإبراهيم ، وأبي وائل، وأبي صالح السمان؛ فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال».

قلت: فخذها أيها (الباغي) فائدة قوية تكون سهماً في نحرك، تدحر كذبك وزورك.

فهل بقي- أيها الهدام- بعد هذا النَّصِّ أي اعتراض أو كلام؟! وهل يصح أن نقول: إنها غير صحيحة؟ وأنها لا مستند لها؟

نعم؛ لا مستند لها عند الأغمار والجهال ، أما أهل العلم، فهي عندهم صحيحة مقبولة موافقة لحال الأعمش وثقته وعدالته.

ومما يزيد هذا الأمر تأكيداً أن أمير المؤمنين في الحديث الحافظ ابن حجر ذكر الأعمش في كتابه: «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس»(٦٧/ ٥٥) في الطبقة الثانية من المدلسين؛ وهم الذين «احتمل الأئمة تدليسه، وأخرجوا له في «الصحيح»؛ لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى»؛ كما قاله الحافظ نفسه- رحمه الله- في مقدمة كتابه(ص٢٣).

فأين هذا التأصيل العلمي الذي ذكره أهل العلم ، وبين ذاك التخبيط الذي ذكره ذياك الغمر المتطفِّل على هذا العلم الشريف؟!

فهذا الحق ليس به خفاء فدعني من بُنَيّات الطريق

ولكي يتم توهيم القارىء أكثر وأكثر ، لجأ (الهدام) - كعادته - إلى أسلوب الكذب والغش والخداع والمراوغة ؛ فقال: «انظر على سبيل المثال تدليس الأعمش عن أبي صالح في «علوم الحديث» للحاكم (ص٣٥) ، وتدليس الأعمش عن إبراهيم التيمي في «علوم الحديث» للحاكم (ص١٠٥) ، والأمثلة كثيرة...»أ.هـ.

قلت: هذان المثالان يصبّان في صالح القاعدة التي أصَّلها الذهبي ويدعمانها ، وهاك البيان:

أما المثال الأول؛ فملخص ما ذكر الحاكم أن جماعة رووا حديثاً عن الأعمش؛ فجعلوا بين الأعمش وأبي صالح ابنه (سهيلاً)، وبعضهم رواه عن

الأعمش عن أبي صالح مباشرة ، وقد ذكر الحاكم: أن الأعمش لم يسمعه من أبي صالح!

والجواب: أقول: هل هذا الحكم الذي ذكره هو بخصوص هذه الرواية- بعينها- أم في جميع رواياته؟

فإن قلت: بخصوصها؛ فلا إشكال.

وإن قلت: على العموم؛ فالحاكم نفسه قد خالف هذا الذي فهمته من كلامه- وهو قطعاً فهم خطأ- في كتابه الآخر «المستدرك»؛ فهناك عشرات الأمثلة ذكرها في كتابه قد صححها على شرط الشيخين .

ثم؛ الراوي الذي أسقطه الأعمش ما درجته؟ أهو ضعيف أم من رجال مسلم؟!

ثم؛ ما المانع أن الأعمش كان يرويه على الوجهين مرة بواسطة، ومرة بدونها؟ بخاصة أن الذي زاد- وذكره الحاكم بسنده إليه- هو أبو مسلم قائد الأعمش وهو ضعيف ؛ كما في «التقريب»، ورواه يعلى بن عبيد - وهو ثقة من رجال الشيخين- عن الأعمش به، ولم يذكر في سنده(سهيلاً)!!

فيا أيها (الغمر) أتقدم رواية الضعيف على رواية الثقة؟! إنه الهوى يتجارى بك؟ مع أنه لا مانع - كما قُلْتُ- من رواية الأعمش له على الوجهين، وتكون الرواية التي فيها ذكر (سهيل) من المزيد في متصل الأسانيد ، لكن هذا (الهدام) في سبيل نصرة باطله وكذبه يتعلق بخيوط القمر!!

والمثال الآخر الذي ضربه- هو مثل هذا- لكن هذا يكشف لنا -أكثر- عن سوء قصد هذا (الهدام): إنه يكتب ما له ويحذف ما عليه؛ فقد بتر (المأفون) ما يستأصل شأفته ويهدم رسالته و يكشف كذبه ؛ وهو ما ذكره الحاكم نفسه عن أبي عوانة، أنه قال للأعمش: سمعت هذا من إبراهيم؟ قال: لا ، حدثني به حكيم بن جبير.

فهذا المثال يؤصِّل ويؤكد تلك القاعدة التي حكاها الإمام الذهبي: أن حديث الأعمش عن إبراهيم محمول على السماع؛ فإن لم يسمعه منه فقد وقف عليه الرواة وسألوه عنه؛ فأجابهم ممن سمعه وبيَّنوه لنا، فهل يا (هدام السنة) يُحمل هذا الحكم وهذا المثال على كل ما روى أم أن هذا يؤكد أن الأعمش كان يبين سماعه من عدمه عن شيوخه، -وبخاصة إبراهيم التيمي؟- وهذا هو الذي فهمه الإمام الذهبي، ناهيك أن الشيخين قد رووا أحاديث عن الأعمش من روايته عن أبي صالح، وإبراهيم، وأبي وائل ولم يصرح في بعض منها بالسماع؛ فهي على أصل هذا (الهدام) ضعيفة، والله المستعان.

ثم ذكر (الهدام) (ص٤٧): «أن الذي يدلّس، لا يهمّه أنه دلّس عن شيخ أكثر عنه أو لم يكثر؛ فلا عبرة بهذه التفرقة».

أقول: بل فيه عبرة، ولو لم تكن عبرة؛ فما الذي حمل الإمام الذهبي على تأصيل هذه القاعدة -إذاً-؟ أليس هو إكثاره عن هؤلاء وملازمته لهم أكثر من غيرهم؛ ولذلك قال الذهبي: « **إلا في شيوخ أكثر عنهم**»، فمن -أيها (الوَبْر)- اعلم وأفهم وأتقن لذكر القواعد والأصول أترك الجواب للقراء الألباء.

ولم يقف (الهدام) عند هذا التضليل ، بل ذكر عن الشاذكوني -مقرّاً وموافقاً- قوله: « من أراد التدين بالحديث؛ فلا يأخذ عن الأعمش ولا عن قتادة إلا ما قالا :سمعناه».

والشاذكوني متروك متهم بالكذب؛ وليس من أئمة الجرح والتعديل ألبتة ، ولكن المضلل يتعلَّق -كالغريق- ولو بِقَشَّة!

وقد استغلّ هذا الهدام شرط سماع الرواة بعضهم من بعض استغلالاً سيئاً جداً وتوسع فيه؛ حتى فيما ثبت فيه اللقاء، ولم يصرح الراوي بالسماع وليس مدلساً ؛ فضعف في «ضعيفته» على«رياض الصالحين» أحاديث كثيرة من هذا القبيل.

وعلى هذا النمط من الاستغلال السَّيِّئ والانحراف عن الحق جرى (الهدام) في تخريجه لأحاديث كثيرة في الكتب التي سوّدها بتعليقاته!!

« وإن من لوازم هذا عدم الاعتماد على الأسانيد الصحيحة المعنعنة مطلقاً، وحتى التي يصححها الذين اشترطوا اللقاء مع السلامة من التدليس ؛ فإنهم لم يشترطوا السماع.

ولعله من أجل هذا: لما ذكر المحقق ابن دقيق العيد شرط السلامة من التدليس استصعبه جداً ؛ حيث قال في كتابه القيم«الاقتراح» (ص٢٠٨) معقباً عليه:« إلا أن الجري عليه في تصرفات المحدثين وتخريجاتهم صعب عسير، يوجب اطِّراح كثير من الأحاديث التي صحَّحوها؛ إذ يتعذر علينا إثبات سماع المدلس فيها من شيخه، اللهم إلا أن يدعي مدع أن الأولين اطلعوا على ذلك ولم نطلع نحن عليه! وفي ذلك نظر».

ولعله من أجل تفادي الطرح المذكور؛ جعلوا المدلسين طبقات ، منهم من يغتفر تدليسه لقلته، وتقبل عنعنتهم؛ كالثقات الذين في حفظهم ضعف؛ فهؤلاء يقبل حديثهم على تفصيل؛ ذكره الحافظ العلائي في «مراسيله» (ص١٢٩-١٣١)، ولبيان ذلك ألف الحافظ ابن حجر كتابه «طبقات المدلسين» وهو معروف.

إذا عُرف هذا ؛ فما عسى أن تكون نسبة الأحاديث الصحيحة التي سيطرحها هذا (الأفين) إذا التزم إعلالها بعدم السماع ؛ فضلاً عن غيره من العلل التي (يختلقها)، ويتجاهل موقف العلماء منها، وتصحيحهم للأحاديث التي يضعفها هو بها-

عامله الله بما يستحق»[1] .

---

(١) «النصيحة» (ص٢٦-٢٨)، ولقد أصاب شيخنا كبد الحقيقة، وكأنه -رحمه الله- ما يزال حياً يرى معاول هذا (الهدام) تهدم السنة، ولكن تعيش لنقضه -وأمثاله- الجهابذة!

فهو كما قال شيخنا- رحمه الله- : «له أساليب عجيبة غريبة في التمويه وتضليل القراء!».

ثم قال الهدام (ص٤٧): «ثم لِمَ لَمْ تنظر نصوص أصحاب هذا الفن في رواية الأعمش عن بعض المكثرين لتجد خلاف ما رأيت.

فهذا يعقوب بن شيبة في «مسنده» يقول: ليس يصح للأعمش عن مجاهد إلا أحاديث يسيرة...إلخ».

قلت: بل نظرنا في نصوص أصحاب هذا الفن؛ وهي التي اعتمدناها، لكن هذا(الأفين) كذاب خداع؛ حتى يزيد في تعتيم الحق على قرائه ضرب مثالاً برواية الأعمش عن مجاهد.

وأقول لهذا الهدام: هل مجاهد من الذين أكثر عنهم الأعمش مثل شيوخه الذين ذكرهم الذهبي؟

الجواب: لا، وألف لا، ولا أدل على هذا إنك لو فتحت كتب السنة لوجدت البون الشاسع بين روايته عمن ذكرنا وبين روايته عن مجاهد-كثرة وقلة-.

ثم مَن مِن أهل العلم -أيها (الفسل)- ذكر أن الأعمش أكثر عن مجاهد؛ كمثل ما ذكر الذهبي إكثاره عن إبراهيم وأبي صالح وأبي وائل؟

وسؤال آخر -إن كنت تعقل!-: الأحاديث التي رواها عن مجاهد، وهي يسيرة؛ بيَّن أهل العلم أنه سمع القليل من مجاهد والباقي دلسه عن الضعفاء، فأين نص أهل العلم أنه دلس في حديثه عن الذين ذكرناهم ؟! فلو كانت الواسطة بينه وبينهم ضعفاء لبينوه ووضحوه!

ثم إن كلامنا على رواية الأعمش عن إبراهيم فما شأن روايته عن مجاهد؟! أم أنه التلبيس والتدليس؟!

وللحديث طريق أخرى: فأخرجه أحمد في «الإيمان» (٤/ ١٦٢/ ١٤٢٥)، والطبري في «جامع البيان» (٦/ ١٦٣-١٦٤و١٦٤)، وعبد الرزاق في «تفسيره»

(١/ ١/ ١٩١)، والقاضي وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٣٩) ، وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٧٣٧/ ١٠١٢) من طريق حبيب بن أبي ثابت عن أبي البختري سعيد بن فيروز عن حذيفة به.

قلت: وسنده ضعيف ؛ لانقطاعه بين أبي البختري وحذيفة، وانظر: «جامع التحصيل» (ص١٨٣) لكن هذا (الهدام) لا يعترف بقاعدة تقوية الحديث بتعدد طرقه- لو سلَّمنا ضعف الطريق الأولى- ولا نسلِّم.

الرابع: أن لفظ الآيات العموم ؛ لأنها جاءت بلفظ ﴿ من﴾ الشرطية وهي من أبلغ الصيغ الدالة على العموم، ولذلك قال ابن قيم الجوزية في«مدارج السالكين» (١/ ٣٣٦): «وهو بعيد ، وهو خلاف ظاهر اللفظ؛ فلا يصار إليه»، وبوّب البخاري في «صحيحه» (١٣/ ١٢٠-فتح): باب أجر من قضى بالحكمة لقوله -تعالى-: ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ قال الحافظ: «ظاهر صنيع البخاري أنه يرجح أنها عامة» .

٢- وقال أصحاب القول الثاني هذه الآيات: الأولى في المسلمين ، والثانية في اليهود، والثالثة في النصارى.

قلت: اختلفت العبارات لاختلاف الاعتبارات:

فالكافرون هم الظالمون وهم الفاسقون؛ فهم كافرون؛ لأنهم جحدوا أحقية حكم الله، وظالمون، لأنهم وضعوا الأمور في غير موضعها؛ فظلموا من تحت حكمهم وفاسقون ؛ لأنهم خرجوا عن سواء الصراط بتحكيم غير شرع الله.

والقول في الكفر والظلم والفسق في هذه الآيات سواء؛ بمعنى أنه إذا كان كفراً دون كفر؛ فهو كذلك ظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، وإذا كان ينقل عن الملة، فالظلم والفسق كذلك، وكل ذلك بحسب حال الحاكم.

٣- وهذا الذي اختاره شيخ المفسرين؛ كما سبق نقل كلامه (ص ١٢٣) حيث قرر أنها نزلت في أهل الكتاب ثم عممها في كل جاحد مستحل.

وهو الذي رجحه شيخنا الإمام الألباني- رحمه الله- في «الصحيحة» (٦/ ١٠٩-١١٦/ ٢٥٥٢)؛ فقال - بعد أن ذكر سبب نزول الآيات-:

«فائدة هامة: إذا علمت أن الآيات الثلاث: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾، و﴿فأولئك هم الظالمون﴾، و﴿فأولئك هم الفاسقون﴾؛ نزلت في اليهود، وقولهم في حكمه ﷺ: «إن أعطاكم ما تريدون حكّموه، وإن لم يعطكم حذرتم؛ فلم تحكّموه»، وقد أشار القرآن العظيم إلى قولهم هذا قبل هذه الآيات فقال: ﴿يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا﴾، إذا عرفت هذا، فلا يجوز حمل هذه الآيات على بعض الحكام المسلمين وقضاتهم الذين يحكمون بغير ما أنزل الله من القوانين الأرضية، أقول: لا يجوز تكفيرهم بذلك،وإخراجهم من الملة، إذا كانوا مؤمنين بالله ورسوله، وإن كانوا مجرمين بحكمهم بغير ما أنزل الله؛ لا يجوز ذلك لأنهم وإن كانوا كاليهود من جهة حكمهم المذكور، فهم مخالفون لهم من جهة أخرى ، ألا وهي: إيمانهم وتصديقهم بما أنزل الله، بخلاف اليهود الكفار، فإنهم كانوا جاحدين له؛ كما يدل عليه قولهم المتقدم: «....وإن لم يعطكم حذرتموه؛ فلم تحكموه»، بالإضافة إلى أنهم ليسوا مسلمين أصلاً، وسر هذا أن الكفر قسمان: اعتقادي وعملي؛ فالاعتقادي مقره القلب، والعملي محله الجوارح.

فمن كان عمله كفراً لمخالفته للشرع، وكان مطابقاً لما وقر في قلبه من الكفر به؛ فهو الكفر الاعتقادي، وهو الكفر الذي لا يغفره الله، ويخلّد صاحبه في النار أبداً.

وأما إذا كان مخالفاً لما وقر في قلبه ، فهو مؤمن بحكم ربه، ولكنه يخالفه بعمله؛ فكفره كفر عملي فقط، وليس كفراً اعتقادياً، فهو تحت مشيئة الله -تعالى- إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له.

وعلى هذا النوع من الكفر تحمل الأحاديث التي فيها إطلاق الكفر على من

فعل شيئاً من المعاصي من المسلمين ، ولا بأس من ذكر بعضها:

١-«اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في الأنساب، والنياحة على الميت».[١]

٢-«الجدال في القرآن كفر».[٢]

٣-«سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر».[٣]

٤-«كفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق»[٤]

٥-«التحدث بنعمة الله شكر، وتركها كفر»[٥].

٦-«لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض».[٦]

... إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي لا مجال الآن لاستقصائها .

فمن قام من المسلمين بشيء من هذه المعاصي؛ فكفره كفر عملي؛ أي: أنه يعمل عمل الكفار؛ إلا أن يستحلها ، ولا يرى كونها معصية؛ فهو حينئذ كافر حلال الدم؛ لأنه شارك الكفار في عقيدتهم أيضاً، والحكم بغير ما أنزل الله، لا يخرج عن هذه القاعدة أبداً، وقد جاء عن السلف ما يدعمها ، وهو قولهم في تفسير الآية: «كفر دون كفر»؛ صح ذلك عن ترجمان القرآن عبد الله بن عباس - رضي الله عنه- ، ثم تلقاه عنه بعض التابعين وغيرهم، ولا بد من ذكر ما تيسر لي عنهم؛ لعل في ذلك إنارةً للسبيل أمام من ضل اليوم في هذه المسألة الخطيرة، ونحا

---

(١) تخريج «الطحاوية» (ص٢٩٨).

(٢) «صحيح الجامع الصغير» (٣/ ٨٣/ ٣١٠١).

(٣) تخريج«الإيمان» لأبي عبيد (ص٨٦)، وتخريج«الحلال» (رقم ٣٤١).

(٤) «الروض النضير» (رقم ٥٨٧).

(٥) «الأحاديث الصحيحة» (رقم٦٦٧).

(٦) «الروض النضير» (٧٩٧)، و«الأحاديث الصحيحة» (رقم ١٩٧٤).

نحو الخوارج الذين يكفّرون المسلمين بارتكابهم المعاصي، وإن كانوا يصلون ويصومون!

١-روى ابن جرير الطبري (١٠/ ٣٥٥/ ١٢٠٥٣) بإسناد صحيح عن ابن عباس: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ قال: «هي به كفر، وليس كفراً بالله وملائكته وكتبه ورسله».

٢- وفي رواية عنه في هذه الآية: «إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه[1]، إنه ليس كفراً ينقل عن الملة، كفر دون كفر».

أخرجه الحاكم (٢/ ٣١٣)، وقال: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي، وحقهما أن يقولا: على شرط الشيخين؛ فإن إسناده كذلك.

ثم رأيت الحافظ ابن كثير نقل في «تفسيره»(٦/ ١٦٣) عن الحاكم أنه قال: «صحيح على شرط الشيخين» ، فالظاهر أن في نسخة «المستدرك» المطبوعة سقطاً، وعزاه ابن كثير لابن أبي حاتم -أيضاً- ببعض اختصار.

٣-وفي رواية أخرى عنه من رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به، ولم يحكم فهو ظالم فاسق»؛ أخرجه ابن جرير(١٢٠٦٣).

قلت: وابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس؛ لكنه جيد في الشواهد.

٤-ثم روى (١٢٠٤٧-١٢٠٥١) عن عطاء بن أبي رباح قوله: (وذكر الآيات الثلاث): «كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم»؛ وإسناده صحيح.

٥-ثم روى (١٢٠٥٢) عن سعيد المكي عن طاووس (وذكر الآية)، قال:

---

(١) كأنه يشير إلى الخوارج الذين خرجوا على علي -رضي الله عنه-.

«ليس بكفر ينقل عن الملة»؛ وإسناده صحيح، وسعيد هذا هو ابن زياد الشيباني[١] المكي، وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان وغيرهم ، وروى عنه جمع.

٦-وروى (١٢٠٢٥و١٢٠٢٦) من طريقين عن عمران بن حدير، قال : أتى أبا مجلز[٢] ناس من بني عمرو بن سدوس (وفي الطريق الأخرى: نفر من الإباضية)[٣]، فقالوا: أرأيت قول الله: ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ أحق هو؟ قال: نعم. قالوا: ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ أحق هو ؟ قال: نعم. قالوا: ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ أحق هو؟ قال نعم. قال: فقالوا : يا أبا مجلز فيحكم هؤلاء بما أنزل الله ؟ قال: هو دينهم الذي يدينون به، وبه يقولون وإليه يدعون- [يعني: الأمراء]- فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم أصابوا ذنباً. فقالوا: لا والله، ولكنك تفرق[٤]. قال : أنتم أولى بهذا مني! لا أرى، وإنكم أنتم ترون هذا ولا تَحَرَّجون ، ولكنها أنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك. أو نحواً من هذا، وإسناده صحيح.

وقد اختلف العلماء في تفسير الكفر في الآية على خمسة أقوال ساقها ابن جرير(١٠/٣٤٦-٣٥٧) بأسانيده إلى قائليها ، ثم ختم ذلك بقوله (١٠/٣٥٨):

«وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال : نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب؛ لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت، وهم المعنيون بها، وهذه الآيات سياق الخبر عنهم، فكونها خبراً عنهم أولى.

---

(١) انظر ما تقدم (ص ٨٢).

(٢) من كبار ثقات التابعين، واسمه: لاحق بن حميد البصري.

(٣) طائفة من الخوارج.

(٤) أي: تجزع وتخاف.

فإن قال قائل: فإن الله -تعالى ذكره- قد عمّ بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خاصاً؟

قيل: إن الله -تعالى- عم بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين ، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم- على سبيل ما تركوه- كافرون .

وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به هو بالله كافر؛ كما قال ابن عباس؛ لأنه بجحوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله في كتابه ؛ نظير جحوده نبوة نبيه بعد علمه أنه نبي».

وجملة القول: أن الآية نزلت في اليهود الجاحدين لما أنزل الله، فمن شاركهم في الجحد، فهو كافر كفراً اعتقادياً، ومن لم يشاركهم في الجحد فكفره عملي؛ لأنه عمل عملهم، فهو بذلك مجرم آثم، ولكن لا يخرج بذلك عن الملة؛ كما تقدم عن ابن عباس -رضي الله عنهما-.

وقد شرح هذا وزاده بياناً الإمام الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام في «كتاب الإيمان» «باب الخروج من الإيمان بالمعاصي» (ص٨٤-٩٧- بتحقيقي)، فليراجعه من شاء المزيد من التحقيق.

وبعد كتابة ما سبق، رأيت شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- يقول في تفسير آية الحكم المتقدمة في «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٦٨):«أي: هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله».

ثم ذكر (٧/ ٢٥٤) أن الإمام أحمد سئل عن الكفر فيها؟ فقال: « كفر لا ينقل عن الإيمان، مثل الإيمان بعضه دون بعض، فكذلك الكفر، حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه».

وقال(٧/ ٣١٢): «وإذا كان من قول السلف أن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق، فكذلك في قولهم أنه يكون فيه إيمان وكفر؛ ليس هو الكفر الذي ينقل عن

الملة، كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله -تعالى-: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ ، قالوا: كفراً لا ينقل عن الملة، وقد اتبعهم على ذلك أحمد وغيره من أئمة السنة».ا.هـ. بطوله.

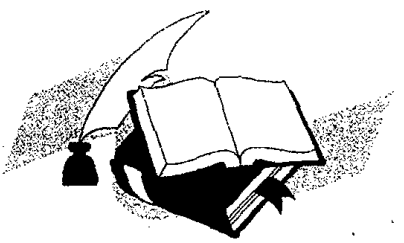

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب السابع
كشف الشبهات وردُّ الاعتراضات

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب السابع
كشف الشبهات وردّ الاعتراضات

١- قال قوم : كان ابن عباس - رضي الله عنهما- في قوله : « ليس بكفر ينقل عن الملة» يريد الخوارج الذين يكفرون أصحاب الذنوب والمعاصي.

قلت: الجواب من وجوه:

الأول : كلام ابن عباس - رضي الله عنهما- عام؛ فتخصيصه بإحدى جزئياته دون دليل؛ تحكّم مردود.

الثاني: لو جاز تخصيص كلام ابن عباس بأحد جزئياته؛ لكان أولى ما يخصص به مسألة الحكم بغير ما أنزل الله؛ لأنه فيها قيل، وبه فسرت.

الثالث: تتابع السلف الصالح على الاحتجاج به في مسألة الحكم .

الرابع: لا نعلم مخالفاً من الصحابة -ولا من بعدهم- لابن عباس في هذا التفسير.

الخامس: تفسير السلف الصالح الذي هذا شأنه لا ينبغي العدول عنه، لأنه سبيل المؤمنين، وبخاصة أنه مؤيد بنصوص الكتاب والسنة في إثبات كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، ونفاق دون نفاق، وشرك دون شرك.

٢- قال آخرون: قول ابن عباس - رضي الله عنه- يتنزل على أمثال حكم بني أمية وبني العباس.

قلت: والجواب على هذا التأويل كسابقه، ولكن أضيف هنا أمراً هاماً وهو: أنهم يريدون بهذا القول أن ملوك بني أمية وبني العباس لم تكن خلافتهم راشدة على منهاج النبوة، والأمر كذلك؛ إلا أن نظام الحكم عند بني أمية وبني العباس كان الحكم بما أنزل الله، ولكن قد يخالط ذلك معصية يقع فيها بعض الحكام في

نفسه، أو يخالف حكم الله في واقعة لهوى في نفسه، وأمثال هؤلاء لا يطلق عليهم أنهم يحكمون بغير ما أنزل الله لوجوه:

الأول: أن العاصي أو مرتكب الكبيرة لا يسمى حاكماً بغير ما أنزل الله؛ بل مرتكب ما حرم الله؛ لأن الحاكم بغير ما أنزل الله عنده أمر أو شرع غير ما أنزل الله يحكم به ويرجع إليه، وأما العاصي فليس عنده أمر خارج عن شرع الله ليحكم به أو يرجع إليه، بل هو مخالف لما أنزل الله.

الثاني: أن الحاكم بغير ما أنزل الله إذا كان جاهلاً؛ فهو لم يحكم بغير ما أنزل الله بل هو ممن خفي عليه حكم الله؛ فهو لظنه أن حكمه موافق لما أنزل الله: حكم به، ولو علم أن حكمه مخالف لغير ما أنزل الله لما حكم به، وكذلك المتأول.

الثالث: أن من وقع من خلفاء بني أمية وبني العباس في مخالفة لحكم الله: إما أن يكون جاهلاً بحكم الله في الواقعة، أو متأولاً ، أو صاحب هوى، أو لبّس عليه وزراؤه وبطانته؛ فإذا بصَّره أهل العلم رجع واسترجع.

قيل: إن المأمون لتشيعه أمر بالنداء بإباحة - متعة النساء- فدخل عليه يحيى ابن أكثم؛ فذكر له حديث علي - رضي الله عنه- بتحريمها؛ فلما علم بصحة الحديث، رجع إلى الحق، وأمر بالنداء بتحريمها.[1]

الرابع: أن هذا الفهم هو فهم الخوارج وليس فهم السلف الصالح.

٣- ما قاله محمد إبراهيم شقرة[2] في كتابه: «إرشاد الساري إلى عبادة الباري»

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٢٨٣)، وانظر - أيضاً-«فوات الوفيات» (٢/ ٢٣٨) لابن شاكر الكتبي.

(٢) عُرِف في أوساط السلفيين في بلاد الشام بلصوقه بشيخنا الألباني -رحمه الله- على مدار ثلاثة عقود -وأكثر-؛ فبه عرف وبه اشتهر؛ فلولا شيخنا - رحمه الله- لا راح ولا جاء، ومع ذلك كله يزعم -بِمَنٍّ بالغٍ- أن له فضلاً على كلِّ سلفيٍّ في العالم(!)

=

= وقبيل وفاة شيخنا - رحمه الله- بعام -أو أكثر قليلاً- بدأ يدندن في خطبه يوم الجمعة ومجالسه الخاصة بمسائل التكفير على طريقة مخترعة -تصريحاً- فضلاً عن الغمز بشيخنا -رحمه الله- تلميحاً-.

ثم وصلت رسالة له حول مسألة التكفير بعنوان: «نظرة وسط في مسألة التكفير» إلى الأخ الشيخ علي الحلبي -حفظه الله-، فقرأها، وأطلع شيخنا الألباني -رحمه الله- عليها؛ فاستغرب شيخنا -رحمه الله- ذلك، وقال كلاماً كثيراً من ضمنه قوله: يريد الرجل أن يفضح نفسه[أ]، ثم استشاره الأخ الشيخ علي الحلبي بأن يكتب له نصيحة، فوافق، ففعل وأرسل له رسالة تنضح أدباً، ولكن (الرجل) لم يأبه لها ولم يحفل بها!

وكان شيخنا الألباني -رحمه الله- في هذه الفترة يعاني من ضعف جسمي وأمراض متلاحقة، بينما (الرجل) كلما رأى ضعف شيخنا -رحمه الله- زاد في توثبه وطعنه (في شيخنا الألباني وتلاميذه) وما حصل في قرية «المجدل» على مرأى ومسمع العشرات من الشباب المسلم وكان شيخنا الألباني يومئذٍ على فراش العافية في أحد المشافي ليس ببعيد عن إخواننا طلبة العلم تلاميذ شيخنا الألباني- رحمه الله-، وبدأت الأمور تأخذ منحى المصادمة و(الرجل) يسارع في ذلك ويسرّعه!! وكأنه يريد جَعْلَ وفاة الشيخ- رحمه الله- ميعاد الانفجار ...وقد قلت لإخواني طلبة العلم قبل تسع سنوات: الرجل بركان ينتظر الانفجار!!

وكنا مع إخواننا طلبة العلم تلاميذ شيخنا الألباني -رحمه الله- نحرص على إطفاء الفتنة وإخمادها، حتى إننا استعنا على ذلك بأخينا الفاضل الشيخ أبي الحسن المأربي فجاء -حفظه الله- وحاول تخفيف غليان الرجل، فإذا به يشترط عليه ثلاثة شروط (للإصلاح):

١- أن لا يكتبوا أو يؤلفوا شيئاً إلا بإذني.

٢- أن لا يسافروا (يريد: الجولات الدعوية العلمية خارج الأردن) إلا بإذني[ب].

(أ) رحم الله الإمام السلفي العبقري ابن بطة العكبري القائل في «الإبانة الكبرى»: (٢/ ٥٩٦): «إن هذه الفتن والأهواء فضحت خلقاً كثيراً وكشفت عن أستارهم عن أصول قبيحة».

(ب) نعم... يريد ذلك ويصرُّ عليه؛ لأن هذه الجولات الدعوية والرحلات العلمية أقلقت الحزبيين والحركيين من القطبيين والسروريين والتكفيريين وبخاصة في أوروبا وأمريكا، حيث يقبع رؤوسهم في أحضان الكفار فهم يحاولون إيقافنا وتثبيطنا ويجلبون بخيلهم ورجلهم، وإننا -إن شاء الله- ماضون في نشر هذا المنهج السلفي الذي تعلمناه من مشايخنا الأكابر الكبار: الألباني وابن باز وابن العثيمين وإخوانهم الذين ساروا على أثرهم؛ لأن هذه الرحلات الدعوية والجولات العلمية كانت بحضٍ وتشجيع من شيخنا الألباني -رحمه الله- ومشورته.

=

.....

= ٣- أن يتراجعوا عن كلامهم في مراد شكري[1]!

ثم كانت ساعة الفراق؛ فتوفي شيخنا الألباني- رحمه الله- وحاول الإخوة طلبة العلم تلاميذ شيخنا الألباني -رحمه الله- إصلاح الحال هروباً من شماتة الحزبيين وأهل البدع التكفيريين وأعداء الله أجمعين، وتحسيناً للظن بالرجل حتى النهاية، فزرناه في بيته ورأى منّا ما يسرّه، وعلم حرصنا عليه ورغبتنا الجامحة ألا يحدث ما يشق الصف، ويشتت شمل السلفيين في الأردن... فوعدنا خيراً؛ لكنه نكث ذلك العهد ونقضه في اليوم التالي في خطبة الجمعة في مسجد صلاح الدين في عمان حيث زعم أن عقارب الخلاف بدأت تدب بين تلاميذ الألباني!

وفوجيء الجميع بذلك، ثم بعد أسابيع قليلة إذا به يوزع كتابه: «إرشاد الساري» بكميات كثيرة وقد وضع فيه آراءه الجديدة في مسائل التكفير والتي كانت بعنوان: «نظرة وسط...» -نفسها-؛ لتكون ملحقاً لكتابه: «إرشاد الساري».

ثم تشاور الإخوة طلبة العلم، واجتمعت كلمتهم على زيارته ونصحه وبيان الشرور التي تنبني على آرائه التكفيرية الجديدة والمفاسد الخطيرة المترتبة عليها... ولكنه قابلهم بالرفض والاستهزاء -طالباً منهم أن لا يكتبوا شيئاً- قائلاً: هذه المسائل أعلمها وأنتم أجنة في بطون أمهاتكم!

عندئذ اجتمعت كلمة الإخوة طلاب العلم على كتابة مصنّف مفرد نبين فيه موقفنا من المسائل المطروحة -عنده- ونصحاً لإخواننا المسلمين مع الحرص على أن يرسل الكتاب إليه ليطلع عليه؛ لعله يتذكر أو يخشى!

وكان ذلك -بحمد الله-، وأرسل إليه الكتاب، وقابل كل ذلك بالإعراض والصدود والاستهزاء والتحقير ومحاولة بث الفرقة بيننا غيبة ونميمة.

(أ) انظر -لزاماً- مجلتنا (الأصالة) عدد (٢١ص٨٠-٨٤).

وفيه (بيان) براءتنا من صنائع المذكور وفعائله حتى يرجع إلى الحق و(بيان) تحذيرنا من الإرجاء والمرجئة.

وإني لأعجب أشد العجب كيف طلب منا هذا وهو الذي ذكر مراد شكري في كتابه -الذي ملأه منّاً وأذى-: «وفاء الكلبان وخذلان الخلان»؛ حيث رمز له بـ(م ش).

ومن الغريب أنه لما روجع في شأن هذا الكتاب من قبل بعض أهل العلم والفضل أظهر ندماً على نشره وتراجعاً عن توزيعه... لكنه استمر في ذلك بعد ذلك خفية!!

=

= عند ذلك رأى الإخوة طلاب العلم نشر الكتاب؛ فنشر في مجلتنا (الأصالة) عدد (٢٥و٢٦)؛ فثارت ثورته؛ وأخذ يجلب بخيله وَرَجِلِه، لينال من (الأصالة) ومحرّريها، وتوالت مقدماته على طبعات كتبه كـ«هي السلفية» و«تنوير الأفهام»، ووزعت بالآلاف وبالمجّان؛ مما يثير الاستغراب والدهشة والتساؤل: من أين هذه الأموال التي تنفق -الآن- على هذه الطبعات الفاخرة؟!

وصار يدعو جهاراً نهاراً إلى الأفكار الدخيلة على الدعوة السلفية وَيُعَظّم كتبها وكتابها كما مدح كتاب: «حقيقة الخلاف» للمدعو محمد أبو رحيم[أ].

وأصبح التكفيريون بطانته وأهل مشورته، وإذا به يسبغ عليهم الألقاب الفضفاضة[ب]... وكل هذا يدل أنه معهم وبهم!!

قال عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-: «إنما يماشي الرجل ويصاحب من يحبه ومن هو مثله»[ج].

وقال أبو الدرداء -رضي الله عنه-: «من فقه الرجل ممشاه ومدخله ومجلسه»[د].

وعن معاذ بن معاذ قال: قلت ليحيى بن سعد: «يا أبا سعيد الرجل وإن كتم رأيه لم يخف ذاك في ابنه ولا صديقه ولا جليسه»[هـ].

وعن عقبة بن علقمة قال: «كنت عند أرطاة بن المنذر، فقال بعض أهل المجلس: ما تقولون في الرجل يجالس أهل السنة ويخالطهم، فإذا ذكر أهل البدع قال: دعونا من ذكرهم لا تذكروهم؟!، قال: يقول أرطاة: هو منهم لا يُلَبِّس عليكم أمره، قال: فأنكرت ذلك من قول أرطاة قال: فقدمت على الأوزاعي -وكان كشّافاً لهذه الأشياء إذا بلغته- فقال: صدق أرطاة والقول ما قال، هذا ينهى عن ذكرهم، ومتى يحذروا إذا لم يشد بذكرهم»[و].

(أ) كما في كتابه: «تنوير الأفهام» (ص١٢٢).

(ب) ومما يجدر التنبيه إليه أن بعض من مدحهم وأثنى عليهم في كتابه «تنوير الأفهام» (ص١٢٢) وقدّم لكتبهم عاد وتبرأ منه؛ ولذلك لما طبع كتابه المسمى: «التبيان لعلاقة العمل بمسمى الإيمان» أسقط المقدمة المليئة بالمداهنة ونفخ الأقزام ليصيروا من (العظام) جمع (عظيم) وليس (عظم)، وعندنا وريقات أرسلها تثبت كل ما قلناه ونقلناه.

(ج) « الأبانة» (٢/ ٤٧٦).

(د) المصدر السابق (٢/ ٤٦٤).

(هـ) المصدر نفسه (٢/ ٤٧٩).

(و) «تاريخ دمشق» (٨/ ١٥).

=

= وقال الأوزاعي - رحمه الله- : « من ستر علينا بدعته لم تخف علينا ألفته»[أ].

وقال محمد بن عبيد الغلابي: « يتكاتم أهل الأهواء كل شيء إلا التآلف والصحبة»[ب].

وقال الإمام أحمد - رحمه الله-: « إذا سلّم الرجل على المبتدع؛ فهو يحبه»[جـ].

وقال أبو داود السجستاني- رحمه الله-: «قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: أرى رجلاً من أهل البيت مع رجل من أهل البدع، أترك كلامه؟ قال : لا، أو تُعْلِمْهُ أن الذي رأيته معه صاحب بدعة، فإن ترك كلامه وإلا فألحقه به؛ قال ابن مسعود: المرء بخدنه»[د].

وقال الفضيل بن عياض- رحمه الله-: « الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف، ولا يمكن أن يكون صاحب سنة يمالىء صاحب بدعة إلا من النفاق».

قال ابن بطة- معلقاً على قول الفضيل-: «صدق الفضيل -رحمه الله- فإنا نرى ذلك عياناً»[هـ].

ولما قدم سفيان الثوري البصرة، جعل ينظر إلى أمر الربيع- يعني ابن صبيح-وقدره عند الناس ، سأل أي شيء مذهبه؟ قالوا: ما مذهبه إلا السنة. قال: من بطانته؟ قالوا : أهل القدر. قال: هو قدري»[و].

وقال الإمام البربهاري- رحمه الله-: «وإذا رأيت الرجل جالساً مع رجل من أهل الأهواء فَحَذِّره وعرِّفه، فإن جلس معه بعد ما علم فاتقه؛ فإنه صاحب هوى»[ز].

وقال العلامة شيث بن إبراهيم القفطي المعروف بـ(ابن الحاج) -رحمه الله-: «فبيّن -سبحانه- بقوله: ﴿وقد نزل عليكم في الكتاب﴾ ما كان أمرهم به من قوله في السورة المكية: ﴿فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين﴾، ثم بين في هذه السورة المدنية أن مجالسة من هذه صفته لحوق به في اعتقاده، وقد ذهب قوم من أئمة هذه الأمة إلى هذا المذهب، وحكم بموجب هذه الآيات في مجالس أهل البدع على المعاشرة والمخالطة، منهم: أحمد بن حنبل، والأوزاعي، وابن المبارك؛ فإنهم قالوا في رجل شأنه مجالسة أهل البدع قالوا: يُنهى عن مجالستهم؛ فإن انتهى وإلا أُلحق بهم؛ يعنون: في الحكم.

(أ) «الإبانة» (٢/ ٤٧٩).

(ب) المرجع السابق.

(جـ) «طبقات الحنابلة» (١/ ١٩٦).

(د) «طبقات الحنابلة» (١/ ١٦٠)، و«مناقب أحمد» (ص٢٥٠).

(هـ) «الأبانة» (٢/ ٤٥٦).

(و) المصدر السابق (٢/ ٤٥٣).

(ز) «شرح السنة» (ص ١٢١).

=

(ص ١٨٩ ط ٨): «وقد شغف الناس قديماً وحديثاً بالمقولة المنسوبة إلى ابن عباس- رضي الله عنهما-: «كفر دون كفر... إلخ»، وهي لو صحّت نسبتها لابن عباس ولم يتطرق لإسنادها أو لمتنها وهن ترد به ؛ فإنها لم تفهم على مراد ابن عباس، ولم يؤت إليها من الجهة التي ينبغي أن يؤتى منها إليها؛ بل لقفتها الأسماع، وسودتها الأقلام في الصحائف، وتداولتها القرون، من غير اعتداد بما عهد عن ابن عباس- رضي الله عنهما- من دقة نظر، وحسن تأويل، وسعة إحاطة، ومن غير استحضار للمناسبة التي جرى لسان ابن عباس بهذه المقولة- لو صحت!- عليها.

= قيل لهم: فإنه يقول: إني أجالسهم لأباينهم وأرد عليهم.

قالوا: ينهى عن مجالستهم؛ فإن لم ينته أُلحق بهم»[1].

وكان من أخر مقدماته الملأى بمخالفة سبيل المؤمنين تقديمه لرسالة (هدام السنة) ابن عبد المنان في تضعيف المقولة الذهبية لحبر الأمة وترجمان القرآن -التي هي موضوع كتابي هذا- ومن خلالها عكس الحقائق، وقلب الموازين، وجعل الظالم مظلوماً، والباغي حملاً وديعاً، و(هدام السنة) الجويهل عالماً نحريراً، مشاقة لشيخنا الألباني -رحمه الله- وتلاميذه، ومع ذلك كله يزعم أنه من أصحابه وأحبابه مع العلم أن شيخنا -رحمه الله- حذر من ابن عبد المنان ووصفه بأنه (هدام السنة).

ثم أطلق لسان ابنه العاصي يفري في أعراضنا ويطعن في أنسابنا... فإذا روجع قال: لم أقرأ ولم أطلع ولم... ولم...، ثم شاء الله أن يظهر مينه، ويكسر عينه؛ فكتب كلمات على طرة كتاب ولده الأبتر لأحد إخواننا طلبة العلم: إلى الابن البار الفار هذا كتاب ولدي اهديه لك لعلك ترجع إلى الحق... فهل بعد هذا كله يعترف أنه يُحَرِّك وَيُحَرِّك من وراء وراء... فكان لا بدّ من كلمة حقٍّ تكشف الحال، وتوضح حقيقة القيل والقال، وإلى الله المرجع والمآل، إنه -سبحانه- الكبير العلي المتعال.

(أ) «حز الغلاصم في إفحام المخاصم» (ص ١١٠-١١١).

وإني لأعجب حقاً ؛ كيف مضت هذه القرون على هذه الكلمة ولم ينتبه إلى الخطأ الجسيم- الذي جلّلها- أحد من أهل العلم؛ على وفرة عددهم، وكثرة جماعاتهم؟! حتى أضحى هذا الخطأ جزءاً من هذه المقولة، لا ينفك عنها، ولا تنفك عنه، وحتى صارت هذه الكلمة- أو كادت أن تكون- نسبتها إلى بعض أهل العلم- ممن شهروا بالولوع بترددها- أقرب من نسبتها إلى ابن عباس - رضي الله عنهما- ؛ على ما هي عليه!».

وعلى هذا ملاحظات[1]:

الأولى: قوله: «شغف الناس..»!

من هم هؤلاء (الناس)؟

وهل (شغفهم)- هذا- جاء من فراغ، وذهب إلى فراغ؟!

أم أنه دليل- من أدلة- على صواب هذه الكلمة، وبرهان- من براهين- على صحتها؟!

إن هؤلاء (الناس) هم أئمة السلف- قديماً وحديثاً- من أئمة الصحابة ، وأئمة التابعين، إلى الإمام أحمد، مروراً بشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وإنتهاءاً بعلمائنا الكبار، وأئمتنا الأبرار: ابن باز، والألباني، وابن عثيمين، ومن على ما هم عليه[2].

الثانية: قوله: «بالمقولة المنسوبة إلى ابن عباس..»!

إن كان المراد بكلمة: (المنسوبة) تثبيت هذه النسبة؛ فنعم- مع أن اللفظ دون

---

(١) والنقل من ها هنا عن مجلتنا (الأصالة) (العددان ٢٥و٢٦، ص ٧٩-١١٤ بتاريخ ١٥ محرم، ١٥ ربيع أول ١٤٢١ هـ) باختصار

(٢) انظر ما تقدم (ص ٩٤و١٣٩و١٤٧).

ذلك- وإن كان المراد التشكيك بالنسبة؛ فلا؛ فإن نسبتها إلى ابن عباس ثابتة[١].

الثالثة: قوله:« لو صحت..»!

هذا مصير إلى محض التشكيك - صراحة- ! وهو غير مقبول؛ لأنه تشكيك غير مبني- ألبتة- على أي من أصول العلم أو قواعده.

الرابعة: قوله :«...فإنها لم تفهم على مراد ابن عباس»!

ومن هم الذين لم يفهموا مراده- رضي الله عنه- ؟!

وما هو حق مراده- رضي الله عنه-؟!

وما هو الدليل على أن (هذا) أو (ذاك) - هو مراده؟! إلا أن يكون (تداول العلماء لها عبر القرون[٢])، وتواردهم على الاستدلال بها- على ظاهرها- جيلاً بعد جيل!

وهل يوجد أعظم من هذا التدليل؟!

---

(١) انظر ما تقدم (ص ٨٧).

(٢) هذا أسلوب سياسي، وليس علمياً؛ لأنه يترك جميع الاحتمالات قائمة! وعندما يجابه صاحب هذ الأسلوب بالأدلة العلمية الداحضة لشبهه يقول: أنا لم أضعِّف الأثر!! ولكنه إذا خلا إلى بطانته وأنصاره الجدد من الحزبيين التكفيريين صرح ووضح ؛ انظر إليه يقول في مقدمته لرسالة (هدام السنة) (ص ٨): « وهذه الرسالة الحافلة الحافدة على صغر حجمها ، وقلة عدد أوراقها تعد عملاً علمياً حديثياً جليلاً، جاءت على غير عدة ، تسوق بين يديها نصرة لمنهج الحق...»[أ](!)

وقال(ص٩) : « وبعد: فإن هذه الرسالة التي سطرتها يراعة الأخ حسان، وزينت جملها تخريجاته، وجمّلت فقرها تنبيهاته وتقسيماته؛ فجاءت عملاً علمياً يحرص على قنيته وقراءته والإفادة منه...»(!!)

(أ) إنها تنصر منهج التكفير المطلق ... ومع ذلك يعدّه المنهج الحق.

الخامسة: قوله:«بل لقفتها الأسماع، وسودتها الأقلام في الصحائف، وتداولتها القرون من غير اعتداد بما عهد عن ابن عباس - رضي الله عنهما- من دقة نظر، وحسن تأويل، وسعة إحاطة، ومن غير استحضار للمناسبة التي جرى لسان ابن عباس بهذه المقولة- لو صحت - عليها»!

نقول:- كل ذلك- في الحقيقة - دلائل قوية -جداً- على صحة هذه (المقولة)؛ رواية ودراية، وثبوتها ؛ مبنى ومعنى ....

السادسة: قوله :«وإني لأعجب - حقاً- كيف مضت هذه القرون على هذه الكلمة ولم يتنبه إلى الخطأ الجسيم- الذي جللها- أحد من أهل العلم، وعلى وفرة عددهم، وكثرة جماعاتهم؟!»

فنقول: مضيّ (هذه القرون على هذه الكلمة) دليلٌ - بحمد الله- من أدلة- على (التواتر العملي)- العلمي- الدال على ارتضاء علماء الأمة وصفوة الأئمة لها، وقبولهم إياها...

وإلا؛ فهل كانت الأمة (عبر هذه القرون) مجمعة على غير الهدى! ومؤتلفة على باب الهوى؟!

السابعة: قوله:«حتى أضحى هذا الخطأ جزءاً من هذه المقولة، لا ينفك عنها، ولا تنفك عنه، وحتى صارت هذه الكلمة- أو كادت- نسبتها إلى بعض أهل العلم- ممن شهروا بالولوع بترادها[1]- أقرب من نسبتها إلى ابن عباس- رضي الله عنهما-؛ على ما هي عليه».

---

(١) هذا غَمْزٌ بشيخنا العلامة الألباني - رحمه الله- فهو الذي أحيا العمل بهذا الأثر في هذا العصر، وأقره على ذلك أئمة أهل السنة؛ كالشيخين ابن باز وابن عثيمين- رحمهما الله-؛ وانظر - لزاماً- (ص ١٤٧-١٤٨) من هذا الكتاب.

فنقول : ما هو هذا الخطأ؟!

وما هي أوجه التدليل عليه؟!

ومن هم الذين ولعوا بترادها؟!

وهل هذا يعيبهم؟! أم أنه في الفضل يزيدهم؟!

وأنت القائل(ص١٧٧) من الكتاب نفسه:

«والحجة- ولا ريب- فيما كان فيهم ومنهم أو فيما كان قريب عهد منهم»؟!

فما الذي جعل الحجة هنالك قائمة، بينما هي هنا غير سالمة؟!

الثامنة:قوله (ص ١٩٠): «هذه الكلمة لم تعرف نسبتها - لو صحت- لابن عباس إلا من بعد موت رسول الله ﷺ ولم تعرف نسبتها لأحد غيره[1]- رضوان الله عليهم- ، وهي مسألة جليلة خطيرة، ما كان للوحي أن يدعها لاجتهاد مجتهد، أو لتأويل متأول ، فكان - إذاً - ولا بد من أن يجعلها رسول الله ﷺ ميراثاً من بعده لأمته؛ لئلا تشتجر فيها الأفهام، أو تزل عنها الأقلام».

فنقول: هذا عود إلى التشكيك بصحة هذه الكلمة الذهبية.

وها هو ينقل في كتاب -له- (ص٧٧-٨٠) قول ابن جرير- نفسه- ، ثم يقول: «ويزيد هذا توضيحاً وبياناً قول ابن عباس- رضي الله عنهما- :«كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم».

ويجري على نسق الصحابة في هذا الفهم الدقيق التابعون؛ وعلى رأسهم التابعي الكبير طاووس- رحمه الله تعالى- ، فيقول: «ليس بكفر ينقل عن الملة؛

---

(١) ولم يعرف له مخالف من الصحابة - رضي الله عنهم- فهذا يدل على أنهم يرون صحة ما ذهب إليه حبر الأمة وترجمان القرآن ؛ كما صرح بذلك ابن قيم الجوزية في «مدارج السالكين»، وانظر قوله (ص ١١٧)؛ فهو إجماع بلا نزاع.

لكنه كفر دون كفر»[١].

ثم قال - عقيب هذا- في كتابه الآخر- نفسه- :

«ولا أحسبني بحاجة إلى القول: إن الصحابة - رضوان الله عليهم- أشد حرصاً من سائر قرون هذه الأمة على دينهم، وأنهم - وقد تلقوا الوحي غضاً عن الرسول ﷺ -أعلم بما يقولون منا، وأقوم على الصراط الذي عنه حدنا، وألزم للمحجة التي ما فتئنا نشرد عنها، وهم- رضوان الله عليهم- الأسوة الماثلة في عين التاريخ، والقدوة الوضيئة التي وضعها الله قياساً لأهل القرون، والعلامة الفارقة على مشارف الزمن، يفرق بها بين الحق وبين الباطل، وبين الصواب وبين الخطأ وبين الاستقامة وبين العوج».

وقال مثل ذلك- بكلام أصرح- في «هي السلفية» (ص١٢٠-١٢١):

«وقد سئل حبر الأمة وترجمان القرآن- واللسان المعرب عن معنى الوحي المنزل على محمد ﷺ في الكتاب العظيم عن معنى آيات سورة المائدة الثلاث،فقال: «كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق».

أي: إن درجات الكفر والفسق والظلم متفاوتة متباينة في تحملها ؛ فمنها الكفر المخرج من الملة؛ المجاوز دائرة الإيمان، ومنها الكفر المبقي على الموصوف به في دائرة الإيمان، وليس مجاوزاً به حدود الملة.

ومثل الكفر في هذا: الفسق، والظلم».

وفي حاشيته ما نصه: « قاعدة جليلة صحيحة، مروية بألفاظ عدة وطرق كثيرة»[٢].

---

(١) قارن بما نقلناه عنه (ص ١٩٣-١٩٤).

(٢) وزاد عليها في طبعته الجديدة (ص١٣١): «لكن لا على الفهم التقليدي الذي =

نقول : وكان قد ذكر مثل هذا الكلام - بعينه- في «مجتمعنا المعاصر بين الإيمان الحائر والتكفير الجائر» (ص٣٢-٣٤)- أيضاً- ولولا خشية مزيد الإطالة لنقلناه برمته

وما أجمل -من قبل ومن بعد- كلام شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى»(٧/ ٣١٢): «وإذا كان من قول السلف: أن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق، فكذلك في قولهم: أنه يكون فيه إيمان وكفر، ليس هو الكفر الذي ينقل عن الملة؛ كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله- تعالى- :﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾، قالوا: كفراً لا ينقل عن الملة.

وقد اتبعهم على ذلك أحمد وغيره من أئمة السنة».

فهذه المقولة الذهبية- بحق- اجتمع فيها أمور عالية غالية:

أ- صحة إسنادها بأبين طريق عن بعض الصحابة.

ب- انتقال سياق لفظها إلى كبار التابعين بأصح إسناد- أيضاً- .

ج- قول أئمة السنة بها؛ مدلولاً ومعنى.

د- انتصار أهل الحق لها، وشغفهم بها، وولعهم فيها - من قبل ومن بعد-.

هـ- جعلها قاعدة علمية راسية راسخة- عند الأئمة من أهل السنة- ترد

= للجهل -والله- خير منه وأقوم قيلاً».

ثم أحال على كتابه «إرشاد الساري» لمعرفة المعنى الجديد -المخترع- لهذه القاعدة.

وكرر الإحالة (ص١٣٧و١٤٠) فرحاً بأنه أتى بوجوه من الاستدلال جديدة!

قلت: فما المانع من رجوعه مرة أخرى إلى معنى آخر جديد... وهكذا دواليك، ورحم الله سلفنا الصالح القائل: «من جعل دينه عرضة للخصومات أكثر التنقل»، وقال بعضهم -أيضاً-: أفكلما جاءنا رجل أجدل من رجل تركنا ما كان عليه محمد ﷺ وأصحابه لجدله؟!»

... نعم إنه التلوّن في الدين؛ لأنه لم يؤسس على البصيرة واليقين.

إليها المشتبهات، وتنكسر على صخرتها الشبهات...

فهل يذكر - بعد هذا كله- هنا- ما يشار بـه إلى: (اجتهـاد مجتهـد، وتـأويل متأول)؟! - تشكيكاً بهذا الأثر!-.

التاسعة: قوله: «لم تعرف نسبتها لابـن عبـاس إلا مـن بعـد مـوت رسـول الله...»!

فالجواب من وجهين:

الأول: هذا القول- المجزوم به- خالفه نفسه بعد صفحتين من كتابه- نفسه- (ص١٩٢)؛ حيث ساق (رواية) فيها مواقعـة بعـض اليهـود للفاحشـة ، وسـؤالهم رسول اللهﷺ أن يحد المواقع منهم..، إلى أن قال- :«وأتـوا رسـول الله ﷺ ؛ وهـم يبيتون في أنفسـهم أمـراً غـير صـالح ، ففطـن رسـول الله ﷺ إلى سـوء مكرهـم، فسألهم: ماذا يجدون في توراتهم؛ لمثل أمر صاحبهم هذا؟- وكان في المجلـس بعـض ممن آمن من يهود -، فأعلموه ما في التوراة من عقوبة لمثله، فأمر به فقتل بالتوراة، ولم يصيبوا من مكرهم إلا فضحـاً، لمـا قنعـوه بـه، فقـال ابـن عبـاس- رضـي الله عنهما- : «كفر دون كفر» ،

نقول : ففي هذا ما يفهم- باللسان العربي وله- أن ابن عباس - رضـي الله عنه- قال مقولته - هذه - وقد صحت - في مجلس رسول الله ﷺ ، وفي حياته!

وهذا ما لم يقع قط!

بل لا نعلم هذه الرواية من أي مصدر!

بل ولسنا ندري لها أصلاً يعتمد عليه!!

بل اليقين- كله- عندنا أنها مركبة مـن نصـين مختلفـين متبـاينين، ولا مـورد بينهما، ولا التقاء لهما:

الأول: حديث البراء بن عازب في قصة اليهودي المحدود؛ وهو في«صحيح مسلم»(١٧٠٠)[1].

الثاني: أثر ابن عباس في تفسير الآية.

والذي يبدو لنا أن سبب الخلط- أو هذا التركيب- بين النصين؛إنما جاء - والله أعلم- من آخر لفظ الحديث الأول- وفيه فأنزل الله - تعالى- : ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾، ﴿ . . .هم الظالمون﴾، ﴿ . . .هم الفاسقون﴾: «هي في الكفار كلها».

فإن لم يكن الوجه ما ذكرناه: فهذه صورة من «الوضع» المتجدد!!

أما الوجه الثاني: فنقول فكان ماذا- بعد-؟! لو قاله ابن عباس في حياة الرسول ﷺ أم بعدها!! هل هذا مؤثر على حكمه- واقعاً-؟!

مع التنبيه- هنا- أن الإجماع المعتبر لا ينعقد - أصلاً- إلا بعد وفاة النبي ﷺ؛ كما هو مقرر في علم الأصول[2].

العاشرة: قوله:« وهي مسألة جليلة خطيرة، ما كان للوحي أن يدعها لاجتهاد مجتهد، أو لتأويل متأول»!

نقول : فهل معنى إن هذا قول ابن عباس - في المسألة- مبنى على محض الاجتهاد، وقائم على عين التأويل؟!

وهل مرمى هذا أنه لم يصب فيه، أو أنه أخطأ الحق به؟!

---

(١) لقد ساقه بالمعنى، ولكنه لم يراع شروط الرواية بالمعنى، وقد أخلّ بها، وعكس معانيها ، وقارن بسياق الحديث، وقد تقدم تخريجه (ص ١٦٣-١٦٤).

ورحم الله القائل: من تكلم في غير فنه أتى بالعجائب!

(٢) «أضواء البيان» (٣/ ٣٦١).

ورحم الله شيخ الإسلام- القائل- في «مقدمته في أصول التفسير» (ص١٢٢-١٢٧ بشرح أستاذنا الشيخ ابن عثيمين- رحمه الله-):

« فإن الصحابة والتابعين والأئمة إذا كان لهم في تفسير الآية قول وجاء قوم فسروا الآية بقول آخر- لأجل مذهب اعتقدوه- وذلك المذهب ليس من مذاهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان : صاروا مشاركين للمعتزلة وغيرهم من أهل البدع في مثل هذا.

وفي الجملة؛ من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك: كان مخطئاً في ذلك، بل مبتدعاً ، وإن كان مجتهداً له خطؤه.

ونحن نعلم أن القرآن قرأه الصحابة والتابعون وتابعوهم، وأنهم كانوا أعلم بتفسيره ومعانيه؛ كما أنهم أعلم بالحق الذي بعث الله به رسوله ﷺ ؛ فمن خالف قولهم وفسر القرآن بخلاف تفسيرهم؛ فقد أخطأ في الدليل والمدلول جميعاً.

والمقصود هنا: التنبيه على مثار الاختلاف في التفسير، وأن من أعظم أسبابه البدع الباطلة التي دعت أهلها إلى أن حرفوا الكلم عن مواضعه، وفسروا كلام الله ورسوله ﷺ بغير ما أريد به، وتأولوه على غير تأويله.

فمن أصول العلم بذلك: أن يعلم الإنسان القول الذي خالفوه، وأنه الحق.

وأن يعرف أن تفسير السلف يخالف تفسيرهم، وأن يعرف أن تفسيرهم محدث مبتدع ، ثم أن يعرف بالطرق المفصلة فساد تفسيرهم - بما نصبه الله من الأدلة على بيان الحق-».

وقال شيخ الإسلام- رحمه الله- في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٤٣٦): «ومن آتاه الله علماً وإيماناً؛ علم أنه لا يكون عند المتأخرين من التحقيق، إلا ما هو دون تحقيق السلف- لا في العلم ولا في العمل-.

ومن كان له خبرة بالنظريات، والعقليات، وبالعمليات: علم أن مذهب الصحابة دائماً أرجح من قول من بعدهم، وأنه لا يبتدع أحد قولاً في الإسلام إلا

كان خطأ، وكان الصواب قد سبق إليه من قبله».

الحادية عشرة: قوله (ص ١٩٢): «على فرض صحة أثر ابن عباس- رضي الله عنهما- أنه وصف لواقعة عين لا يجوز تعديتها إلى غيرها ؛ إلا إلى ما يماثلها من وقائع».

نقول:

أولاً: عدنا إلى التشكيك بصحة أثر ابن عباس(!)، وهو -حقيقة- فوق الشبهات- رواية ودراية ورعاية.

ثانياً: قال في كتاب آخر -له- (ص٧٨) في هذا السياق-ذاته-:« ومعلوم أن العبرة ليست بخصوص السبب؛ بل بعموم اللفظ، وهذه قاعدة معلومة».

وهذا من المقرر المحرر عند أهل العلم- طلاباً، وعلماء-.

ثالثاً: صار هذا الأثر الذهبي قاعدة علمية أمينة عند أهل السنة، وصفوة الأئمة؛ بها على أهل البدع يردّون ، ومن صفائها لأصول العلم يقعدّون ؛ وذلك في باب المعاصي التي وصفت بالكفر دون أن تكون كفراً محضاً ؛ كما تقدم عن ابن قيم الجوزية[1].

الثانية عشرة: قوله (ص١٩٢-١٩٣): «والناظر المتأمل في هذه الكلمة يعلم أن مراد ابن عباس - رضي الله عنهما- بعيد عن المعنى الذي ذهب إليه المتأول لها على ما ذاع وانتشر، فيكون المعنى - والله أعلم- ؛ إن صحَّت نسبة هذه المقولة لابن عباس- رضي الله عنهما-: أنهم كفروا- بصنيعهم بصاحبهم هذا- كفرين اثنين: كفراً أدنى، وكفراً أعلى ، والكفر الأعلى- وهو كفرهم بمحمد ﷺ وما أنزل الله عليه من كتاب- لا يساويه كفرهم بإنكارهم حكم التوراة- وهو القتل

---

(١) وانظر - غير مأمور- (ص ١٠٨ وما بعدها).

للزاني- ؛ بل لا يعد كفراً إلا من جهة أنه جحود من حيث إخفاؤهم ذلك الحد».[1]

فنقول:

أولاً: عدنا- للمرة العاشرة!!- إلى التشكيك بصحة إسناد أثر ابن عباس!!

ثانياً: ماذا نفعل بالألفاظ الأخرى الواردة عن ابن عباس في المقولة الذهبية نفسها مما يوضحها، ويكشف أدنى غموض فيها؟!

كمثل قوله: «هي به كفر، وليس كفراً بالله..».

وقوله: «إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه..».

وقوله : «إنه ليس كفراً ينقل عن الملة..».

وقوله :«من جحد ما أنزل الله؛ فقد كفر..».

نقول: فهذه نصوص تغنينا عن أي إجتهاد ، وأي تأويل- بل تعطيل-!

ثالثاً: جعل الكفر (الأعلى) هو الكفر بمحمد ﷺ ، وجعل الكفر (الأدنى) هو جحودهم الحكم: مغالطة بيّنة.

فهذان أمران لا يُختلف فيهما، ولا يُشْكِل على أدنى العقول النظر بهما!

ولكن ؛ هل هذان الكفران (أدناهما وأعلاهما) هما موضع الخلاف - الأساس- في تفسير أثر ابن عباس؟!

أم أن الكلام في غير ذلك مما يكفر به صاحبه أم لا يكفر؟!

---

(١) وهذا التأويل العليل لم ينقل في كتاب ولم يقله عالم مبتغ للصواب ، ولم أسمعه إلا من غلاة جماعة التكفير والهجرة عندما ناظرناهم في أواخر السبعينات؛ فقد قال أحدهم -عندما سمع قول ابن عباس: كفر دون كفر- : الأمر ليس كما تفهمونه؛ فكفر دون كفر مثل كلب دون كلب، ولكنها كلها كلاب! تشابهت قلوبهم...أم أن التاريخ يعيد نفسه؟!

فتفسير أثر ابن عباس- على (اجتهاد) الكاتب و (تأويله) إخراج له عن ظاهره، وإدخال له في غير بابه، وفهم له على غير (مراده)؛ وإبعاد له عن دائرته الواجب وجوده فيها..

فليتأمل ذلك جيداً[1].

الثانية عشر: قال (ص١٩٣-١٩٤):

«أحسب من يفهم هذه المقولة لابن عباس على غير هذا المعنى مخطئاً في فهمه، والله أعلم بالصواب والحق».

فالجواب:

لو عكس هذا الحسبان على قائله- مؤيداً بما سبق من قوي الدلائل، وبما تقدم من واضح المسائل- لكان هو الأقرب إلى (الصواب والحق) والقول الأحق.

الثالثة عشرة: قوله(ص١٩٥-١٩٦): « خامساً ثم نحن لسنا في حاجة إلى إحداث هذا المصطلح- أي: كفراً دون كفر- ، وعندنا عنه مندوحة بما عرف من لغة العرب التي لا يختلف عليها ، فقد عرف العرب ما يعرف بالتشبيه، والتشبيه: يكون وجه الشبه فيه حيناً في المشبه أظهر منه في المشبه به، وحيناً يكون التساوي؛ فمن حلف بغير الله - سبحانه- وهو يعلم النهي عنه في مثل قوله ﷺ :«من حلف بغير الله فقد أشرك»، فأحسب أنه لا يخفى على مثل هذا الحالف، أنه لا يبلغ به الأمر أن يكون معظماً المحلوف به حين يحلف- تعظيم الله- سبحانه -إذاً [2]؛ فهو بحلفه- وهو لا يعظم المحلوف به- إنما يشبه بحلفه بغير الله المشركين الذين يحلفون بغير الله، ولكن؛ أين هذا من ذاك؟! فالمشركون إذ يحلفون بآلهتهم وأصنامهم هم

---

(١) ولمثله يقال ما قاله في كتابه: «هي السلفية» (ص١٣١): «... للجهل -والله- خير منه وأقوم قيلاً».

(٢) هل يفهم من هذا- إذاً- (التهوين) من قضية الحلف بغير الله- تعالى-؟!

مشركون أولاً وآخراً.

أما المؤمن الذي يحلف بغير الله؛ فهو مؤمن، ولا يخرجه من إيمانه حلفه هذا، إلا ما كان من تعظيم المحلوف به تعظيمه الله ، وليس لهذا- قط- مورد على قلب من يقول: لا إله إلا الله[1] ؛ وهكذا كل ما يكون من مثل هذا أو يشابهه».

فالجواب: هل الوارد عن الصحابة في هذا التقعيد العلمي المنضبط - مما ارتضاه عنهم تابعوهم، وأئمة العلم- بعدهم - إلى هذا العصر- ؛ هل يسمى هذا (مصطلحاً حادثاً)، ويقال- فيه- : (نحن لسنا في حاجة إليه)؟!

فنقول: إذا كنا- حقاً (لسنا في حاجة إلى إحداث مثل هذا المصطلح): فهل نحن في حاجة إلى تقسيم الجحود؛ وأنه جحود خفي وجحود جلي؛ كما في كلام الكاتب (ص١٧٠)؟!.

وهل نحن في حاجة إلى تقسيم المعاصي؛ إلى كفر وشرك، ومعصية تشبه الشرك والكفر؛ كما في كلام الكاتب (ص١٧١)؟!.

وهل نحن في حاجة إلى تقسيم الإخلاص؛ إلى إخلاص قلب، وإخلاص جوارح، كما في كلام الكاتب (ص١٨٤)؟!.

وهل نحن في حاجة إلى تقسيم الشرك؛ إلى أعظم ، وأصغر؛ كما في كلام الكاتب (ص١٩٤)؟!.

وهل نحن - أخيراً- بحاجة إلى تقسيم الكفر إلى (أدنى) و(أعلى) ؛كما هو تأويل (الكاتب المباشر) الصريح، لكلام ابن عباس (ص١٩٣) الواضح

---

(١) بل يكون ؛ وما حال جهلة (متصوفة المسلمين) المعظمين للبدوي، والجيلاني وغيرهما- عنا بعيد!

ثم ليلاحظ أن الكاتب لم يفرّق في كلامه بين كون الحالف مشركاً أصليّاً أم مسلماً!

الفصيح؟!!

فأيهما خير مقيلاً، وأقوم قيلاً، وأهدى سبيلاً؟!

وهل تكون بنا (حاجة) إلى (إحداث) الخلف؛ بينما لا تكون بنا (حاجة) إلى (تأصيل) السلف؟!

أهو الالتزام بالمأثور عن الصحابة -خير الأمة-، والتابعين لهم والأئمة ؟! أم المغايرة إلى ضدّه- مما هو دونه- مما اجتهدت فيه العقول، وأولته الألسنة والأذهان؟!

ولو كان الاختلاف في المصطلح- وهذه قاعدة مهمة- مجرد اختلاف صوري بعبارة أو تقسيم، فالأمر سهل- والله- سهل.

ولكن الخلل الأعظم كامن في صرف المصطلح إلى مصطلح مغاير- مبنى ومعنى- ؛ من مصطلح اتفقت عليه الأمة بلا نكير- قليل أو كثير- إلى مصطلح حادث مثير؛ يخالف ما عليه صفوة الأمة، والعلماء والأئمة المشاهير؟!

هنا مكمن النظر، ومورد البحث، وقاعدة الخلاف، وأصل المسألة[1].

الرابعة عشر: قوله : «وعندنا عنه -أي : مصطلح (كفر دون كفر)- مندوحة بما عرف من لغة العرب التي لا يختلف عليها...».

فنقول: هذا مردود من وجوه:

الأول: المندوحة لا تكون باستبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير.

الثاني: أن الاختلاف في لغة العرب وارد- وواقع- جداً جداً- ، وكيف لا يكون ، ولم يضلُّ من ضلَّ - قبلاً- إلا باتكائه على اللغة، دون اهتدائه بالأثر...؟!

---

(١) وهكذا بدأ الرجل يُغير على الثوابت، ويزعم: أنها محدثة، ويقرُّ البدع، ويزعم أنها محكمات تُرَدُّ إليها المشتبهات... نعوذ بالله من الشرور والبليات.

الثالث: هل غابت هذه المندوحة عن علماء الإسلام ؛ جيلاً فجيلاً؛ إلى أيامنا هذه؟!»[١]

٤- ونشأ عن بعض ما سبق تفريق بعض الدعاة بين الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله في واقعة، والحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله جملة، والذي سموه الحاكم المستبدل لشرع الله.

ولا أرى لهذا التفريق أصلاً؛ لأنه سيرجع إلى كلام أهل العلم الذي مضى، وهو: هل هذا الحاكم- الذي حكم في واقعة بغير ما أنزل الله، أو الذي حكم بغير ما أنزل الله جملة- مستحلٌّ لذلك جاحد لأحقية حكم الله، أو مستحسن لغيره عليه، أم هو مقر بحكم الله ولكنه عاص أو صاحب هوى؟

فإن كان مستحلاً جاحداً؛ فهو الكفر الاعتقادي المخرج من الملة، وإن كان عاصياً؛ فهو الكفر العملي الذي لا يخرج من الملة.

ولذلك عدنا من حيث بدأنا، وإنما هذا التفريق سفسطة خالصة (صنعت) لإلغاء هذا الأصل العقدي المستقر المستمر عند أهل السنة ألا وهو: أن الكفر يقسم إلى كفر اعتقادي وعملي، وهو يشمل جميع ما وصف بذلك، فإن استحلّ أحد ما حرّم الله أو حرّم ما أحل الله -على وجه من الوجوه السابقة[٢]-؛ فهو الكفر الاعتقادي ، وإلا فلا.

وثمت أمر أخر ، وهو : لا بد من تحرير مصطلح «الاستبدال» أو «التشريع العام»:

---

(١) هنا انتهى النقل عن مجلتنا (الأصالة).

(٢) وهذا لا ينافي أن بعض أنواع الكفر (العملي) مخرجة من الملة، وهو ما كان مضاداً للإيمان من كلّ وجه.

وهو لا يخرج عن معنيين:

الأول: أن يكون تشريع الدولة كله مخالفاً لما أنزل الله.

الثاني: هو تبديل حكم الله ولو في حد من الحدود، فمتى تم ترك -أو تبديل أو تغيير- حكم واحد من الأحكام التي شرعها الله أو رسوله والاستعاضة عنه بالأحكام الوضعية.

أما المعنى الأول؛ فهو خيال محض بالنسبة للبلاد التي تنتسب إلى الإسلام -التي اختلف المختلفون (!) في تكفير حكامها؛ فما من حاكم من حكام المسلمين (أولئك) إلا وهو يطبق شيئاً من الشرع قلّ أو كثر: فهو ينشىء الوزرات والمؤسسات العلمية الدينية، ولجان الافتاء التي تعني بالدين من تعمير المساجد، وإقامة الصلوات، وتنظيم أمور الدعوة وشؤون الحج، والصيام، والأعياد، وتدريس العلوم الشرعية، و القضاء في النكاح والطلاق والميراث والأوقاف و...إلخ.

وهذا كلّه على تقصير ظاهر ومخالفة واضحة لا تُسَوَّغ بأي حال من الأحوال، ولا نقرّها بأي شكل من الأشكال.

وأما المعنى الثاني ؛ فهو عود على بدء ، ولا يرى هذا الرأي بدون النظر إلى الاستحلال إلا الخوارج الحرورية.

قال الجصاص في «أحكام القرآن»(٢/ ٥٣٤): «وقد تأولت الخوارج هذه الآية على تكفير من ترك الحكم بما أنزل الله من غير جحود».

وقال مثله الآجري في «الشريعة» (١/ ٣٤٢)، وابن عبد البر في«التمهيد» (١٧/ ١٦)، وأبو المطفر السمعاني في «تفسيره» (٢/ ٤٢)، وأبو يعلى في«مسائل الإيمان»(ص٣٤٠-٣٤١)، وأبو حيان في «البحر المحيط» (٣/ ٤٩٣) وغيرهم كثير.

وبالجملة ؛ فكلمات السلف الصالح ومن تبعهم تصيح بهذا القول وترده على عقبيه مذموماً مدحوراً.

وبعضهم يقول: إن الحاكم التارك لحكم الله ينازع الله - سبحانه- فيما اختص به وانفرد به؛ لأن الحكم أخص خصائص الربوبية- زعم-!

والحق: أن منازعة الله -سبحانه- ببعض ما اختص به نفسه دون عباده ليس كفراً مخرجاً من الملة بإطلاق، بل هو على نوعين:

الأول: ما يكون كفراً مخرجاً من الملة بإطلاق ودون تفصيل، كادعاء استحقاق العبادة، أو القدرة على الإحياء والإماتة ونحو ذلك.

الثاني: ما يكون فيه التفصيل والتفريق بين المستحل وغيره؛ فالخلق والتصوير من خصائصه -سبحانه وتعالى- ومنازعته في هذه الصفة ليس كفراً أكبر باتفاق السلف الصالح.

أخرج الشيخان عن أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « قال الله - عز وجل- : ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي؟ فليخلقوا ذرة ، أو ليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة».

قال القرطبي في «المفهم» (٥/ ٤٣٢): « وقد دل هذا الحديث على أن الذم والوعيد إنما علق من حيث تشبهوا بالله -تعالى- في خلقه ، وتعاطوا مشاركته فيما انفرد الله -تعالى- به من الخلق والاختراع».

والتصوير مضاهاة لله في خلقه؛ فالمصورون ينازعون الله ما انفرد به، ومع ذلك فأهل السنة لم يكفِّروا منهم إلا من استحله أو قصد العبادة والمضاهاة له -سبحانه- أما من لم يستحل ذلك، فهو من أصحاب الكبائر وليس بكافر.

قال الإمام النووي في«شرح صحيح مسلم» (١٣/ ٨١): « تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر ؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعته بما يمتهن أو بغيره، فصنعته حرام بكل حال؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله -تعالى-» .

وكذلك العز والكبرياء والعظمة من أوصاف الله -تعالى- التي لا تنبغي لأحد سواه؛ ففي الحديث الذي أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد وأبي هريرة- رضي الله عنهما- قالا: قال رسول الله ﷺ: «العز إزاري، والكبرياء ردائي؛ من ينازعني عذبته».

ومع ذلك؛ فلا يكفّر أهل السنة والجماعة أتباع السلف الصالح من يتكبَّر، ويحتقر غيره ويزدريه، ويستعظم نفسه بغير استحلال.

فكذلك الحكم والتشريع لا يكفّر من نازع الله فيها إلا من الجاحد المستحل -أو ما في معنى ذلك-، والله أعلم.

وأكثر ما يتكئ عليه هؤلاء الدعاة مسألة «الياسق» أو «الياسا»، وهي: السياسات الملكية التي وضعها جنكيزخان للتتار.

قال ابن كثير- رحمه الله- في «البداية والنهاية»(١٣/ ١١٩) - بعد أن ساق نتفاً من «الياسا» ذكرها علاء الدين الجويني في ترجمة جنكيزخان- :

«وفي ذلك مخالفة لشرائع الله المنزلة على عباده الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-؛ فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين، قال الله -تعالى-: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾.

وقال -تعالى-: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ صدق الله العظيم».

قلت: ما فعله جنكيزخان كفر بواح عندنا عليه من الله برهان؛ لأنه استحلال للحكم بغير ما أنزل الله للأمور الآتية:

الأول : أن جنكيزخان كان مشركاً بالله -أصلاً- يعبد معه غيره ولم يكن

مسلماً ؛ فهو كافر أصلي.

الثاني: أن «الياسا» خليط ملفّق من اليهودية والنصرانية وشيء من الملة الإسلامية وأكثرها أهواء جنكيزخان؛ كما سيأتي من قول الحافظ ابن كثير نفسه.

الثالث: أن المتحاكمين إليها أو الحاكمين بها يقدّمونها على شرع الله المنزل على محمد خاتم الأنبياء ﷺ، أو يساوونه به؛ كما فصل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٥٢٣): « يجعلون دين الإسلام كدين اليهود والنصارى ، وأنها كلها طرق إلى الله ، بمنزلة المذاهب الأربعة عند المسلمين، ثم منهم من يرجّح دين اليهود أو دين النصارى ، ومنهم من يرجّح دين المسلمين».

وقال - أيضاً- :«حتى إن وزيرهم هذا الخبيث الملحد المنافق صنف مصنفاً مضمونه: أن النبي ﷺ رضي بدين اليهود والنصارى، وأنه لا ينكر عليهم، ولا يذمون، ولا ينهون عن دينهم، ولا يؤمرون بالانتقال إلى الإسلام».

وقال -أيضاً-(٢٨/ ٥٢١): « كما قال أكبر مقدميهم الذين قدموا إلى الشام، وهو يخاطب المسلمين ويتقرب إليهم بأنا مسلمون، فقال: هذان آيتان عظيمتان جاءا من عند الله: محمد وجنكستان، فهذا غاية ما يتقرب به أكبر مقدميهم إلى المسلمين؛ أن يسوي بين رسول الله وأكرم الخلق عليه، وسيد ولد آدم، وخاتم المرسلين، و بين ملك كافر مشرك من أعظم المشركين كفراً وفساداً وعدواناً من جنس بختنصر وأمثاله».

وقال -أيضاً-: «وذلك أن اعتقاد هؤلاء التتار كان في جنكستان عظيماً؛ فإنهم يعتقدون أنه ابن الله من جنس ما يعتقده النصارى في المسيح ، ويقولون: إن الشمس حَبَلَت أمه، وأنها كانت في خيمة؛ فنزلت الشمس من كوة الخيمة؛ فدخلت فيها حتى حَبِلت، ومعلوم عند كل ذي دين أن هذا كذب، وهذا دليل على أنه ولد زنا، وأن أمه زنت فكتمت زناها، وادعت هذا حتى تدفع عنها معرة

الزنا».

وقال -أيضاً- (٢٨/ ٥٢١-٥٢٢): «وهم مع هذا يجعلونه أعظم رسول عند الله في تعظيم ما سنّه لهم، وشرعه بظنه وهواه ، حتى يقولوا لما عندهم من المال: هذا رزق جنكسخان، ويشكرونه على أكلهم وشربهم، وهم يستحلون قتل من عادى ما سنه لهم هذا الكافر الملعون المعادي لله ولأنبيائه ورسوله وعباده المؤمنين».

هذه أحوال التتار عند مَن عاصرهم وعرفهم ، ولذلك نقل الحافظ ابن كثير -رحمه الله- إجماع المسلمين على كفرهم وهو الحق المبين؛ فهو خاص بملوك التتر، ومن كان مثلهم.

قال الحافظ ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم»(٢/ ٦٨) -عند قوله -تعالى-: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾ -: [المائدة: ٥٠]: «ينكر -تعالى- على من خرج عن حكم الله المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر ، وعدل إلى ما سواه من الآراء، والأهواء، والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله؛ كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيزخان الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى: من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه؛ فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدّمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

فمن فعل ذلك منهم؛ فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير».

٥- زعم بعضهم: أن الصحابة - رضوان الله عليهم- لم يتفقوا على مقولة

ابن عباس - رضي الله عنه- ،وأن ابن مسعود يخالفه ويطلق التكفير دون تفصيل:

عن عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- :« أنه سئل عن الرشوة؛ فقال: هي السحت، فقيل له: في الحكم ذلك؟ قال: ذلك الكفر ، ثم تلا هذه الآية: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ .

أخرجه الإمام أحمد في «الإيمان» (٤/ ١٥٨/ ١٤١٣و١٦٢/ ١٤٢٦)، وسعيد ابن منصور في «سننه»(٤/ ١٤٦٨/ ٧٤١-تكملة) ، وعبد الرزاق في «المصنف» (٨/ ١٤٧-١٤٨/ ١٤٦٦٦)، وأبو يعلى في «المسند» (٩/ ١٧٣-١٧٤/ ٥٢٦٦)، والطبري في «جامع البيان»(٦/ ١٥٥و١٥٦)، ووكيع القاضي في «أخبار القضاة»(١/ ٤٠و٥١و٥٢) ، والطبراني في «المعجم الكبير»(٩/ ٢٢٦/ ٩١٠١)، وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٧٣٤/ ١٠٠٤و٧٣٧/ ١٠١٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان»(٤/ ٣٩٠/ ٥٥٠٤) ، و«السنن الكبرى»(١٠/ ١٣٩) من طرق عن سالم بن أبي الجعد .

والإمام أحمد في «الإيمان»(٤/ ١٥٧/ ١٤١١)، والطبري في «جامع البيان»(٦/ ١٥٥-١٥٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٢٢٥-٢٢٦/ ٩٠٩٨) من طريقين عن مسلم بن صبيح أبي الضحى.

والطبري في «جامع البيان» (٦/ ١٥٥)، والقاضي وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٥١)، وابن بطة في «الإبانة» من طريق الشعبي.

ثلاثتهم عن مسروق عن ابن مسعود به.

قلت: وسنده صحيح.

وأخرجه أحمد في «الإيمان» (٤/ ١٥٧-١٥٨/ ١٤١٢)، والطبراني في «جامع البيان» (٦/ ١٥٥و١٦٦)، وابن بطة في «الإبانة»(٢/ ٧٣٣/ ١٠٠٢) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن قيس والأسود بن يزيد كلاهما عن ابن مسعود به.

قلت: وهذا سند حسن؛ للكلام الذي في عبد الملك، وفي «التقريب»: «صدوق له أوهام».

وحملهم كلام ابن مسعود - رضي الله عنه- على ما يوافق أهواءهم وينصر مذهبهم باطل من وجوه:

الأول: أن ابن مسعود يقول بالتفصيل الذي ذهب إليه ابن عباس وعامة أصحاب رسول الله ﷺ ؛ كما نقله عنه القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٩٠): «وقال ابن مسعود والحسن هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله؛ أي: معتقداً ذلك مستحلاً له».

الثاني: الرشوة معصية بإجماع المسلمين، ولا يكفر مرتكب الكبيرة إلا بالاستحلال، بإجماع أهل السنة والجماعة.

الثالث: أن ابن مسعود وغيره من الصحابة- رضي الله عنهم- لم يقل أحد منهم برأي الخوارج؛ كما هو صريح قول ابن عباس للخوارج عندما ناظرهم: «جئتكم من عند أصحاب رسول الله ﷺ، وليس فيكم منهم أحد، ومن عند ابن عم رسول الله ﷺ، وعليهم نزل القرآن، وهم أعلم بتأويله».

والخوارج هم الذين يستدلون بهذه الآية على التكفير المطلق دون تفصيل؛ فلو كان ابن مسعود - رضي الله عنه- يرى رأيهم لكان معهم -وحاشاه-، وهو الذي أنكر على الخوارج ما هو أدنى من ذلك وأقل- التسبيح بالحصى- في مسجد الكوفة في القصة المشهورة.

الرابع:أن جميع أهل العلم الذين نقلوا تفسير عبد الله بن عباس وتلقوه بالقبول؛ نقلوا معه اتفاق الصحابة - رضي الله عنهم- ولم يذكروا له مخالفاً، فدعوى المخالفة لا دليل عليها، ولا أصل لها، ولكن القوم يتشبثون بخيوط القمر(!)

٦- ومما يحاول الحزبيون أن يستغلوه أبشع استغلال، ويحرفوه أفظع تحريف

تعليق الأستاذ محمود شاكر -رحمه الله- على خبر أبـي مِجْلَز وإقـرار أخيـه الشيخ العلامة الأثري أحمد شاكر-رحمه الله-.

قـال الشيخ أحمـد شـاكر في «عمـدة التفسـير» :(٤/ ١٥٦-١٥٨): «وهـذه الآثار- عن ابن عباس وغيره- مما يلعب به المضللون في عصرنا هذا، من المنتسبين للعلم ، وغيرهم من الجرآء على الدين : يجعلونها عذراً أو إباحة للقوانـين الوثنيـة الموضوعة ، التي ضُرِبت على بلاد الإسلام.

وهناك أثر عن أبي مجلز، في جدال الإباضية الخوارج إياه، فيمـا كـان يصنـع بعض الأمراء من الجور، فيحكمون في بعض قضائهم بما يخـالف الشـريعة ، عمـداً إلى الهوى ، أو جهلاً بالحكم.

والخوارج من مذهبهم أن مرتكب الكبيرة كافر، فهم يجـادلون يريـدون مـن أبي مجلز أن يوافقهم على ما يرون من كفر هؤلاء الأمراء، ليكون ذلك عـذراً لهـم فيما يرون من الخروج عليهم بالسيف.

وهذان الأثران رواهما الطبري: (١٢٠٢٥،١٢٠٢٦)، وكتب عليهمـا أخـي السيد محمود محمد شاكر تعليقاً نفيساً جداً ، قوياً صريحاً؛ فرأيت أن أثبت هنا نـص أولى روايتي الطبري، ثم تعليق أخي على الروايتين.

فروى الطبري: (١٢٠٢٥) عن عمران بن حُدَير، قال: «أتى أبـا مجـلز نـاس من بني عمرو بن سَدُوس، فقالوا : يا أبا مجلز، أرأيت قول الله: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ أحق هو؟ قال نعـم، قـالوا: ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ أحق هو؟ قال : نعم، قالوا: ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ أحق هو؟ قال: نعم.

قال : فقالوا : يا أبا مجلز، فيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ قال: هو دينهم الـذي يدينون به، وبه يقولون، وإليه يدعون؛ فإن هم تركـوا شيئاً منـه عرفـوا أنهـم قـد

أصابوا ذنباً ، فقالوا : لا والله، ولكنك تَفرَق[1] ! قال: أنتم أولى بهذا مني! لا أرى، وإنكم ترون هذا ولا تحرجون ! ولكنها أنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك، أو نحو من هذا».

ثم روى الطبري (١٢٠٢٦) نحو معناه.

وإسناداه صحيحان.

فكتب أخي السيد محمود؛ بمناسبة هذين الأثرين ما نصه:

«اللهم أني أبرأ إليك من الضلالة .

وبعد ؛ فإن أهل الريب والفتن ممن تصدّروا للكلام في زماننا هذا، قد تَلَمَّس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله،وفي القضاء في الدماء والأعراض والأموال بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه، وفي اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعة في بلاد الإسلام؛ فلما وقف على هذين الخبرين، اتخذهما رأياً يرى به صواب القضاء في الأموال والأعراض والدماء بغير ما أنزل الله، وأن مخالفة شريعة الله في القضاء العام لا تكفر الراضي بها ، والعامل عليها[2].

والناظر في هذين الخبرين لا محيص له عن معرفة السائل والمسؤول، فأبو مجلز (لاحق بن حميد الشيباني السدوسي) تابعي ثقة وكان يحب علياً- رضي الله عنه. -وكان قوم أبي مجلز ، وهم بنو شيبان ، من شيعة علي يوم الجمل وصفين. فلما كان أمر الحكمين يوم صفين، واعتزلت الخوارج، كان فيمن خرج على علي

---

(١) أي: تخاف.

وما أشبه اليوم بالبارحة! فهاهم الخوارج الجدد من الحزبيين والحركيين يقولون ما قاله أسلافهم ؛ فيتهمون أهل العلم وطلابه بالجبن والخوف، وموالاة أعداء الله، وتهوين من شأن الحكم بغير ما أنزل الله... ﴿أتواصوا به بل هم قوم طاغون﴾.

(٢) تأمل هذا الضابط المهم في فعل أولئك!!

-رضي الله عنه- طائفة من بني شيبان ، ومن بني سَدُوس بن شيبان بن ذُهَل، وهؤلاء الذين سألوا أبا مجلز، من بني عمرو بن سدوس (كما في الأثر: ١٢٠٢٥)، وهم نفر من الإباضية (كما في الأثر:١٢٠٢٦)، والإباضية من جماعة الخوارج الحرورية، هم أصحاب عبد الله بن إباض التميمي، وهم يقولون بمقالة سائر الخوارج في التحكيم، وفي تكفير علي -رضي الله عنه- إذ حكم الحكمين، وأن علياً لم يحكم بما أنزل الله، في أمر التحكيم.

ثم إن عبد الله بن إباض قال: إن من خالف الخوارج كافر ليس بمشرك، فخالف أصحابه، وأقامَ الخوارج على أن أحكام المشركين تجري على من خالفهم.

ثم افترقت الإباضية بعد عبد الله بن إباض الإمام افتراقاً؛ لا ندري معه- في أمر هذين الخبرين- من أي الفرق كان هؤلاء السائلون، بيد أن الإباضية كلها تقول: إن دُور مخالفيهم دُور توحيد، إلا معسكر السلطان؛ فإنه دار كفر عندهم.

ثم قالوا -أيضاً-: إن جميع ما افترض الله -سبحانه- على خلقه إيمان، وأن كل كبيرة؛ فهي كفر نعمة ، لا كفر شرك، وأن مرتكبي الكبائر في النار خالدون مخلدون فيها.

ومن البين أن الذين سألوا أبا مجلز -من الإباضية- إنما كانوا يريدون أن يلزموه الحجة في تكفير الأمراء؛ لأنهم في معسكر السلطان، ولأنهم ربما عصوا أو ارتكبوا بعض ما نهاهم الله عن ارتكابه ؛ ولذلك قال لهم في الخبر الأول (رقم ١٢٠٢٥) : « فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً» ، وقال لهم في الخبر الثاني: «إنهم يعملون بما يعملون، ويعلمون أنه ذنب» .

وإذن ، فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام، بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ؛ فهذا الفعل إعراض عن حكم الله، ورغبة عن دينه، وإيثار لأحكام أهل

الكفر على حكم الله -سبحانه وتعالى-، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل والداعي إليه.

والذي نحن فيه اليوم ، هو هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء، وإيثار أحكام غير حكمه في كتابه وسنة نبيه، وتعطيل لكل ما في شريعة الله ، بل بلغ الأمر مبلغ الاحتجاج على تفضيل أحكام القانون الموضوع، على أحكام الله المنزلة، وادعاء المحتجين لذلك بأن أحكام الشريعة إنما نزلت لزمان غير زماننا ، ولِعِلَل وأسباب انقضت ، فسقطت الأحكام كلها بانقضائها[1]، فأين هذا مما بيناه من حديث أبي مجلز والنفر من الإباضية من بني عمرو بن سدوس؟!

ولو كان الأمر على ما ظنوا في خبر أبي مجلز، أنهم أرادوا مخالفة السلطان في حكم من أحكام الشريعة؛ فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أن سن حاكم حكماً وجعله شريعة ملزمة للقضاء بها؛ هذه واحدة .

وأخرى : أن الحاكم الذي حكم في قضية بعينها بغير حكم الله فيها ، فإنه إما أن يكون حكم بها وهو جاهل، فهذا أمره أمر الجاهل بالشريعة، وأما أن يكون حكم بها هوى ومعصية ، فهذا ذنب تناله التوبة ، وتلحقه المغفرة، وأما أن يكون حكم بها متأولاً حكماً خالف به سائر العلماء ، فهذا حكمه حكم كل متأول يستمد تأويله من الإقرار بنص الكتاب وسنة رسول الله.

وأما أن يكون كان في زمن أبي مجلز، أو قبله، أو بعده حاكم حكم بقضاء في أمر جاحداً لحكم من أحكام الشريعة ، أو مؤثراً لأحكام أهل الكفر على أحكام أهل الإسلام[2]، فذلك لم يكن قط؛ فلا يمكن صرف كلام أبي مجلز والإباضيين

---

(١) تأمل -أيضاً- هذا الضابط الآخر، وما في معناه!

(٢) هذا هو مناط التكفير؛ فافهم!

إليه؛ فمن احتج بهذين الأثرين وغيرهما في غير بابهما، وصرفهما إلى غير معناهما، رغبة في نصرة سلطان، أو احتيالاً على تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله، وفرض على عباده؛ فحكمه في الشريعة حكم الجاحد لحكم من أحكام الله: أن يستتاب، فإن أصر وكابر وجحد حكم الله، ورضي بتبديل الأحكام؛ فحكم الكافر المصر على كفره معروف لأهل هذا الدين . وكتبه محمود محمد شاكر»أ.هـ

أقول: ظن هؤلاء الحزبيون: أن الشيخين أحمد ومحمود شاكر- رحمهما الله- يذهبان إلى ما يذهبون إليه من تكفير جميع من لم يحكم بما أنزل الله؛ سواء أكان جاحداً مستحلاً أم لا ، وأن المقصود بالتشنيع في كلامهما هم السلفيون القائلون بالتفصيل.

وهذا الظن الحزبي يريد أن ينقضّ، ولو حاول دعاته إقامته والترويج له في الأوساط الحزبية ذات الرؤى الضبابية ممن لم يبحث، ولا يراجع، وليس يسأل أصحابه على ما قالوه برهاناً!

وهذا استدلال باطل، ورأي عاطل من وجوه عديدة -كلها سديدة-:

الأول: تصريحهما بذكر المردود عليهم، وهم المشار إليهم في قول الشيخ أحمد: «وهذه الآثار - عن ابن عباس وغيره- مما يلعب به المضللون في عصرنا هذا من المنتسبين للعلم، ومن غيره من الجرآء على الدين، يجعلونها عذراً أو إباحة للقوانين الوثنية الموضوعة...».

وفي قول الشيخ محمود : «اللهم إني أبرأ إليك من الضلالة . وبعد ، فإن أهل الريب والفتن ممن تصدروا للكلام في زماننا هذا ، قد تلمس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله، وفي القضاء في الدماء والأعراض والأموال بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه، وفي اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعة في بلاد الإسلام».

فهذه الطائفة هذه صفاتها:

- مضللون يلعبون بالعلم.
- جريئون على الباطل.
- أهل ريب وفتن.
- خليط من المنتسبين للعلم ومن غيره.
- متصدرون للكلام في أمر العامة.

- إن هؤلاء هم الذين أنكروا أن يكون الإسلام له صلة بواقع الأمة ورعاية شؤونها، وحماية بيضتها، والفصل في نزاعاتها!

- وهذه الطائفة اتخذت هذه الأثار مطية لإباحة الحكم بالقانون الوضعي الوثني، أو للتسويغ للحاكم للحكم بقوانين الجاهلية!

فهذا الشيخ أحمد يقول: «... يجعلونها عذراً أو إباحة للقوانين الوثنية الموضوعة..».

وأما الشيخ محمود؛ فيقول: « فمن احتج بهذين الأثرين وغيرهما في غير بابهما، وصرفهما إلى غير معناهما؛ رغبة في نصرة سلطان، أو احتيالاً على تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله وفرض على عباده؛ فحكمه في الشريعة حكم الجاحد لحكم من أحكام الله: أن يستتاب ؛ فإن أصر وكابر وجحد حكم الله، ورضي بتبديل الأحكام؛ فحكم الكافر المصر على كفره معروف لأهل الدين».

الثاني: أن كلام الشيخين الأخوين أحمد ومحمود شاكر - رحمهما الله- بيَّن في التفصيل، واضح في التأصيل، لا يحتاج إلى تأويل ؛ فهو يصرخ بأعلى صوته: أن المراد من التكفير ليس التكفير المطلق، وإنما كفر الحاكم الجاحد المستحل، وكذلك الراضي بذلك.

وتدبر قولهما: «...أو إباحة للقوانين الوثنية الوضعية»، «...أو احتيالاً على تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله...حكم الجاحد...فإن أصر وكابر وجحد، ورضي بتبديل الأحكام ...».

أليست هذه الأقوال نصّاً في اشتراط الاستحلال والجحود؟!

الثالث: وأما تحرير المقام فهو أن الحزبيين المستدلين بكلام الشيخين -رحمهما الله- أغمضوا أعينهم عن كلام رائع ومتين ختم بها الشيخ محمود كلامه فبتروه، وفصلوه، وعن قرائهم أخفوه، فالله حسيبهم.

قال الشيخ محمود في آخر تعليقه على «تفسير الطبري»: «وأقرأ كلمة أبي جعفر من أول قوله: «فإن قال قائل ...؛ ففيه قول فصل».

وكلمة الطبري التي عدّها الشيخ محمود شاكر قولاً فصلاً في المسألة هي الكلمة التي نقلتها (ص ١٢٣)، وأعيدها -الآن- وهي قوله -رحمه الله- :«فإن قال قائل: فإن الله -تعالى ذكره- قد عم بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله فكيف جعلته خاصاً؟

قيل: وإن الله -تعالى- عمّ الخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم على سبيل ما تركوه كافرون، وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به، هو بالله كافر؛ كما قال ابن عباس».

فتدبر أيها المنصف كلام الطائفتين، واحكم بالحق بين الفريقين يظهر لك أن ما يتمسك بها الحزبيون من شبهات شنيعة كسراب بقيعة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الثامن

تفسير عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - لآيات الحكم

رعاية

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الثامن

تفسير عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما- لآيات الحكم رعاية

إن رعاية شؤون الأمة لإقامتها على منهج الله ورسوله ﷺ، وتطبيق حكم الله فيها يستلزم النظر في العواقب وما تؤول إليه[1].

ولذلك؛ فإن مخالفة التفصيل السلفي والتأصيل الأثري الذي حبّره حبر الأمة عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما- تحبيراً، وقرره من بعده علماء أهل السنة والجماعة تقريراً -في مسائل التكفير بعامة وقضايا الحكم بخاصة- يقود الأمة إلى فتن متلاطمة؛ كقطع الليل المظلم، وبيان ذلك من وجهين، مجمل ومفصل:

أما المجمل: فإن التكفير بإطلاق محرك الفتن وباعث الاختلاف في كل عصر؛ كما في حديث أبي بكرة : أن النبي ﷺ مر برجل ساجد- وهو ينطلق إلى الصلاة-، فقضى الصلاة ورجع وهو ساجد، فقام النبي ﷺ فقال:«من يقتل هذا؟» فقام رجل فحسر عن يديه؛ فاخترط سيفه وهزه، ثم قال: يا نبي الله، بأبي أنت

---

(١) وهذا مراد الإمام المبجل العالم الرباني أحمد بن حنبل الشيباني - رحمه الله- من قوله لعلماء بغداد عندما جاؤوه؛ ليستشيروه ويستثيروه للخروج على المأمون والمعتصم ؛ فأنكر وناظر حتى قنعوا منه وبه، فقال:« عليكم بالنكرة بقلوبكم ، ولا تخلعوا يداً من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، انظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح برّ أو يستراح من فاجر».

هذا موقف العلماء الربانيين وسبيل المسترشدين على سبيل نجاة، وأما سفهاء الأحلام حدثاء الأسنان؛ فيقولون من خير قول البرية ؛ لكنهم يركبون للشر كل مطية، ويلحقون بالمسلمين كل أذى وبلية!

وأمي ، كيف أقتل رجلاً ساجداً يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله؟! ثم قال:« من يقتل هذا؟ » فقام رجل فقال: أنا ؛ فحسر عن ذراعيه، واخترط سيفه وهزه حتى ارعدت يده، فقال: يا نبي الله كيف أقتل رجلاً ساجداً يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله؟ فقالﷺ :«والذي نفسي بيده لو قتلتموه ؛ لكان أول فتنة وآخرها».

وهناك زيادة في حديث أنس - رضي الله عنه-؛ فقال رسول اللهﷺ : «أيكم يقوم إلى هذا فيقتله؟! « قال علي: أنا، قال رسول الله ﷺ : «أنت له إن أدركته»، فذهب علي فلم يجده ، فرجع فقال رسول الله ﷺ :«أقتلت الرجل؟» قال: لم أدر أين سلك من الأرض؟! فقال رسول الله ﷺ :«إن هذا أول قرن خرج من أمتي، لو قتلته؟ ما اختلف من أمتي اثنان».

أخرجه أحمد (٥/ ٤٢)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٢/ ٧١٣-٧١٤/ ٧٠٣- بغية الباحث)، وأحمد بن منيع في «مسنده» ؛ كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٥/ ٢٠٤/ ٤٦٧٤- ط الرشد)، وابن أبي عاصم في «السُّنة» (٢/ ٤٥٧/ ٩٣٨) عن روح بن عبادة عن عثمان الشحام عن مسلم بن أبي بكرة عن أبيه به.

قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني- رحمه الله- في «الصحيحة» (٥/ ٦٥٨) ، و«ظلال الجنة»: « وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وقال الهيثمي (٦/ ٢٢٥):« رواه أحمد والطبراني من غير بيان شاف، ورجال أحمد رجال الصحيح».

وللحديث شواهد عن جابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك - رضي الله عنهم-.

أما حديث جابر ؛ فأخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» ؛ كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٥/ ١٩٨/ ٤٦٦٤- ط الرشد)، وأبو يعلى في «المسند»

(٤/ ١٥٠/ ٢٢١٥)، وأحمد بن منيع في « مسنده»؛ كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٥/ ١٩٨/ ٤٦٦٥) عن يزيد بن هارون عن العوام بن حوشب عن أبي سفيان طلحة بن نافع عن جابر به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ٢٩٩):« أخرجه أبو يعلى، ورجاله ثقات».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٢٧): «رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح».

وأما حديث أبي سعيد الخدري ؛ فأخرجه أحمد (٣/ ١٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣٠/ ٢٦٢- كنى) من طريق جامع بن مطر الحبطي ثنا أبو رؤبة شداد بن عمران القيسي عن أبي سعيد الخدري به.

قال شيخنا - رحمه الله- في «الصحيحة» (٥/ ٦٥٩): « وإسناده حسن، رجاله ثقات معروفون ؛ غير أبي رؤبة هذا، وقد وثقه ابن حبان، وروي عنه يزيد ابن عبد الله الشيباني- أيضاً- ، وقال الهيثمي (٦/ ٢٢٥-٢٢٦): « رواه أحمد، وررجاله ثقات».

قلت: وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ٢٩٨): «أخرجه أحمد بسند جيد».

وأما حديث أنس بن مالك؛ فأخرجه أبو يعلى في «المسند» (٦/ ٣٤٠- ٣٤١/ ٣٦٦٨) من طريق أبي معشر عن يعقوب عن زيد بن أسلم عن أنس به.

قلت: وهذا سند حسن في الشواهد والمتابعات؛ أبو معشر نجيح السندي ضعيف ؛ كما في «التقريب».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٥٨): «رواه أبو يعلى؛ وفيه أبو معشر نجيح وفيه ضعف»أ.هـ.

وأخرجه البزار في «مسنده» (٢/ ٣٦٠-٣٦١/ ١٨٥١- كشف الأستار): حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن محمد الكوفي ثنا عبد الرحمن بن شريك القاضي ثنا أبي عن الأعمش عن أبي سفيان عن أنس به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٢٦): « ورواه البزار باختصار ورجاله وُثِّقُوا على ضعف في بعضهم».

وقال شيخنا الإمام الألباني في «الصحيحة» (٥/ ٦٥٩): « وهذا إسناد فيه ضعف من أجل شريك وابنه».

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» (٥/ ١٩٩/ ٤٦٦٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (١/ ٨٨-٨٩/ ٨٨و٨٩-٩٠/ ٨٩و٩٠-٩١/ ٩٠و٧/ ١٦٨-١٦٩/ ٤١٤٣) من طريق موسى بن عبيدة عن هود بن عطاء عنه به.

قلت : وهذا سند ضعيف جداً؛ فيه علتان:

الأولى: هود بن عطاء؛ قال ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٩٦): « كان قليل الحديث، منكر الرواية على قلّته، يروي عن أنس ما لا يشبه حديثه...».

الثانية: موسى بن عبيدة؛ ضعيف ؛ كما في «التقريب»، وبه وحده أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٢٦)، وشيخنا الألباني في «الصحيحة» (٥/ ٦٥٨).

وأخرجه أبو يعلى (٧/ ١٥٤-١٥٦/ ٤١٢٧) من طريق يزيد الرقاشي عن أنس به.

قلت: ويزيد؛ متروك الحديث.

... فتدبّر يا مسلم يا عبد الله كيف يخبر رسول الله ﷺ عن أول فتنة وآخرها، وأنهم الخوارج الذين أطلقوا في أمة محمد ﷺ التكفير، وانطلقوا بينها بالقتل والتدمير والتفجير؛ فهم أصل الداء وجذر البلاء، وبسببهم يحصل الشرّ والشقاء!

وأما الوجه المفصل ؛ فإن التكفير بالإطلاق يلزم منه مصائب خطيرة وبليات كثيرة، منها:

١- تكفير المجتمعات بإطلاق؛ بدعوى أنهم راضون بالحكم بغير ما أنزل الله مطيعون للبشر في قوانينهم الوضعية، ومن كان كذلك؛ فهو مشرك ولو في جزئية صغيرة، كما قال سيد قطب في «ظلاله» (٣/ ١١٩٨): «إن من أطاع بشراً في شريعة من عند نفسه، ولو في جزئية صغيرة، فإنما هو مشرك ، وإن كان في الأصل مسلماً؛ ثم فعلها؛ فإنما خرج بها من الإسلام إلى الشرك أيضاً...مهما بقي بعد ذلك يقول: أشهد أن لا إله إلا الله بلسانه،بينما هو يتلقى من غير الله، ويطيع غير الله».

هذا التفسير الخارجيّ الحروري المخالف لما اتفق عليه علماء التفسير كان سبباً في تجاسر كثير من الشباب على تكفير المجتمعات المسلمة، ووصفها بأنها مجتمعات جاهلية؛ كما صنع صاحب «الظلال» نفسه!

فها هو في «معالم في الطريق» (ص١٠١-١٠٣) يقول: «يدخل في إطار المجتمع الجاهلي تلك المجتمعات التي تزعم لنفسها أنها مسلمة ...لا لأنها تعتقد بألوهية أحد غير الله ، ولا لأنها تقدم الشعائر التعبدية لغير الله ، ولكنها تدخل في هذا الإطار؛ لأنها لا تدين بالعبودية لله وحده في نظام حياتها..فهي- وإن لم تعتقد بألوهيه أحد إلا الله- تعطي أخص خصائص الألوهية لغير الله، فتدين بحاكمية غير الله، فتتلقى من هذه الحاكمية نظامها، وشرائعها، وقيمها، وموازينها، وعاداتها ، وتقاليدها ... موقف الإسلام من هذه المجتمعات الجاهلية كلها يتحدد في عبارة واحدة: أن يرفض الاعتراف بإسلامية هذه المجتمعات كلها».

وقال في «ظلاله»(٢/ ١٠٥٧): «ارتدت البشرية إلى عبادة العباد، وإلى جور الأديان ، ونكصت عن لا إله إلا الله، وإن ظل فريق منها يردد على المآذن: لا إله إلا الله».

وقال - أيضاً- (٤/ ٢٠٠٩): «إن هذا المجتمع الجاهلي الذي نعيش فيه ليس هو المجتمع المسلم».

وقال - أيضاً- (٣/ ١٤٩٢): « إنما كان شركهم الحقيقي يتمثل ابتداء في تلقّي منهج حياتهم وشرائعهم من غير الله ، الأمر الذي يشاركهم فيه اليوم أقوام يظنون أنهم مسلمون على دين محمد ؛ كما كان المشركون يظنون أنهم مهتدون على دين إبراهيم».

وقال- أيضاً- (٢/ ١٤٩٢):« والذين لا يفردون الله بالحاكمية في أي زمان، وفي أي مكان مشركون، لا يخرجهم من هذا الشرك أن يكون اعتقادهم أن لا إله إلا الله مجرد اعتقاد ، ولا أن يقدموا الشعائر لله وحده».

وقال -أيضاً- (٢/ ١٠٥٧): «البشرية عادت إلى الجاهلية، وارتدت عن لا إله إلا الله، فأعطت لهؤلاء العباد خصائص الألوهية، ولم تعد توحد الله وتخلص له الولاء؛ البشرية بجملتها بما فيها أولئك الذين يرددون على المآذن في مشارق الأرض ومغاربها كلمات لا إله إلا الله بلا مدلول ولا واقع، وهؤلاء أثقل إثماً وأشد عذاباً يوم القيامة؛ لأنهم ارتدوا إلى عبادة العباد من بعد ما تبين لهم الهدى، ومن بعد أن كانوا في دين الله».

قلت: لا تستغرب هذه الجرأة في تكفير المجتمعات المسلمة ممن استهزأ بنبي الله وكليمه موسى -عليه الصلاة والسلام-، وطعن في ذي النورين عثمان بن عفان- رضي الله عنه- ، وخص معاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص -رضي الله عنهما- بأخس الأوصاف وأقذع الشتم؛ كما في كتابه: «كتب وشخصيات» (ص٢٤٢) حيث قال ما لفظه: «وحين يركن معاوية وزميله إلى الكذب والغش والخديعة والنفاق والرشوة وشراء الذمم، لا يملك علي أن يتدلى

إلى هذا الدرك الأسفل ؛ فلا عجب ينجحان ويفشل، وإنه لفشل أشرف من كل نجاح»[1] ...إن الشيء من معدنه لا يستغرب...وعند الله تجتمع الخصوم!

---

(١) ولقد سئل شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز- رحمه الله- عن هذه المقولة القطبية؛ كما في شريط بعنوان«رياض الصالحين»؛ فقال:« كلام قبيح، هذا كلام قبيح؛ لسبِّه معاوية وسبِّه عمرو بن العاص، كلّ هذا كلام قبيح وكلام منكر، ومعاوية وعمرو مجتهدون أخطأوا، مجتهدون أخطأوا، والله يعفو عنهم» .

فقال سائل له:أحسن الله إليك، ما ينهى عن هذه الكتب التي فيها هذا الكلام»:

فقال: «ينبغي أن تمزق» .

قلت: هذا هو الموقف السلفي الحق من المبتدعة وكتبهم؛ كما قال العلامة ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١/ ٢٣٢): « وذكر الشيخ موفق الدين- رحمه الله- في المنع من النظر في كتب المبتدعة، قال: كان السلف ينهون عن مجالسة أهل البدع والنظر في كتبهم والاستماع لكلامهم».

وهذه الكتب يجب حرقها ولا ضمان في إتلافها.

قال الإمام ابن قيم الجوزية- رحمه الله- في «الطرق الحكمية» (ص٢٣٣-٢٣٥): «وكذلك لا ضمان في تحريق الكتب المضلة وإتلافها .

قال المروذي: قلت لأحمد : استعرت كتاباً فيه أشياء رديئة، ترى أني أخرقه أو أحرقه؟

قال: نعم، وقد رأى النبي ﷺ بيدي عمر كتاباً أكتبه من التوراة، وأعجبه موافقته للقرآن؛ فتعمّر وجه النبي ﷺ حتى ذهب به عمر إلى التنور؛ فألقاه فيه.

فكيف لو رأى النبي ﷺ ما صنف بعده من الكتب التي يعارض بعضها ما في القرآن والسنة والله المستعان...

وكل هذه الكتب المتضمنة لمخالفة السنة غير مأذون فيها بل مأذون في محقها وإتلافها، وما على الأمة أضر منها...

والمقصود: أن هذه الكتب المشتملة على الكذب والبدعة يجب إتلافها وإعدامها ، وهي أولى بذلك من إتلاف آنية الخمر؛ فإن ضررها أعظم من ضرر هذه ، ولا ضمان فيها، كما لا ضمان في كسر أواني الخمر وشقّ زقاقها»

٢- تكفير الحكام دون استثناء، وعندها تقع الصدامات والمواجهات بين الشعوب والحكومات...وما فتنة الجزائر عنا ببعد.

وتأمل -أيّها القارىء الكريم- هذا الحوار الجريء الصريح الذي أجاب فيه شيخنا فقيه الزمان محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله- على بعض السائلين من الجزائر يوم (١٧ من ذي الحجة ١٤٢٠هـ):

السائل: فضيلة الشيخ -حفظك الله- ما هي نصيحتكم وتوجيهكم لأولئك الذين غرِّر بهم، ثم تابوا وألقوا السلاح ، ورجعوا إلى حظيرة المسلمين، وهم - الآن- يصلون في مساجدهم ، ويعيشون مع الناس، وقد يجدون بعض الحرج أو الإحراج من طرف الغير، فما هي نصيحتكم للناس في معاملتهم لهم، ونصيحتكم لهم؟ كيف يعاملون الناس في معاملتهم؟ وكيف يستقبلون ؟ وكيف يعيشون في هذا الجو الجديد بالنسبة إليهم؟ جزاكم الله خيراً.

الشيخ : الحمد لله رب العالمين ، نصيحتي للإخوان الذين منّ الله عليهم بإلقاء السلاح، ورجعوا إلى مدنهم وديارهم: أن يشكروا الله -عز وجل- على هذه النعمة قبل كل شيء ؛ لأن هذه نعمة من الله عليهم وعلى الجزائريين الآخرين.

ثانياً: أن ينسوا ما سبق، وألا يعيشوا في أفكارهم السابقة، يمحضونها محضاً تاماً من أفكارهم ، ولا يتذكروها ، حتى إذا تذكروها؛ فليقولوا: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

= قلت: هذه الكتب البدعية التي ينبغي أن تصدر فيها الفتاوى التي تحرم طباعتها وبيعها ونشرها وقراءتها...ولكن العجب العجاب أن تعكس الموازين وتنقلب القيم؛ فتصدر الفتاوى بتحريم الكتب السلفية... فإلى الله المشتكى، وهو وحده المستعان!!

ثالثاً : أن يعيشوا مع الناس وكأنهم لم يفعلوا شيئاً ؛ لأنهم إذا عاشوا وهم يشعرون بأنهم فعلوا ما فعلوا بقوا في نفرة من الناس وبعد منهم؛ وهذا يضر بالمصلحة العامة.

رابعاً: أن يقبلوا على علم الكتاب والسنة، وعلى معاملة السلف لحكامهم؛ فها هو أحمد بن حنبل- رحمه الله- إمام أهل السنة يقول للمأمون: يا أمير المؤمنين! وهو الذي آذاه في القول بخلق القرآن ، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في مخاطبته لمن حبسه، تجد خطاباً ليناً؛ قال الله لموسى وهارون: ﴿ اذهبا إلى فرعون إنه طغى فقولا له قولاً ليناً لعله يتذكر أو يخشى ﴾ [طه: ٤٣و٤٤].

خامساً: بالنسبة للآخرين: أن يتلقوا هؤلاء بوجه طلق وصدر منشرح، وأن يفرحوا بهم، وأن يكرموهم ، وألا يروهم جفاء أو كراهية أو عبوساً في وجوههم؛ لأن الحال بعد وضع السلاح ليس كالحال قبل وضع السلاح، وأن يتناسوا كل ما جرى.

سادساً: بالنسبة للدعاة -أيضاً- يحثون الناس على أن يتآلفوا ويتقاربوا ، ويتعاونوا على البر والتقوى ، ويتناسوا ما سبق، وتبدأ الحياة من جديد.

أما ما سمعناه- والحمد لله- عن رجوع الكثير منهم إلى الصواب وإلقاء السلاح، وما سمعنا كذلك عن العفو العام من قبل الدولة، فقد سرنا هذا كثيراً ، والحمد لله رب العالمين، نرجو الله -عز وجل- أن يتمم في الباقي، هذا رأيي في المسألة.

السائل: يا شيخ! البقية الباقية التي بقيت في الجبال؛ يعني: الحكومة- كما قلت الآن يا شيخ- أعطت العفو والكثير منهم بقوا في الجبال على أساس أنهم لا يعطون الأمان للحكومة.

الشيخ : لا يأمنونها؟

السائل: أي ! لا يأمنونها ، لكن الحكومة وعدت أنها لن تصيبهم بأذى ،

الشيخ : لا يأمنونها؟

السائل: أي ! لا يأمنونها ، لكن الحكومة وعدت أنها لن تصيبهم بأذى ، وقد نفَّذت هذا في الذين نزلوا؛ يعني: لم تصبهم بأذى، وهي فقط تقول : سلّموا السلاح، وعودوا إلى حياتكم الطبيعية، فالكثير منهم يتردد ويقول: نحتاج إلى فتوى من مشايخنا ؛ حتى إما ننزل وإما نجلس.

وبعضهم نزل - والحمد لله - خاصة بعدما أذيعت فتوى الشيخ ابن باز - رحمه الله- في التلفاز، وفتوى الشيخ الألباني- رحمه الله- بعدم جواز هذا الأمر ، والبعض لا زال شاكاً في هذا الأمر ، فماذا تقولون في هذا؟

الشيخ : نرى أنه يجب عليهم وضع السلاح وإلقاء السلام، وإلا فكل ما يترتب على بقائهم من قتل ونهب أموال واغتصاب نساء، فإنهم مسئولون عنه أمام الله -عز وجل-، والواجب عليهم الرجوع ، وقد سمعنا - والحمد لله- أن الكثير منهم رجع، وهذا هو الواجب.

ونحن نشكر الدولة على العفو العام ، ونشكر من ألقى السلاح على استجابته.

ولا يتشكَّكون في هذا أبداً، وليرجعوا إلى حياتهم الطبيعية.

السائل: فيما يخص الذين تورطوا ورجعوا، وقد قضوا مدة طويلة في الأودية والجبال ، فما هي أنفع السبل لتعليمهم وإرشادهم حتى يعودوا إلى حياتهم الطبيعية؛ لأنه ليس من السهل أن يقضي رجل منهم مدة مديدة في الجبال ثم يعود كأن لم يكن شيء؟! فما هي أنفع السبل لتعليمهم وإرشادهم وتوجيههم؟

الشيخ : هذا يرجع إلى الحكومة والمجتمع ، فَيُنْشَأ لهم مدارس لتعليمهم حسب حالهم.

السائل: من الفساد الذي حدث في هذه الفتنة : هو أن بعض النساء أو الفتيات تعرضن للاغتصاب من طرف هؤلاء الذين يصعدون الجبال!

الشيخ: نسأل الله العافية!

السائل : فكثير منهن حوامل، وبعضهم أصدر فتوى بجواز الإجهاض في مثل هذه الحالة...أن هؤلاء الفتيات اغتصبن ، والآن وقعن في هذه المشكلة، فكثير منهن يسأل؟

الشيخ: إفتاؤهن هؤلاء المغتصبات بإجهاض الحمل صحيح، ما لم يبلغ الحمل أربعة أشهر، فإذا بلغ أربعة أشهر نفخت فيه الروح، ولا يمكن إسقاطه ، أما قبل ذلك؛ فإسقاطه أولى من إبقائه.

السائل: من الذين تابوا بقي في أيديهم أموال قد اغتصبوها وسلبوها أيام الفتنة ، حكم هذه الأموال بعد ما تابوا وقد جُهل أصحابها؟

الشيخ: الأموال التي انتهبوها من المواطنين لا شك أنها حرام عليهم، فالمواطن مسلم، والمسلم حرام دمه وماله وعرضه؛ فعليهم أن يردوها إلى أصحابها إن علموهم، أو إلى ورثتهم إن كانوا قد ماتوا ، فإن لم يمكن فإما أن تجعل في بيت المال، وإما أن يُتصدق بها عن أصحابها.

السائل: لعله هذا المتيسر ؛ لأنه لا يمكن إرجاعها إلى بيت المال.

الشيخ: يتصدق بها عن أصحابها، والله يعلم بهم -عز وجل-.

السائل: بالنسبة للحاكم الجزائري يا شيخ! الآن الشباب الذين طلعوا من السجون أكثرهم لا زال فيهم بعض الدخن، حتى وإن طلعوا من السجون وعُفي عنهم، لكن لا زالوا يتكلمون في مسألة التكفير ، ومسألة تكفير الحاكم بالعين، وأن هذا الحاكم الذي في الجزائر حاكم كافر، ولا بيعة له، ولا سمع ولا طاعة لا في معروف ولا في منكر؛ لأنهم يكفرونهم، ويجعلون الجزائر- يا شيخ -أرض؛ يعني: أرض كفر.

الشيخ : دار كفر؟

السائل: إي، دار كفر، نعم يا شيخ؛ لأنهم يقولون : إن القوانين التي فيها

قوانين غربية ، ليست بقوانين إسلامية ، فما نصيحتكم أولاً لهؤلاء الشباب؟ وهل للحاكم الجزائري بيعة، علماً - يا شيخ - بأنه يأتي يعتمر ويظهر شعائر الإسلام؟

الشيخ: يصلي أو لا يصلي؟

السائل: يصلي يا شيخ؟

الشيخ: إذن هو مسلم.

السائل: وأتى واعتمر هنا من حوالي عشرين يوماً أو شهر ، كان هنا في المملكة.

الشيخ: ما دام يصلي؛ فهو مسلم، ولا يجوز تكفيره، ولهذا لما سئل النبي ﷺ عن الخروج على الحكام قال:«لا؛ ما صلوا»، فلا يجوز الخروج عليه، ولا يجوز تكفيره، من كفره؛ فهذا بتكفيره يريد أن تعود المسألة جذعاً ، فله بيعة، وهو حاكم شرعي.

أما موضوع القوانين؛ فالقوانين يجب قبول الحق الذي فيها ؛ لأن قبول الحق واجب على كل إنسان ، حتى لو جاء بها أكفر الناس، فقد قال الله عز وجل: ﴿ وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها ﴾ . فقال الله -تعالى-: ﴿ قل إن الله لا يأمر بالفحشاء ﴾ [الأعراف: ٢٨]. وسكت عن قولهم: ﴿ وجدنا عليها آباءنا ﴾ ؛ لأنها حق ، فإذا كان- تعالى- قبل كلمة الحق من المشركين؛ فهذا دليل على أن كلمة الحق تقبل من كل واحد، وكذلك في قصة الشيطان لما قال لأبي هريرة: إنك إذا قرأت آية الكرسي لم يزل عليك من الله حافظ ولا يقربك الشيطان حتى تصبح، قبل ذلك النبي ﷺ ، وكذلك اليهودي الذي قال: إنا نجد في التوراة أن الله جعل السماوات على إصبع ، والأرضين على إصبع- وذكر الحديث- فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه أو نواجذه؛ تصديقاً لقوله، وقرأ: ﴿ وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه ﴾ [الزمر: ٦٧]».

وأما ما فيه من خطأ ، فهذا يمكن تعديله باجتماع أهل الحل والعقد والعلماء والوجهاء، ودراسة القوانين، فيرفض ما خالف الحق، ويقبل ما يوافق الحق.

أما أن يكفر الحاكم لأجل هذا؟!

مع أن الجزائر كم بقيت مستعمرة للفرنسيين؟

السائل: ١٣٠ سنة.

الشيخ: ١٣٠ سنة ! طيب! هل يمكن أن يغير هذا القانون الذي دوَّنه الفرنسيون بين عشية وضحاها؟! لا يمكن.

أهم شيء: عليكم بإطفاء هذه الفتنة بما تستطيعون ، بكل ما تستطيعون، نسأل الله أن يقي المسلمين شر الفتن.

السائل: فتكملةً لمسألة الشباب الآن- يا شيخ - مثلاً في مناطق كثيرة ، ليست كل المناطق، لكن في مناطق كثيرة، لا زالوا يخوضون في مسألة هي كبيرة عليهم ، يعني: مسائل- مثلاً يا شيخ- التكفير، التشريع العام، والتكفير العيني... هذه المسائل- يا شيخ - قد يأخذون الفتوى منكم ، ثم يطبقونها على الحاكم ، هكذا تطبيقاً يعني...

الشيخ: عملهم هذا غير صحيح.

السائل: نعم، ثم لما نقول له: يا أخي ما قالها الشيخ ابن عثيمين ، يقول لك: لكن الشيخ ابن عثيمين- مثلاً- في كتبه قال : التشريع العام: من حكم بغير ما أنزل الله؛ فهو كافر بدون تفصيل، والآن عندنا هذا الحاكم لا يحكم بما أنزل الله؛ فهو كافر، فهمت المسألة يا شيخ؟

الشيخ: فهمنا، أقول - بارك الله فيكم-:الحكم على مسألة بالحكم الذي ينطبق عليها غير الحكم على شخص معين.

فالمهم؛ يجب على طلبة العلم أن يعرفوا الفرق بين الحكم على المسألة من حيث هي مسألة، وبين الحكم على الحاكم بها؛ لأن الحاكم المعين قد يكون عنده من علماء السوء من يلبّس عليه الأمور، وغالب حكام المسلمين اليوم ليس عندهم علم بالشرع، فيأتيهم فلان يُمَوِّه عليهم ، وفلان يموِّه عليهم ، ألم تر أن بعض علماء المسلمين المعتبرين قال: جميع مسائل الحياة ليس للشرع فيها تدخّل! واشتبه عليهم الأمر بقوله ﷺ: «أنتم أعلم بأمور دنياكم»! قال هذا رجال نشهد لهم بالصلاح ، ولكن تلبّس عليهم، وهم لو تأملوا الأمر؛ لوجدوا أن هذا بالنسبة للمصانع والصنعة وما أشبه ذلك؛ لأن الرسول تكلم عن تأبير النخل، وهم أعلم به؛ لأنه ﷺ أتى من مكة، ما فيها نخل ولا شيء ، ولا يعرفه ، فلما رأى هؤلاء يصعدون إلى النخل ويأتون بلقاحه، ثم يؤبِّرون النخلة ويلقِّحونها ، فيكون فيه تعب وعمل، قال : «ما أظن ذلك يغني شيئاً»؛ فتركوه سنة، ففسدت النخلة، فأتوا إليه، فقالوا: يا رسول الله فسد التمر! قال: «أنتم أعلم بأمور دنياكم» ، ليس بأحكام دنياكم، لكن بأمور دنياكم، ثم الناس يلبّسون الآن، ألم تروا بعض العلماء في بلاد ما أباحوا الربا الاستثماري؟ وقالوا: المحرم الربا الاستغلالي، وشبهته قوله -تعالى-: ﴿ فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ [البقرة: ٢٧٩] .

الحاكم إذا كان جاهلاً بأحكام الشريعة ، وجاءه مثل هذا العالم، أليس يضله؟

السائل: يضلّه.

الشيخ: فلذلك لا نحكم على الحكام بالكفر إذا فعلوا ما يكفر به الإنسان حتى نقيم عليه الحجة.

السائل: من الذي يقيم الحجة يا شيخ؟

الشيخ: ما دمنا ما أقمنا عليهم الحجة لا نحكم بكفرهم .

السائل : سمعتك - يا شيخ - تقول في رمضان قلت:« إلا أن تروا »؛ يعني:

الرؤية العينية، قلت- يا شيخ فيما أذكر - قلت : مثل رؤية العين.

الشيخ: نعم! هذا هو؛ أي : أن نعلم علم اليقين- مثل ما نرى الشمس- كفراً بواحاً، صريحاً ما فيه احتمال» (١)

٣- الخروج على الحكام، ووضع السيف في أهل الإسلام، واستباحة أعراضهم وأموالهم ودمائهم.

ما كان عليه الخوارج الأولون يتجدد في دعوات الحزبيين الحركيين؛ فكلما أوقدوا ناراً للفتنة أطفأها الله، ولكنها لا تزال تتلوّن حتى يقاتلَ آخرُ الفرقة الناجية والطائفة المنصورة؛ أهلُ الحديث السلفُ الصالح الدّجّال، وشيعته من الخوارج واليهود.

ولقد كان شعار الخوارج التكفير، ودثارهم الخروج على الأئمة؛ ولذلك صاح بهم أهل العلم وحذروا منهم:

قال الإمام الآجري - رحمه الله- في«الشريعة» (١/ ٣٤٥) « فلا ينبغي لمن رأى اجتهاد خارجيٍّ ، قد خرج على إمام ، عدلاً كان الإمام أو جائراً، فخرج وجمع جماعة ، وسل سيفه ، واستحل قتال المسلمين ، فلا ينبغي له أن يغتر بقراءته للقرآن، ولا بطول قيامه في الصلاة، ولا بدوام صومه ، ولا بحسن ألفاظه في العلم، إذا كان مذهبه مذهب الخوارج».

وقال (١/ ٣٧١-٣٧٢) -أيضاً-:« قد ذكرت من التحذير من مذهب الخوارج ما فيه بلاغ لمن عصمه الله -تعالى- عن مذاهب الخوارج، ولم ير رأيهم؛ فصبر على جور الأئمة ، وحيف الأمراء، ولم يخرج عليهم بسيفه ، وسأل الله -تعالى- كشف الظلم عنه وعن المسلمين، ودعا للولاة بالصلاح وحج معهم،

---

(١) من شريط: «فتاوى الأكابر في نازلة الجزائر».

وجاهد معهم كلّ عدو للمسلمين، وصلى خلفهم الجمعة والعيدين، وإن أمروه بطاعة فأمكنه أطاعهم، وإن لم يمكنه اعتذر إليهم، وإن أمروه بمعصية لم يُطعهم، وإذا دارت الفتن بينهم لزم بيته، وكفّ لسانه ويده، ولم يَهْوَ ما هم فيه، ولم يُعِنْ على فتنة ، فمن كان هذا وصفه كان على الصراط المستقيم -إن شاء الله- ».

قال ابن القاسم -رحمه الله-؛ كما في «مفتاح دار السعادة»(١/ ١١٩) سمعت مالكاً يقول: «إن أقواماً ابتغوا العبادة وأضاعوا العلم، فخرجوا على أمة محمد ﷺ بأسيافهم، ولو اتبعوا العلم لحجزهم عن ذلك».

وقال الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله- ؛ كما في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ١٨١) «ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين- وقد كان الناس اجتمعوا عليه، وأقرّوا له بالخلافة بأي وجه كان؛ بالرضا أو بالغلبة- فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ ، فإن مات الخارج عليه مات ميتة الجاهلية.

ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك؛ فهو مبتدع على غير السنة والطريق».

قيل لسهل بن عبد الله التستري؛ كما في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ٣٢٤) : متى يعلم الرجل أنه على السنة والجماعة؟

فقال - رحمه الله- : إذا علم من نفسه عشر خصال: لا يترك الجماعة، ولا يسب أصحاب النبي ﷺ، ولا يخرج على هذه الأمة بالسيف، ولا يكذّب بالقدر، ولا يشكّ في الإيمان، ولا يماري في الدين، ولا يترك الصلاة على من يموت من أهل القبلة بالذنب، ولا يترك المسح على الخفين، ولا يترك الجماعة خلف كلّ والٍ جَارَ أو عَدَلَ».

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- في «منهاج السنة» (٤/ ٥٢٩): «أن الأمر قد استقر على المنع من الخروج.

ولذلك نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع عليه، منهم:

البخاري- رحمه الله-؛ فقد ذكر هذه العقيدة (أي: ترك الخروج على الولاة)؛ كما في «شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ٣٢٠)، وقال:«لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم: أهل الحجاز، ومكة ، والمدينة ، والكوفة، والبصرة، وواسط، وبغداد، والشام، ومصر، لقيتهم كرات، قرناً بعد قرن، ثم قرناً بعد قرن، أدركتهم وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة، أهل الشام ومصر والجزيرة مرتين والبصرة أربع مرات في سنين ذوي عدد، بالحجاز ستة أعوام، ولا أحصي كم دخلت الكوفة وبغداد مع محدثي أهل خراسان منهم... واكتفينا بتسمية هؤلاء كي يكون مختصراً ، وأن لا يطول ذلك، فما رأيت واحداً منهم يختلف في هذه الأشياء».

وكذلك الإمامان الجليلان وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان- رحمهما الله-، فقد قررا هذه العقيدة؛ كما في «شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ٣٢١-٣٢٣)، وقالا:«أدركنا العلماء في جميع الأمصار : حجازاً وعراقاً وشاماً ويمناً...».

ابن بطة العكبري-رحمه الله- في «الشرح والإبانة» (ص٢٧٦-٢٧٧): «ثم من بعد ذلك الكف والقعود في الفتنة، ولا تخرج بالسيف على الأئمة وإن ظلموا».

قاله بعد قوله (ص١٧٥): « ونحن الآن ذاكرون شرح السنة ووضعها وما هي في نفسها ، وما الذي إذا تمسك به العبد ودان الله به سمي بها؛ واستحق الدخول في جملة أهلها، وما إن خالفه أو شيئاً منه دخل في جملة ما عبناه وذكرناه، وحذر من أهل البدع والزيغ، مما أجمع على شرحنا له أهل الإسلام وسائر الأمة ، مذ بعث الله نبيه ﷺ إلى وقتنا هذا».

والمزني صاحب الشافعي -رحمهما الله- في «شرح السنة»(ص٨٥): «ترك الخروج عند تعدّيهم وجورهم، والتوبة إلى الله -عز وجل-؛ كيما يعطف بهم على

رعيتهم».

ثم ذكر إجماع الأئمة على هذا، فقال (ص٨٨): « هذه مقالات وأفعال اجتمع عليها الماضون الأولون من أئمة الهدى، وبتوفيق الله اعتصم بها التابعون قدوة ورضى، وجانبوا التكلف فيما كفوا ، فَسُدِّدوا بعون الله وَوُفِّقوا ، ولم يرغبوا عن الاتباع فيقصروا ، ولم يتجاوزوه تزَيُّداً فيعتدوا ، فنحن بالله واثقون ، وعليه متوكلون ، وإليه في اتباع آثارهم راغبون».

النووي -رحمه الله- في «شرح صحيح مسلم»(١٢/ ٢٢٩) : « وأما الخروج عليهم وقتالهم؛ فحرام بإجماع المسلمين ، وإن كانوا فسقة ظالمين؛ وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق».

الطيبي في «الكاشف عن حقائق السنن»(٧/ ١٨١-١٨٢): «وأما الخروج عليهم وتنازعهم فمحرم بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وأجمع أهل السنة على أن السلطان لا ينعزل بالفسق؛ لتهيج الفتن في عزله، وإراقة الدماء، وتفرق ذات البين؛ فتكون المفسدة في عزلة أكثر منها في بقائه».

وابن المنذر، - رحمه الله-؛ كما في «سبل السلام» (٣/ ٢٦٢) : «كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه».

وذلك أن الخروج على الأئمة يفضي إلى إراقة دماء المسلمين ومن ثم ضعفهم وشماتة أعدائهم فيهم.

قال هشام بن حسان :« أَحْصَوْا ما قتل الحجاج صبراً؛ فبلغ مائة وعشرين ألف قتيل»[1].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٢٠)، وصححه شيخنا الألباني- رحمه الله-

وأما فتنة الجزائر فقد حصدت أكثر من مائة وخمسين ألف قتيل في عشر سنوات، وأما فتن أفغانستان فحدث عنها ولا حرج، ولذلك نهى العلماء الأفاضل عن الخروج، ولكن المستعجلين لا يرون رأيهم ولا يقفون عند فقههم جرياً على عادة أسلافهم الخوارج الأولين.

عن سليمان بن علي الربعي، قال: «لما كانت الفتنة فتنة ابن الأشعث، إذ قاتل الحجاج بن يوسف، انطلق عقبة بن عبد الغافر وأبو الجوزاء وعبد الله بن غالب في نفر من نظرائهم، فدخلوا على الحسن فقالوا: يا أبا سعيد ما تقول في قتال هذا الطاغية الذي سفك الدم الحرام، وأخذ المال الحرام، وترك الصلاة، وفعل، وفعل..؟ قال: وذكروا من فعل الحجاج...قال: فقال الحسن: أرى أن لا تقاتلوه؛ فإنها إن تكن عقوبة[1] من الله فما أنتم برادي عقوبة الله بأسيافكم، وإن يكن بلاء؛ فاصبروا حتى يحكم الله، وهو خير الحاكمين.

قال: فخرجوا من عنده، وهم يقولون: نطيع هذا العِلْجَ؟! قال: وهم قوم عرب! قال: خرجوا مع ابن الأشعث، قال: فقتلوا جميعاً»[2].

ولقد سأل أبو الحارث الصائغ[3] الإمام أحمد بن حنبل- رحمه الله- عن أمر

---

(١) لقد كان الحسن- رحمه الله- يرى أن الله ما سلط الحجاج إلا عقوبة، ففي رواية: «يا أيها الناس -إنه والله- ما سلط الله الحجاج عليكم إلا عقوبة، فلا تعارضوا الله بالسيف، ولكن عليكم بالسكينة والتضرع».

أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٦٤)، وابن أبي الدنيا في «العقوبات» (٥٢) وسنده صحيح.

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٦٣-١٦٤)، والدولابي في «الكنى» (٢/ ١٢١) بسند صحيح.

(٣) هو من جلة أصحاب الإمام أحمد - رحمه الله-، وانظر: «المنهج الأحمد» للعليمي(١/ ٣٦٣).

حدث في بغداد، وهمّ قوم بالخروج ! فقال له: ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم؟! فأنكر ذلك عليهم، وجعل يقول: «سبحان الله! الدماء ..الدماء..لا أرى ذلك ، ولا آمر به، الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة؛ يسفك فيها الدماء، ويستباح فيها الأموال، وينتهك فيها المحارم ، أما علمت ما كان للناس فيه- يعني: أيام الفتنة-؟!

قلت: والناس اليوم..أليس هم في فتنة يا أبا عبد الله؟!

قال : وإن كان؛ فإنما هي فتنة خاصة ، فإذا وقع السيف عمت الفتنة ، وانقطعت السبل.

الصبر على هذا، ويسلم لك دينك: خير لك».

٤- تكفير كثير من الفقهاء الذين يتكلمون بأهوائهم ويفتون بآرائهم؛ فيشرعون ما يخالف أحكام الله -تعالى- وبخاصة أن كثيراً منهم يعتمدون على الاستحسان ، قال الشافعي :«من استحسن فقد شَرَعَ»، ووصفه في «الرسالة» (٥٠٧) بقوله:«إنما الاستحسان تلذذ».

٥- تكفير المقلدة للمذاهب الفقهية، قال العلامة صديق حسن خان في «فتح البيان»(٣/ ٣١) :«هذه الآية: ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ وإن نزلت في اليهود لكنها ليست مختصة بهم، لأن الاعتبار بعموم اللفظ؛ لا بخصوص السبب، وكلمة (من) وقعت في معرض الشرط، فتكون للعموم فهذه الآية الكريمة متناولة لكل من لم يحكم بما أنزل الله- وهو الكتاب والسنة- والمقلد لا يدعي أنه حكم بما أنزل الله، بل يقر أنه حكم بقول العالم الفلاني، وهو لا يدري: هل ذلك الحكم الذي حكم به: هو من محض رأيه، أم من المسائل التي استدل عليها بالدليل؟!، ثم لا يدري أهو أصاب في الاستدلال أم أخطأ؟ وهل أخذ بالدليل القوي أم الضعيف»؟!

٦- تكفير المبتدعة بإطلاق ، فقد شرعوا ما لم يأذن به الله، واستدركوا عليه

بلسان حالهم أو مقالهم، ذلك أن المبتدع؛ كما يقول الشاطبي في «الاعتصام» (١/ ٥٠) : «قد نزّل نفسه منزلة المضاهي للشارع...وصيّر نفسه نظيراً ومضاهياً حيث شرع مع الشارع».

٧-ودعاة الخروج يَؤُول أمرهم إلى الاستعانة بالكفار على المسلمين -بدون ضرورة ومن غير ضوابط-.

وبين يديك -أيها القارىء الكريم- نداء استغاثة جبهة الإنقاذ الجزائرية واستعانتها بالبرلمان العالمي.

بسم الله الرحمن الرحيم

الجزائر ١٤/ رجب/ ١٤١٢هـ الموافق : ١٩/ جانفي/ ١٩٩٢م

نوّاب الأمة الفائزين في الانتخابات التشريعية الدّور الأول.

نداء[١]

إلى السّادة البرلمانيين في الدّاخل والخارج[٢]:

نحن منتخبي الجبهة الإسلامية للإنقاذ، ممثلي أغلبية الشعب الجزائري المجتمعين بالجزائر العاصمة يوم (١٤/ رجب/ ١٤١٢هـ) الموافق (١٩/ ١/ ١٩٩٢م)

بناءً على أن الشعب هو مصدر كل سلطة، وصاحب السيادة[٣]، طبقاً لما تنص عليه المادتان[٤] : (٦،٧) من دستور (٢٣/ فيفري/ ١٩٨٩م)، والذي قد عبّر عن اختياره بكل حرّية في جوٍّ من الهدوء والنّظام في انتخابات (٢٨/ ديسمبر/ ١٩٩١) التي أسفرت في دورها الأول عن فوز الجبهة الإسلامية

---

(١) بل هو استعانة واستغاثة بالكفار الأشرار!

(٢) هذا الخطاب يشمل كل برلماني العالم حتى الكفار واليهود والنصارى.

(٣) هذا كفر غليظ له قرنان؛ لأن معناه إعطاء حق التشريع لغير الله -عياذاً بالله-، لكننا لا نكفّر قائله إلا بعد قيام الحجة ووضوح المحجة بتحقق الشروط وانتفاء الموانع.

(٤) في الأصل: «المادتين»، وهو خطأ نحوي.

للإنقاذ بـ (١٨٨) مقعداً من مجموع (٤٣٠) مقعداً، وجبهة القوى الاشتراكية بـ(٢٥) مقعداً، وجبهة التحرير الوطنية بـ (١٦) مقعداً، والأحزاب بـ (٣) مقاعد[١].

وقد نشرت هذه النّتائج بالجريدة الرسمية للجمهورية، (العدد: ١)، الصادر بتاريخ: (٢٨/ جمادى الثانية/ ١٤١٢هـ)، الموافق: ليوم (٤/ ١/ ١٩٩٢م).

في الوقت الذي كان الشعب يستعد لخوض غمار الدور الثاني، إذا به يفاجأ بوضعية سياسة معقدة؛ تمثلت فيما يلي:

١- استقالة رئيس الجمهورية التي تتعارض مع روح الدستور[٢].

٢- الإعلان عن حلّ البرلمان وقت تقديم الاستقالة، علماً بأن هذا الإجراء يقتضي دستورياً استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس الحكومة وفقاً للمادة (١٢) من الدستور.

٣- قبول المجلس الدستوري للاستقالة فوراً، وتخليه عن تولي منصب رئاسة الدولة بالنيابة، وفق ما تقتضيه المادة (٨٤) من الدستور.

٤- تجاوز المجلس الأعلى للأمن لاختصاصاته الدستورية كهيئة استشارية .

هذه الوضعية السياسية غير الشرعية[٣] أدت إلى اغتصاب ومصادرة إرادة الشعب واختياره، وهي سابقة خطيرة في حق سيادة الشعوب والشرعية الدستورية في الدولة[٤].

---

(١) هذه هي اللعبة الديمقراطية خليط من الشَّرّ.

(٢) إنهم يرشحون أنفسهم وينتخبون ممثليهم ليغيروا الدستور لأنه لا يحكم بالإسلام؛ فإذا بهم يعظمون الدستور الذي يحاربونه، ويجعلون له روحاً؛لكنها روح خبيثة!

(٣) أي الدستورية لا الشرعية الإسلامية.

(٤) لا يتكلمون ولا يتهمون إلا بالشعب والدستور والبرلمان! أما الإسلام فقد ضاع على مأدبة اللئام!

بناءً على ذلك ؛ فإننا نحن منتخبي الجبهة الإسلامية للإنقاذ ممثلي أغلبية الشعب الجزائري، نتوجه إلى البرلمانيين في الداخل والخارج، المؤمنين بإرادة الشعوب وسيادتها وحريتها في اختيار ممثليها وتقرير مصيرها[1] ، بما يلي:

١-الوقوف في وجه الاستبداد السياسي أينما وجد، والذي تمارسه الهيئات غير الدستورية.

٢-عدم الاعتراف بالهيئات التي لا تحظى بتزكية الشعب واختياره[1].

٣-المساندة من أجل استكمال المسار الانتخابي وإجراء الدور الثاني للانتخابات التشريعية، حتى يتشكل المجلس الذي سيُعَيِّن رئيسه الذي سيتولى رئاسة الدولة بالنيابة وفقاً لأحكام الدستور ، وذلك لمدة (٤٥) يوماً ، تنظم خلالها انتخابات رئاسية مما يعيد الشرعية لمؤسسات الدولة واحترام إرادة الشعب[1].

وهكذا أخي تراهم في حيرة واضطراب : ﴿ قل أندعوا من دون الله مالا ينفعنا ولا يضرنا ونرد على أعقابنا بعد إذ هدانا الله كالذي استهوته الشياطين في الأرض حيران له أصحاب يدعونه إلى الهدى ائتنا قل إن هدى الله هو الهدى وأمرنا لنسلم لرب العالمين ﴾ [الأنعام:٧١].

٨- الخروج من ديار الإسلام إلى ديار الكفر والصلبان.

ومن المثير للانتباه: أن رؤوس التكفيريين -اليوم- لا يعيشون إلا في بلاد الغرب الصليبي الكافر؛ يجلسون بين أنياب الأفعى، وهم يريدون - زعموا- قطع ذيلها في المشرق الإسلامي؟!

فإن سألهم سائل: لم تقيمون في بلاد الكفر وتتركون بلاد المسلمين؟

قالوا: لأننا لا نأمن على أنفسنا وأعراضنا ؛ فهربنا بديننا حيث الأمن

---

(١) ما أسوأ هذه الألفاظ؛ فالإيمان هو إرادة الشعوب واختياراتها وتقريراتها، وكل هذا مصادم للشرع مضاد للإيمان... فالله المستعان.

قالوا: لأننا لا نـأمن علـى أنفسـنا وأعراضنـا ؛ فهربنـا بديننـا حيـث الأمـن والديمقراطية!

قلت: لو صدقتم لما حرضّتم المسـلمين المقيمـين في بـلاد الغـرب ممـن ليـس مثلكم على الإقامة هناك... ومن العجيب المريب- أخي القارىء- أننا عندما كنـا نذهب إلى أمريكا أو بريطانيا أو غيرها من بلاد الكفر للدعوة إلى الله ونشر المنهـج السلفي؛ كنا نحرص على تذكير المسلمين المقيمـين في هـاتيك البلـدان، ونحرّضهـم على الهجرة إلى بلاد المسلمين إن كانوا من أهل تلك البلدان أو العودة إلى بلدانهم إن كـانوا مـن المقيمـين هنـاك؛ فكـان هـؤلاء الحزبيـون الحركيـون التكفـيريون -كالإخوان المفلسين وحزب التحرير والجماعـات الجهاديـة (التكفيريـة) والقطبيـة السرورية -يأتون- ويبدؤون بمهاجتنا ويسخرون منـا، بـل أعلنـوا ذلـك مـراراً في مؤتمراتهم! بل إن بعض رؤوسهم؛ كيوسف القرضاوي وصلاح الصـاوي أوجبـوا على مسلمي أمريكيا المشاركة في الانتخابات الرئاسـية، بـل أن بعضهـم في مدينـة «ديترويت» أحضر بعض المرشـحين النصـارى إلى المسجد وحـث المسـلمين علـى انتخابه!

لمثل هذا يذوب القلب من كمد إن كان في القلب إسلام وإيمان

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الخاتمة

رزقنا الله الحسنى وزياده

تنبيه لكل نبيه وتكميل لكل نبيل

رُبّ قائل يقول أو ناقل ينقل: ما بالكم تُحَذّرون من الفرق الإسلامية؟! ولا تفعلون ذلك مع السلاطين؛ فأنتم خوارج على الدعاة ومرجئة مع الحكام!!

قال مقيّده أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: لقد سمعنا هذا -مراراً- من النوابت ولذلك نحب أن نختم هذا الكتاب بنقولات تتعلق -بهذا الباب- من درر كلمات شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:

قال في «منهاج السنة»(٥/ ١٤٩-١٥٣) «والمبتدع الذي يظن أنه على حق؛ كالخوارج والنواصب الذين نصبوا العداوة والحرب لجماعة المسلمين؛ فابتدعوا بدعة، وكفروا من لم يوافقهم عليها، فصار بذلك ضررهم على المسلمين أعظم من ضرر الظلمة الذين يعلمون أن الظلم محرم، وإن كانت عقوبة أحدهم في الآخرة - لأجل التأويل- قد تكون أخف ، لكنْ أَمَرَ النبي ﷺ بقتالهم، وَنَهَى عن قتال الأمراء الظلمة، وتواترت عنه بذلك الأحاديث الصحيحة:

فقال في الخوارج : «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وقراءته مع قراءتهم، وصيامه مع صيامهم، ويقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام؛ كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم».

وقال في بعضهم: «يقتلون أهل الإيمان ، ويدعون أهل الأوثان».

وقال للأنصار: « إنكم ستلقون بعدي أثرة؛ فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»؛ أي : تلقون من يستأثر عليكم بالمال ولا ينصفكم ، فأمرهم بالصبر ، ولم يأذن لهم في قتالهم.

وقال -أيضاً- : «سيكون عليكم بعدي أمراء يطلبون منكم حقهم ويمنعونكم حقكم» .

قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟

قال: «أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم».

وقال ... « من رأى من أميره شيئاً؛ فليصبر عليه؛ فإنه من فارق الجماعة قيد شبر؛ فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه».

وقال : « من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة مات ميت جاهلية».

وقال: « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم».

قالوا: أفلا نقاتلهم؟

قال: «لا، ما صلّوا» .

وهذه الأحاديث كلها في «الصحيح»... إلى أحاديث أمثالها.

فهذا أمره بقتال الخوارج ، وهذا نهيه عن قتال الولاة الظلمة، وهذا مما يستدل به على أنه ليس كل ظالم باغ يجوز قتاله.

ومن أسباب ذلك: أن الظالم الذي يستأثر بالمال والولايات، لا يقاتل في العادة إلا لأجل الدنيا، يقاتله الناس حتى يعطيهم المال والولايات، وحتى لا يظلمهم، فلم يكن أصل قتالهم ؛ ليكون الدين كله لله، ولتكون كلمة الله هي العليا، ولا كان قتالهم من جنس قتال المحاربين قطاع الطريق الذين قال فيهم: «من قتل دون ماله؛ فهو شهيد، ومن قتل دون دينه؛ فهو شهيد، ومن قتل دون حرمته؛ فهو شهيد»؛ لأن أولئك معادون لجميع الناس ، وجميع الناس يعينون على قتالهم ، ولو قدر أنه ليس كذلك العداوة والحرب، فليسوا ولاة أمر قادرين على الفصل والأخذ بل هم بالقتال يريدون أن يأخذوا أموال الناس ودماءهم ، فهم مبتدؤون الناس بالقتال، بخلاف ولاة الأمور؛ فإنهم لا يبتدؤون بالقتال للرعية، مكفرين

لهم، وكانوا متدينين بذلك لعظم جهلهم وبدعتهم المضلة، ومع هذا؛ فالصحابة -رضي الله عنهم- والتابعون لهم بإحسان لم يكفّروهم، ولا جعلوهم مرتدين، ولا اعتدوا عليهم بقول ولا فعل ، بل اتقوا الله فيهم، وساروا فيهم السيرة العادلة».أ.هـ

وقال في «مجموع الفتاوى» (٢/ ١٣٢) في معرض كلامه عن مقالات أهل البدع : «ويجب عقوبة كل من انتسب إليهم ، أو ذبّ عنهم، أو أثنى عليهم، أو عظم كتبهم، أو عُرف بمساعدتهم ومعاونتهم، أو كره الكلام فيهم، أو أخذ يعتذر لهم بأن هذا الكلام لا يدرى ما هو؟ أو من قال: إنه صنف هذا الكتاب؟ وأمثال هذه المعاذير ، التي لا يقولها إلا جاهل ، أو منافق؛ بل تجب عقوبة كل من عرف حالهم ولم يعاون على القيام عليهم، فإن القيام على هؤلاء من أعظم الواجبات؛ لأنهم أفسدوا العقول والأديان على خلق من المشايخ والعلماء، والملوك والأمراء، وهم يسعون في الأرض فساداً، ويصدون عن سبيل الله.

فضررهم في الدين أعظم من ضرر من يفسد على المسلمين دنياهم ، ويترك دينهم كقطاع الطريق، وكالتتار الذين يأخذون من الأموال ، ويبقون لهم دينهم، ولا يستهين بهم من لا يعرفهم ، فضلالهم وإضلالهم أعظم من أن يوصف ، وهم أشبه الناس بالقرامطة الباطنية.

ولهذا هم يريدون دولة التتار ويختارون انتصارهم على المسلمين؛ إلا من كان عامياً من شيعتهم وأتباعهم فإنه لا يكون عارفاً بحقيقتهم...».

وقال - رحمه الله- في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٣١-٢٣٢): « ومثل أئمة البدع من المقالات المخالفة للكتاب والسنة أو العبارات المخالفة للكتاب والسنة؛ فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين ، حتى قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: إذا قام وصلى واعتكف؛ فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع؛ فإنما هو

للمسلمين، هذا أفضل.

فبين أن نفع هذا عامّ للمسلمين في دينهم من جنس الجهاد في سبيل الله، إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لَفَسَدَ الدين، وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب ، فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعاً ، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداء».

وأخيراً:

فما قمنا به هو من الانتصار لمنهج الرسول ﷺ وما كان عليه أصحابه الأبرار ومن تبعهم بإحسان من أهل العلم الأخيار.

قال شيخ الإسلام -أيضاً- (٥/ ٢٦١-٢٦٢): «والواجب على كل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله: أن يكون قصده توحيد الله بعبادته وحده لا شريك له وطاعة رسوله، يدور على ذلك ، ويتبعه أين وجده ، ويعلم أن أفضل الخلق بعد الأنبياء هم الصحابة، فلا ينتصر لشخص انتصاراً مطلقاً عاماً؛ إلا لرسول الله ﷺ، ولا لطائفة انتصاراً مطلقاً عاماً إلا للصحابة - رضي الله عنهم أجمعين؛ فإن الهدى يدور مع الرسول حيث دار، ويدور مع أصحابه دون أصحاب غيره حيث داروا؛ فإذا أجمعوا لم يجمعوا على خطأ قط، بخلاف أصحاب عالم من العلماء، فإنهم قد يجمعون على خطأ، بل كل قول قالوه ولم يقله غيرهم من الأمة لا يكون إلا خطأ؛ فإن الدين الذي بعث الله به رسوله ليس مسلماً إلى عالم واحد وأصحابه، ولو كان كذلك؛ لكان ذلك الشخص نظيراً لرسول الله ﷺ ، وهو شبيه بقول الرافضة في الإمام المعصوم»أ.هـ

واسمع ما يقوله تلميذ شيخ الإسلام الإمام البارُّ المجاهد ابن قيم الجوزية في «نونيته» (ص٢١٤):

لأجـــاهدنّ عـــداك مـــا أبقيتـــني ... ولأجعلـــنّ قتـــالهم ديدانـــي
ولأفضحنَّهُـمُ علـــى روس المـــلا ... ولأفريـــنَّ أديمهـــم بلســـاني
ولأكشـفَنَّ سـرائراً خفيـت علـى ... ضعفـاء خلقـك منهـم ببيـان
وَلأَتْبَعَنَّهُـم إلى حيـث انتهـوا ... حتـى يقـال أَبَعْـدَ عبّـادان
ولأرجمنّهـم بـأعلام الهـدى ... رجـم المريـد بثـاقب الشـهبان
ولأقعـدن لهـم مراصـد كيدهـم ... ولأحصرنهـم بكـل مكـان
ولأجعلـنّ لحومهـم ودمـائهم ... في يـوم نصـرك أعظـم القربـان
ولأحملـن عليهـم بعسـاكر ... ليسـت تفـر إذا التقـى الزحفـان
بعساكر الوحيين والفطرات والـ ... معقـول والمنقـول بالاحسـان
حتـى يبـين لمـن لـه عقـل مـن الـ ... أولى بحكـم العقـل والبرهـان
ولأنصحـنّ الله ثـم رسـوله ... وكتابـه وشـرائع الإيمـان
إن شـاء ربـي ذا يكـون بحولـه ... أو لم يشـأ فـالأمر للرحمـن

...وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

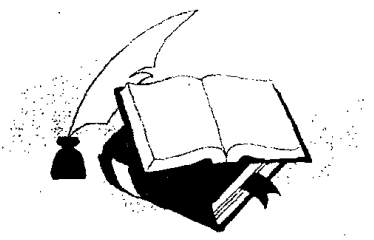

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الموضوعات

المقدمة ٥
الباب الأول: طلائع الكتاب ٩
الفصل الأول: حماية الثوابت من تحريف النوابت ١١
الفصل الثاني: معركة التأويل ١٩
الفصل الثالث: منار السبيل في بيان منزلة عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- في التأويل ٣٦
الباب الثاني: تفسير عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- لآيات الحكم رواية ٤١
الفصل الأول: طريق طاووس عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما-، وتفصيل الطرق عنه ٤٣
الفصل الثاني: طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ٧١
الباب الثالث: الآثار السلفية الموافقة لتفسير عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- ٧٥
الفصل الأول: عطاء بن أبي رباح -رحمه الله- ٧٧
الفصل الثاني: طاووس اليماني - رحمه الله- ٨٢
الباب الرابع: مسرد العلماء الأعلام الذين صرّحوا بصحة تفسير عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما- أو احتجوا به ٨٥
١- الحاكم ٨٧
٢- ابن كثير ٨٧
٣- الطبري ٨٧
٤- محمد بن نصر المروزي ٨٨
٥- أبو المظفر السمعاني ٨٨
٦- البغوي ٨٨

٧- أبو بكر بن العربي ٨٩
٨- القرطبي ٨٩
٩- البقاعي ٨٩
١٠- الواحدي ٨٩
١١- صديق حسن خان ٨٩
١٢- الشنقيطي ٩٠
١٣- أبو عبيد القاسم بن سلام ٩٠
١٤- أبو حيّان ٩٠
١٥- ابن بطة ٩١
١٦- ابنَ عبد البر ٩١
١٧- الخازن ٩١
١٨- جمال الدين القاسمي ٩١
١٩- السعدي ٩١
٢٠- ابن تيمية ٩٢
٢١- ابن القيم ٩٣
٢٢- الألباني ٩٣
٢٣- ابن عثيمين ٩٤
الباب الخامس: تفسير عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- لآيات الحكم دراية ٩٧
الفصل الأول: كفر دون كفر ٩٩
الفصل الثاني: هل الحكم بغير ما أنزل الله -مطلقاً، من غير تفصيل- كفر ينقل عن الملة؟ ١١٥
أولاً: كتب العقيدة ١١٥
١- ابن تيمية ١١٥
٢- ابن القيم ١١٦
٣- ابن أبي العز الحنفي ١١٩

٤- ابن بطة	١١٩
٥- صديق حسن خان	١٢٠
٦- عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ	١٢٠
ثانياً: كتب التفسير	١٢١
١- علي بن أبي طلحة عن ابن عباس	١٢١
٢- طاووس عن ابن عباس	١٢١
٣- طاووس	١٢١
٤- ابن طاووس	١٢١
٥- عطاء بن أبي رباح	١٢٢
٦- علي بن الحسين	١٢٢
٧- الإمام أحمد	١٢٢
٨- مجاهد	١٢٢
٩- عكرمة	١٢٣
١٠- الخازن	١٢٣
١١- ابن جرير الطبري	١٢٣
١٢- السمعاني	١٢٣
١٣- ابن الجوزي	١٢٤
١٤- البغوي	١٢٤
١٥- ابو بكر الجصاص	١٢٤
١٦- البيضاوي	١٢٥
١٧- ابو السعود	١٢٥
١٨- النسفي	١٢٥
١٩- الواحدي	١٢٥
٢٠- ابن عطية	١٢٥
٢١- ابن العربي	١٢٦
٢٢- الفخر الرازي	١٢٦
٢٣- ابن كثير	١٢٦

٢٤- القاسمي	١٢٦
٢٥- ابن جزي	١٢٦
٢٦- القرطبي	١٢٦
٢٧- الآلوسي	١٢٧
٢٨- محمد رشيد رضا	١٢٧
٢٩- الشنقيطي	١٢٨
ثالثاً: كتب الحديث والفقه	١٢٨
١- محمد بن نصر المروزي	١٢٨
٢- ابن عبد البر	١٣١
٣- أبو العباس القرطبي	١٣١
٤- العيني	١٣١
٥- الشاطبي	١٣١
٦- ابن حجر	١٣٣
٧- اسماعيل القاضي	١٣٣
رابعاً: من المعاصرين	١٣٣
١- محمد بن ابراهيم آل الشيخ	١٣٣
٢- إسماعيل بن إبراهيم الإسعردي	١٣٩
٣- الألباني	١٣٩
٤- ابن باز	١٤٧
٥- اللجنة الدائمة	١٥٣
٦- عبد المحسن العباد	١٥٥
الفصل الثالث: تناقضات الحركيين الجدد	١٥٦
الباب السادس: آيات سورة المائدة في الحكم بغير ما أنزل الله	١٦١
الفصل الأول: تحرير النقول في أسباب النزول	١٦٣
الفصل الثاني: من المقصود بهذه الآيات؟	١٦٧
الفصل الثالث: المناقشة والترجيح	١٧٠

الباب السابع: كشف الشبهات وردُّ الاعتراضات ١٨٥
الباب الثامن: تفسير عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما- لآيات الحكم
رعاية ٢٢٣
الخاتمة ٢٤٩
فهرس الموضوعات ٢٥٥

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

إصدارات مكتبة الفرقان - عجمان

١- منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله فيه الحكمة والعقل
تأليف فضيلة الشيخ ربيع بن هادي عمير المدخلي
٢- براءة علماء الأمة من تزكية أهل البدعة والمذمة
جمع الشيخ عصام السناني
٣- النصر العزيز في الرد على الوجيز حوار مع الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق
للشيخ العلامة ربيع بن هادي المدخلي
٤- العواصم مما في كتب سيد قطب من القواصم
بقلم الشيخ ربيع بن هادي عمير المدخلي
٥- جماعة واحدة لا جماعات - وصراط واحد لا عشرات
بقلم الشيخ د. ربيع بن هادي المدخلي
٦- الحد الفاصل بين الحق والباطل
بقلم الشيخ د. ربيع بن هادي عمير المدخلي
٧ - الفتاوى الجلية عن المناهج الدعوية
الشيخ أحمد بن يحيي النجمي ، تعليق حسن بن منصور الدغريري
٨ - الوسائل المفيدة للحياة السعيدة
العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله
٩- كشف الستارة عن صلاة الاستخارة وعلاقتها بالعقيدة الصحيحة المختارة
تأليف عبدالله بن محمد الحمادي
١٠- صفة صوم النبي صلى الله عليه وسلم
تأليف فضيلة الشيخ علي الحلبي وفضيلة الشيخ سليم الهلالي
١١- الجوهر الفريد في نهي الأئمة الأربعة عن التقليد
الشيخ فوزي بن عبد الله الأثري
١٢- أضواء إسلامية على عقيدة سيد قطب وفكره
بقلم الشيخ د. ربيع بن هادي عمير المدخلي
١٣- بصائر ذوي الشرف بشرح مرويات منهج السلف
الشيخ سليم بن عيد الهلالي
١٤- منهاج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع
تأليف الشيخ الفاضل سليمان بن سحمان ، تحقيق: عبدالسلام بن برجس
١٥ - تنوير الظلمات بكشف مفاسد وشبهات الإنتخابات/ طبعة جديدة مزيدة منقحة
الشيخ محمد بن عبد الله الإمام - قدم له العلامة مقبل الوادعي
١٦- السراج الوهاج في بيان المنهاج
الشيخ أبو الحسن مصطفى بن اسماعيل السليماني
١٧- المطلب الأسنى من أسماء الله الحسنى مما ورد في السنة وليس في كتاب الله -
الشيخ عصام بن عبد المنعم المري
١٨- حجج الأسلاف في بيان الفرق بين مسائل الإجتهاد ومسائل الخلاف
الشيخ فوزي بن عبد الله الأثري
١٩ - الطريقة المثلى في الإرشاد إلى ترك التقليد واتباع ما هو الأولى- مع مقدمة مهمة في وجوب التزام فهم السلف لنصوص الكتاب والسنة تأليف: الطيب نور الحسن خان ابن محمد صديق خان - تحقيق أبو عبدالباري عبدالحميد بن أحمد العربي الأثري

٢٠- المحجة البيضاء في حماية السنة الغراء من زلات أهل الأخطاء وزيغ أهل الأهواء
تأليف فضيلة الشيخ العلامة الدكتور ربيع بن هادي عمير المدخلي
٢١ - القول المفيد في حكم الأناشيد - مع فتاوى لعلماء العصر : الألباني، ابن عثيمين ،.....
تأليف : الشيخ عصام بن عبدالمنعم المري
٢٢ - ماذا ينقمون من ابن باز رحمه الله ؟
د/ خالد بن علي بن محمد العنبري
٢٣ - القول المبرور في جواز الجماعة الثانية للمعذور
أبو إسحاق الدمياطي تقديم: أبو الحسن مصطفى السليماني
٢٤ - الدر الثَّمين في وجوب توقير العُلماء وطلبة العلم في الدين
تأليف الشيخ فوزي بن عبدالله الأثري
٢٥ - نظرات في كتاب التصوير الفني في القرآن الكريم لسيد قطب
تأليف الشيخ العلامة د. ربيع بن هادي عمير المدخلي
٢٦ - الإرهاب وآثاره على الأفراد والأمم
تأليف: الشيخ العلامة د. ربيع بن هادي المدخلي - تقديم: العلامة صالح بن فوزان الفوزان ، العلامة علي بن محمد بن ناصر الفقيهي.
٢٧ - توضيح مقاصد المصطلحات العلمية في الرسالة التدمرية
د./ محمد بن عبدالرحمن الخميّس
٢٨ - نقض قول من تبع الفلاسفة في دعواهم أن الله لا داخل العالم ولا خارجه
د./ محمد بن عبدالرحمن الخميس
٢٩ - كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون
الشيخ محمد بن سعود العريفي ، مراجعة وتقديم الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين
٣٠ - طريق الوصول إلى إيضاح الثلاثة الأصول
الشيخ العلامة زيد بن محمد بن هادي المدخلي ، جمع واعداد فواز بن علي بن علي المدخلي
٣١ - رسائل وتوجيهات في الأفراح الأعراس
جماعة من كبار العلماء
٣٢ - المدخل إلى الصحيح مع التكميل والتوضيح للمدخل إلى الصحيح١/٤ تأليف فضيلة الشيخ العلامة ربيع بن هادي المدخلي
٣٣ - تنوير العينين بأحكام الأضاحي والعيدين
الشيخ أبوالحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني
٣٤ - إتحاف النبيل بأجوبة أسئلة علوم الحديث والعلل والجرح والتعديل١/٢
الشيخ أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني ، حققه : أبوإسحاق الدمياطي وقدم له العلامة مقبل الوادعي
٣٥ - كفاية الحفظة شرح المقدمة الموقظة في علم مصطلح الحديث
شرح الشيخ/ سليم بن عيد الهلالي السلفي
٣٦ - الجهد المبذول في تنوير العقول بشرح منظومة وسيلة الحصول ١/٢
الشيخ / زيد بن محمد بن هادي المدخلي
٣٧ - امداد القاري بشرح كتاب التفسير من صحيح البخاري
فضيلة الشيخ العلامة عبيد بن عبدالله بن سليمان الجابري
٣٨ - الأزهار المنثورة في تبيين أن أهل الحديث هم الفرقة الناجية والطائفة المنصورة - الشيخ فوزي بن عبدالله الأثري
٣٩ - الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير في ضوء الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة ويليه « هزيمة الفكر التكفيري » ومناقشة هادفة للكتاب ومقالة «المرجئة لا تقبلنا» د خالد

بن علي بن محمد العنبري ، قرأه وقرظه: العلامة الألباني وقدم له د. صالح السدلان
٤٠ - أحكام الأضحية في الكتاب والسنة
تأليف: الشيخ / أبي سعيد بلعيد بن أحمد
قدم له: الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط
٤١ - الوصايا السنية للتائبين إلى السلفية
الشيخ أبي عبدالله أحمد بن محمد الشحي
٤٢- صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم وأحكام الأغسال المشروعة
تأليف فضيلة الشيخ أبي سعيد بلعيد بن أحمد
قدم له : الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط
٤٣ - إنفرادات ابن عباس عن جمهور الصحابة في الأحكام الفقهية - "دراسة مقارنة" -
تأليف محمد سميعي سيد عبد الرحمن الرستاقي
٤٤ - المورد العذب الزلال فيما انتقد على بعض المناهج الدعوية من العقائد والأعمال.
الشيخ أحمد بن يحيى النجمي ، قرظه الشيخ صالح الفوزان والشيخ ربيع بن هادي المدخلي
٤٥ - مطاعن سيد قطب في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشيخ العلامة ربيع بن هادي عمير المدخلي
٤٦ - الأضواء الأثرية في بيان إنكار السلف بعضهم على بعض في المسائل الخلافية الفقهية /
دراسة أثرية علمية منهجية في أصول وقواعد وضوابط وآداب الخلاف في الفقه الإسلامي
الشيخ/ فوزي بن عبد الله بن محمد الأثري
٤٧ - تحفة الأخيار في تأليف قلوب الأبرار / دراسة أثرية علمية منهجية في أصول
وقواعد وضوابط وآداب الخلاف في الفقه الإسلامي
الشيخ / فوزي بن عبد الله بن محمد الأثري
٤٨ - نور البصائر والألباب في أحكام العبادات والمعاملات والحقوق والواجبات
الشيخ العلامة / عبدالرحمن بن ناصر السعدي تحقيق : خالد بن عثمان السبت.
٤٩ - الإيضاح والبيان في أخطاء طارق السويدان - ومعه فتاوي من هيئة كبار العلماء
- العلامة ابن باز ، العلامة ابن عثيمين ، العلامة عبدالمحسن العباد، العلامة صالح
الفوزان، والعلامة عبدالله القرعاوي ، الجزء الأول ، الجزء الثاني ، الجزء الأول
والثاني ، الشيخ أحمد بن عبدالعزيز بن محمد التويجري
٥٠ - الورد المقطوف في وجوب طاعة ولاة أمر المسلمين بالمعروف
تأليف الشيخ / فوزي بن عبدالله بن محمد الأثري ، قدم له الشيخ الدكتور صالح بن
فوزان الفوزان
٥١ - بريق المهو في أحكام سجود السهو
تأليف الشيخ أبو عبد الباري عبد الحميد بن أحمد العربي الجزائري
٥٢- كتاب في رؤية الله تبارك وتعالى
تأليف / ابن النحاس تحقيق د. محفوظ عبد الرحمن بن زين الله السلفي
٥٣- تعليق التحف على منظومة طرفة الطرف في مصطلح من سلف
الشيخ أحمد بن سيدي محمد الشنقيطي، حققه وهذبه وعلق عليه أبوالعالية المحسي.
٥٤ - التوضيحات الأثرية على متن الرسالة التدمرية
تأليف: أبي العالية المحسي ، إشراف وتقديم محمد بن عبدالرحمن الخميّس
٥٥ - ست درر
تأليف: عبدالمالك بن أحمد بن المبارك رمضاني الجزائري
٥٦ - رسالة الارشاد إلى بيان الحق في حكم الجهاد
فضيلة الشيخ أحمد بن يحيي النجمي

تقريظ : الشيخ صالح بن فوزان الفوزان ، والشيخ زيد بن محمد بن هادي المدخلي

٥٧ - ذم التحزب والحزبيين
شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله

٥٨ - جماعة واحدة في الإسلام لا جماعات
المحدث العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله

٥٩ - هذه الجماعات من الاثنتين وسبعين فرقة
الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله ، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله ، الشيخ صالح الفوزان حفظه الله ، الشيخ بكر أبو زيد حفظه الله.

٦٠ - الجماعات الحزبية خنجر مسموم طعنت به أمة الإسلام
أ. د. الشيخ عبدالله الطيار

٦١ - انتبه لاتكن همجياً رعاعياً كأتباع الجماعات الحزبية الهمج الرعاع.
تعليقات الإمام ابن القيم والإمام الخطيب رحمهما الله

٦٢ - دعاة على أبواب جهنم
العلامة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله

٦٣ - مدارك النظر في السياسة بين التطبيقات الشرعية والانفعالات الحماسية
تاليف: عبدالمالك بن أحمد المبارك رمضاني الجزائري
قرأه وقرظه : العلامة محمد ناصر الدين الألباني
والعلامة الشيخ عبدالمحسن بن حمد العباد البدر

٦٤ - معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة
تأليف : الشيخ عبدالسلام بن برجس

٦٥ - العلماء يتولون تفنيد الدعاوي السياسية المنحرفة لعبدالرحمن عبدالخالق
كتبه : أبو أحمد السلفي

٦٦ - قاعدة جليله في التوسل والوسيلة لابن تيمية
تحقيق ودراسة : الدكتور الشيخ ربيع المدخلي

٦٧ - فتاوى العلماء الأكابر فيما أهدر من دماء في الجزائر
للشيخ : عبدالمالك بن أحمد بن المبارك رمضاني الجزائري

٦٨ - المعتقد الصحيح
للدكتور : عبدالسلام بن برجس العبدالكريم

٦٩ - الأمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم والتحذير من مفارقتهم
للدكتور : عبدالسلام بن برجس العبدالكريم

٧٠ - اللؤلؤ الثمين في توضيح العلاقة بين الحكام والمحكومين
فتاوى أصحاب الفضيلة العلماء : (١) عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
(٢) محمد بن ناصر الألباني - (٣) محمد بن صالح بن عثيمين
جمعه وأعده : أبو يوسف عبدالرحمن إمام الدين السلفي
قرضه : أبو عبدالباري بن عبدالحميد بن أحمد العربي

٧١ - قرة العيون في تصحيح تفسير عبدالله بن عباس رضي الله عنهما
تأليف: أبي أسامة سليم بن عيد الهلالي السلفي

٧٢ - المقالات السلفية في العقيدة والدعوة والمنهج والواقع
كتبها: أبي أسامة سليم بن عيد الهلالي السلفي الأثري

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الدعوة السلفية

١ - **الرجوع** إلى القرآن العظيم والسنة النبوية الصحيحة وفهمهما على النهج الذي كان عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم ، عملاً بقول ربنا جلّ شأنه: ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ﴾، وقوله سبحانه: ﴿ فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا ﴾

٢ - **تصفية** ما علق بحياة المسلمين من الشرك على اختلاف مظاهره وتحذيرهم من البدع المنكرة والأفكار الدخيلة الباطلة وتنقية السنة من الروايات الضعيفة والموضوعة : التي شوهت صفاء الإسلام وحالت دون تقدم المسلمين أداء لأمانة العلم ، وكما قال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم « يحمل هذا العلم من كل خلف عُدُولُهُ ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين» وتطبيقاً لأمر الله عز وجل ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾

٣ - **تربية** المسلمين على دينهم الحق ودعوتهم إلى العمل بأحكامه ، والتحلي بفضائله وآدابه ، التي تكفل لهم رضوان الله ، وتحقق لهم السعادة والمجد ، تحقيقاً لوصف القرآن للفئة المستثناة من الخسران ﴿ وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ﴾، ولأمره سبحانه : ﴿ ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ﴾

٤ - **إحياء** المنهج العلمي الإسلامي الصحيح في ضوء الكتاب والسنة ، وعلى نهج سلف الأمة وإزالة الجمود المذهبي والتعصب الحزبي الذي سيطر على عقول كثير من المسلمين ، وأبعدهم عن صفاء الأخوة الإسلامية النقية تنفيذاً لأمر الله جل وعلا ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وكونوا عباد الله إخوانا ﴾

٥ - **عدم** تهييج الناس وتحريضهم على حكامهم وإن جاروا - لامن فوق المنابر ولا غير ذلك - لأن ذلك خلاف هدي السلف الصالح ، وامتثالاً لقول المصطفى ﷺ الذي يقول فيه (من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبديه علانية وليأخذ بيده ، فإن سمع منه فذاك ، وإلا كان أدى الذي عليه) . حديث صحيح

هذه دعوتنا ، ونحن ندعو المسلمين جميعاً إلى مؤازرتنا في حمل الأمانة التي تنهض بهم ، وتنشر في الخافقين راية الإسلام الخالدة بصدق الأخوة ، وصفاء المودة ، واثقين بنصر الله وتمكينه لعباده الصالحين ﴿ ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ﴾

﴿ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ﴾

مكتبة الفرقان ت : ٠٦-٧٤٤٤٤٣٥ - فاكس : ٠٦-٧٤٢٤٠٩٤ - ص.ب : ٢٠٢٨٨ - عجمان - أ.ع.م.